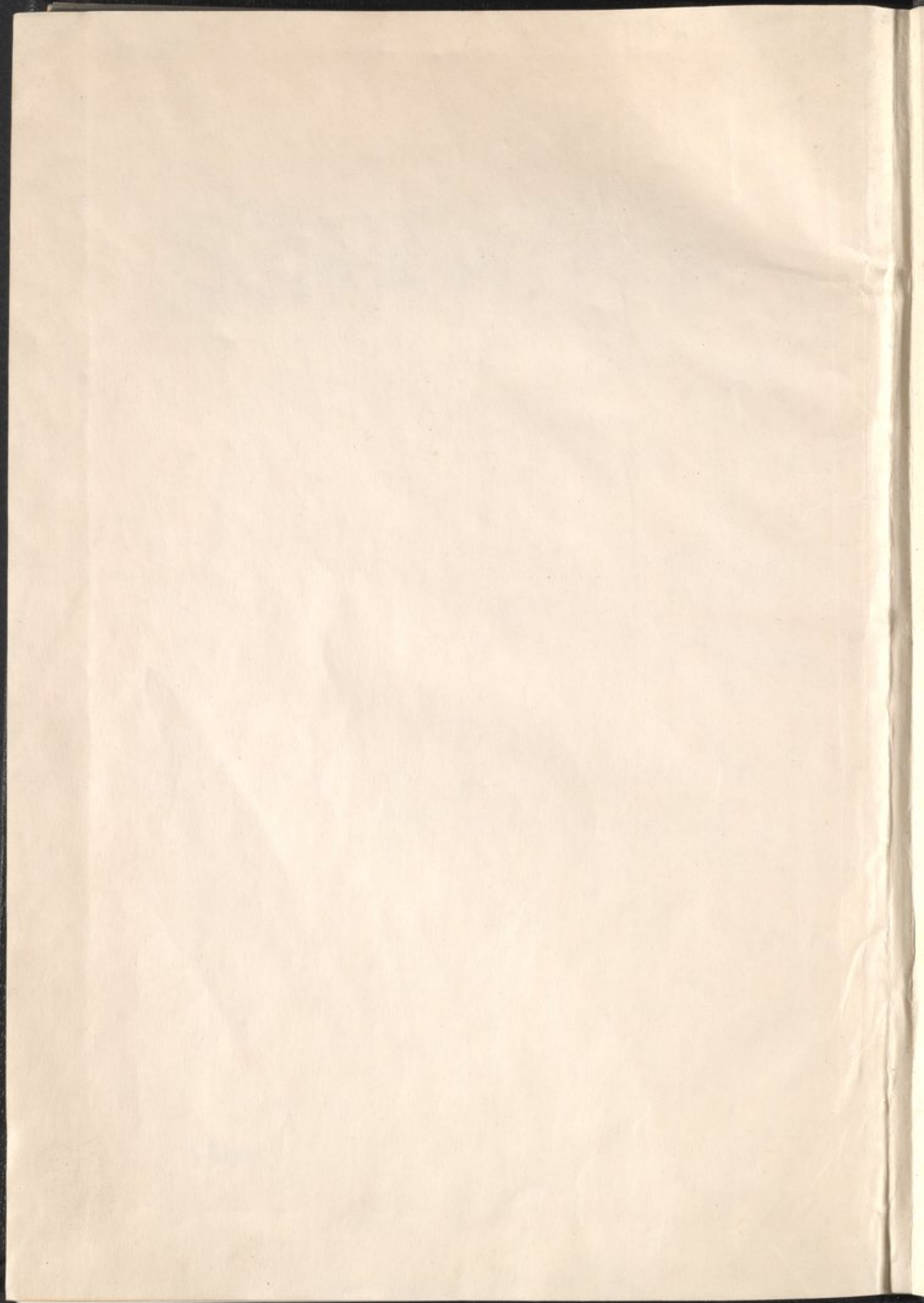
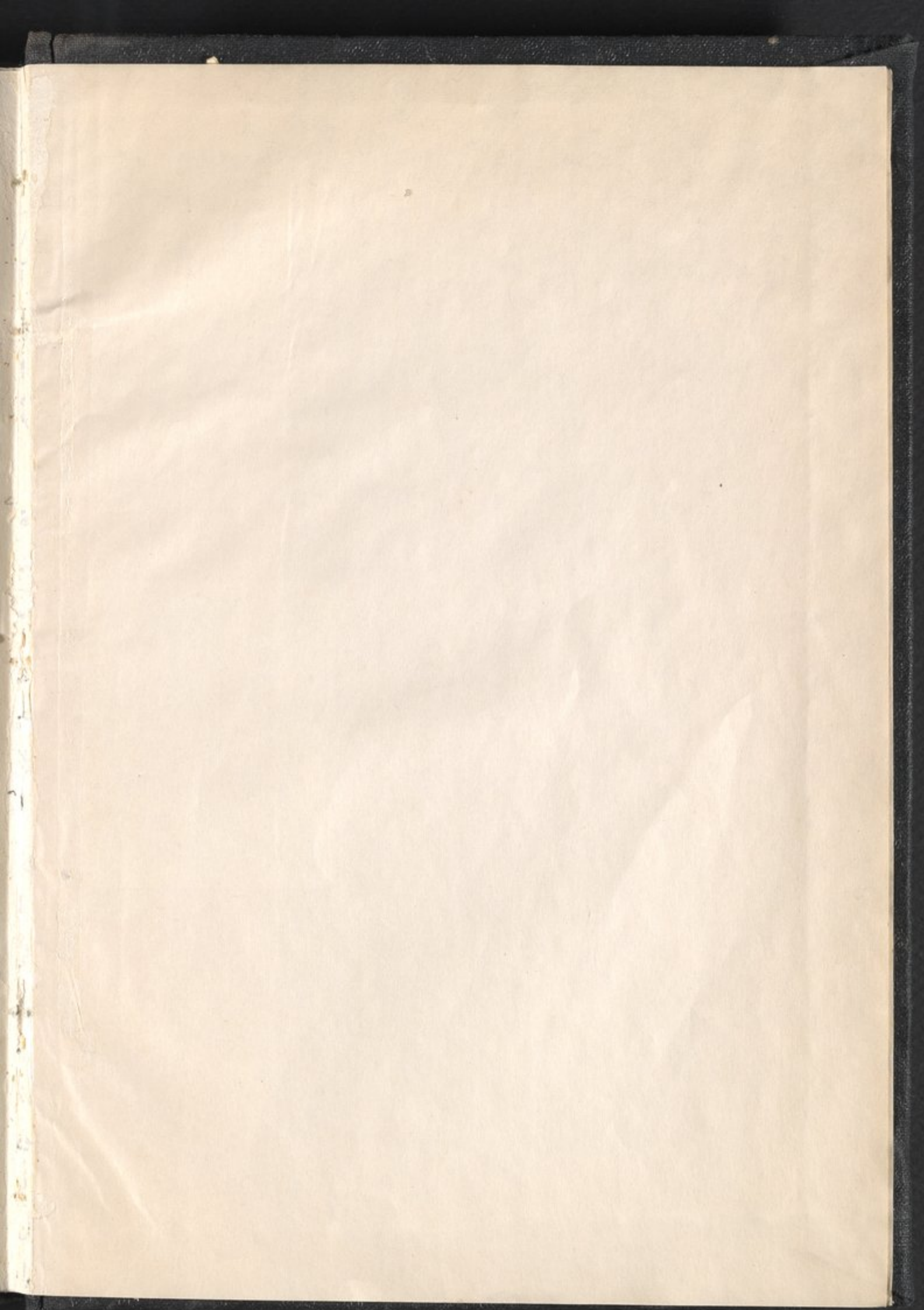


AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01043 9283

HI
40
18
C







HIN
783
E62X
1955
C.2

وَزَارَةُ الشَّيْءِ وَالْأَجْنِاسِ الْعَبِيدِ

HV
443
065
1955
C.2

. نَشَاخَا

. تَطَوُّرَهَا

. خِدْمَاتُهَا

تمت كتابته في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

لذلك

لذلك

لذلك

مطابع
دار الكتاب
العربي بمصر
محمد بن المنياوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يجمع هذا الكتاب بين دفتيه تاريخ وزارة الشؤون الاجتماعية منذ إنشائها عام ١٩٣٩ . وقد اجتازت الوزارة في هذه السنوات الست عشرة مراحل متعددة غيرت كثيراً من معالمها من حيث تنظيمها الإداري ونواحي النشاط التي تمارسها . لذلك رأينا أن يصدر هذا الكتاب ليوضح التطورات المختلفة وخاصة الوضع الجديد للوزارة في ظل اللامركزية وقد كانت وزارة الشؤون الاجتماعية أسبق الوزارات إلى تطبيقه ، بقصد تعميم الخدمات على أوسع نطاق ممكن ، وتوصيلها إلى صميم الريف المصرى للنهوض بمجتمعاته المحلية ، وإرساء قواعد الديمقراطية السليمة على أساس من الحكم المحلى والإقليمى .

نأمل أن يحقق هذا الكتاب وما يتبعه من كتب أخرى الغرض المنشود منها وهو تنمية العلاقات بين الحكومة وأفراد الشعب ، ووضع أسس التعامل والتعاون بين الخادم والمخدوم ، والله ولى التوفيق ؟

بكباشى ١ . ح
حسين الشافعى

مقدمة

تعتبر كل وزارة من الوزارات أداة من أدوات السلطة التنفيذية التي تؤدي الخدمات المختلفة للشعب إما بالذات أو بالواسطة . ويتوقف أكثر ما يتوقف نجاح هذه الأداة على ثلاثة عوامل : أولها تفهم القائمين بالعمل في كل وزارة لنظام العمل بها ، وثانيها تفهم كل وزارة لما تقوم به الوزارات الأخرى فالخدمات التي تؤدي للشعب كل لا يتجزأ ، وتوزيع الأداء توزيع اعتباري الغرض منه التيسير لا التعقيد ، والقصد في الجهد والوقت ، وإغفال هذه الحقيقة يؤدي إلى التنازع والتضارب والتكرار . أما العامل الثالث فهو تفهم الجمهور للجهاز الذي يقوم على خدمته من حيث التنظيم والاختصاص ونوع الخدمات مما ييسر التعامل بين المجتمع والسلطة التنفيذية .

وبهذا القصد — قصد التعريف الثلاثي الغرض — يصدر هذا الكتاب الذي كان لابد من إصداره بعد أن طرأت على وزارة الشؤون الاجتماعية تغيرات جوهرية أخصها تطبيق نظام اللامركزية الذي أدى إلى إلغاء مصالح وإنشاء أخرى وإدماج ثالثة .

ويتناول هذا الكتاب نشأة الوزارة وتطورها وخدماتها ، وقد أعدت الإدارة العامة للشؤون العامة بالاشتراك مع الإدارات العامة الأخرى بالوزارة كتابين آخرين ، يضم أولهما القوانين والمراسيم والقرارات التي تعمل الوزارة بمقتضاها ، ويوضح ثانيهما الناحية التطبيقية والتنفيذية في محيط العمل .

نرجو أن تعطى هذه الكتب الثلاثة صورة واضحة عن رسالة وزارة الشؤون الاجتماعية وأهدافها ووسائل تحقيق هذه الأهداف .

محمد سعيد قدرى

مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة

THE

THE HISTORY OF THE
CITY OF BOSTON
FROM THE FIRST SETTLEMENT
TO THE PRESENT TIME
BY
JOHN B. BOWEN
VOLUME I
THE FIRST PART
FROM THE FIRST SETTLEMENT
TO THE YEAR 1630
PUBLISHED BY
JOHN B. BOWEN
NEW YORK
1846

THE HISTORY OF THE
CITY OF BOSTON
FROM THE FIRST SETTLEMENT
TO THE PRESENT TIME
BY
JOHN B. BOWEN
VOLUME I
THE FIRST PART
FROM THE FIRST SETTLEMENT
TO THE YEAR 1630
PUBLISHED BY
JOHN B. BOWEN
NEW YORK
1846

وزارة الشؤون الاجتماعية

نشأتها، تطورها، خدماتها

قامم بأعداد هذا الكتاب

الأستاذ حسين كامل	مدير مكتب الوزير
الأستاذ فؤاد كمال حسين	إدارة التتبع والتقييم
الأستاذ مدحت حمدي	إدارة العلاقات العامة
الأستاذ أحمد عبد العزيز داود	إدارة البحوث الفنية

الباب الأول

نشأة الوزارة وتطورها

كتاب
المرسلات

تطورت الحياة الاجتماعية في مصر تطوراً كبيراً في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، وكان للحرب العالمية الأولى وللثورة المصرية في عام ١٩١٩ أكبر الأثر في إحداث هذا التطور .

وكان من نتيجة هذا أن تنبعت مصر إلى ضرورة الاهتمام بالنواحي الاجتماعية في الحياة والعناية بالمشاكل الاجتماعية بدراسة علمية وعلاجها بطريقة إيجابية وفقاً لما أظهرته هذه الدراسة من نتائج ، فأنشئ في عام ١٩٣٦ مجلس أعلى للإصلاح الاجتماعي (مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٦) مكون من مندوبين عن وزارتي الداخلية والمعارف العمومية (التربية والتعليم) وتسعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء .

وكان الهدف من إنشاء هذا المجلس هو مراقبة أحوال التطور الاجتماعي والنظر في الوسائل والتدابير والإصلاحات التي ترمي إلى توجيه هذا التطور توجيهاً يتسق مع خصائص الشعب المصري وتقاليده .

كما يختص المجلس بالسعي في التوفيق بين مقومات الحياة الاجتماعية وبين آثار التقدم المادي وما استحدثت من وجود العمل الاقتصادية وأحوال الحياة العديدة .

ويختص كذلك بالبحث في نظام الأسرة ودراسة الإصلاحات التي تؤكد تماسكها والحفاظ على كيانها وصيانة حقوق الولاية فيها .

وأعطى للمجلس الحق في إبداء الرأي مقدماً في كل مشروع قانون (أو لائحة) ذي صفة أو مرمى اجتماعي أو من شأنه التأثير على أحوال البلاد الاجتماعية ، كما أعطى له الحق في أن يقوم مباشرة بدراسة المشاكل الاجتماعية أو إجراء بحث أو تحقيق بشأنها ، وله أن يستعين في ذلك بالإدارات الحكومية المختصة عن طريق الوزير صاحب الشأن ، وللمجلس بناء على هذه الدراسات والأبحاث والتحقيقات أن ينصح أو يقترح إصدار قانون أو اتخاذ إجراء إداري معين .

وفي ٢٠ أغسطس عام ١٩٣٩ أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية ، وكان قانون المجلس الأعلى للإصلاح الاجتماعي أساساً لمرسوم إنشاء هذه الوزارة .
وجاء في هذا المرسوم مايلي :

بما أن تطور الحياة في البلاد يجعل من أمس الضروريات أن تخص الشؤون الاجتماعية بأقصى ما يستطيع من العناية ، اتقاء لخطر ترك الأمور لحكم الصدفة ، ولتضارب التيارات المختلفة والنزعات المتعارضة ، وعملا على توجيه تلك الشؤون توجيهاً صحيحاً لحياة الفرد والأسرة .

وبما أن ذلك كله يقتضى إنشاء وزارة تقوم على تلك الشؤون ، تجمع أشتاتها ، وتنسق وحداتها ، وتبلغ بها ما ترجوه البلاد من خير ورقى .
وبعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ، وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى — تنشأ وزارة للشؤون الاجتماعية يتولى إدارتها وزير يعاونه وكيل وزارة ، وتقوم على الشؤون والمصالح الآتى بيانها :
مصلحة السجون والمعاهد والمستعمرات المختلفة لتقويم المجرمين والأحداث وإصلاحهم ، وملاجئ الأيتام والعجزة والفقراء وذوى العاهات والمتسولين ، والمسارح ودور السينما والنوادي والجمعيات ، والمهرجانات والموائد ، وبوليس الآداب والاتجار بالنساء والأطفال .

الجمعيات التعاونية والتعاون بمختلف صوره ، أعمال البر والإحسان .
مصلحة العمل — تحسين أحوال العامل والفلاح ورفع مستوى المعيشة لهما ، استحداث أسباب الترفيه في أوقات الفراغ .
الخدمة الاجتماعية — الإرشاد والدعاية . المحاضرات العامة للتثقيف والتثذيب .

المعاهد الليلية . الإذاعة اللاسلكية . تحسين النسل . حماية الطفولة . حماية الأسرة . المسابقات الرياضية .

مسألة العاطلين عن العمل إلخ .

وفي ٦ سبتمبر ١٩٣٩ صدر قرار وزاري بتحديد اختصاصات الإدارات والمصالح التابعة للوزارة ، وجاء في هذا القرار ما يلي :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية .

قرر

المادة الأولى

توزع الشؤون التي تقوم عليها الوزارة بين المصالح والإدارات الآتية :

١ — إدارة التعاون والفلاح .

٢ — مصلحة العمل .

٣ — إدارة الخدمة الاجتماعية .

٤ — مصلحة السجون .

٥ — إدارة الدعاية .

٦ — إدارة الآداب العامة .

٧ — مكتب البحوث الفنية .

٨ — الإدارة العامة .

المادة الثانية

تقوم إدارة التعاون والفلاح بالإشراف على جمعيات التعاون وبرعاية ونشر الحركة التعاونية للإنتاج والاستهلاك وتدعيمها في الريف والحضر . وتقوم ببحث

أحوال الفلاح والعمل على تحسينها ورفع مستوى المعيشة عن طريق تنظيم القرية اجتماعياً والعناية بأحوال الفلاحين المعنوية والمادية بالتعاون مع الهيئات المختصة .

المادة الثالثة

تقوم مصلحة العمل بالإشراف على العمال والمصانع التي يشتغلون فيها ومراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بهم والقوانين الخاصة بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ودراسة الأبحاث المتعلقة بالعمل والعمال وفض منازعات العمال مع أرباب الأعمال وجمع الإحصائيات المختلفة بشأن العمال واستقراء نتائجها واستثمار هذه النتائج في مواجهة إصلاح حالة العمال المعيشية والإنتاجية والعمل على تحسين حالهم ورفع مستوى معيشتهم وتنظيم شئون العمل مسترشدة بأبحاث مكتب العمل الدولي مع مراعاة ظروف البيئة المصرية ومكافحة البطالة بين العمال والمتعلمين العاطلين وتنظيم استخدام الموظفين والعمال الأجانب وتحديد شروط إقامتهم في مصر .

المادة الرابعة

تختص إدارة الخدمة الاجتماعية بإرشاد الناس إلى وسائل تحسين حالتهم وتغذيتهم ، والترفيه على أنفسهم ، كما تقوم بالإشراف على الملاجئ ومعاهد الإصلاح الاجتماعي ، ومعاهد ذوى العاهات والشواذ ، والعمل على إصلاحها ، وتنظيم أوقات الفراغ واستثمارها ، وتنظيم النشاط الرياضي للشعب خارج المعاهد العلمية ، ومعالجة المشاكل الاجتماعية الخاصة بالأسرة والطفولة والطبقات المختلفة ، والعمل على إعداد جيل قوى سليم ، وتنظيم أعمال البر والإشراف على الجمعيات الخيرية والاجتماعية .

المادة الخامسة

يبقى لمصلحة السجون اختصاصها كما هو مبين في القوانين واللوائح المعمول بها ، ريثما يعاد النظر في نظامها بما يتفق وأغراض الإصلاح الاجتماعي .

المادة السادسة

تختص إدارة الدعاية بنشر المبادئ الاجتماعية القويمة ، والإشراف على برامج الإذاعة وترقيتها ، وتدعيم المسرح القومي والعمل على جعله وسيلة فعالة لتثقيف الشعب وإصلاحه ، ومراقبة الروايات والأفلام السينمائية والأغاني الشعبية ، والإشراف على تنظيم المهرجانات والأعياد القومية والموالت بما يحقق استفادة الجماهير منها من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية ، وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بمجال ودور التسلية .

المادة السابعة

تقوم إدارة الآداب العامة برعاية الآداب العامة ، والعمل على منع الاتجار بالأعراض ، وعلى محاربة البدع السيئة والعادات الفاسدة ، ومكافحة عوامل الانحلال الخلقى بين طبقات الشعب .

المادة الثامنة

يقوم مكتب البحوث الفنية بدرس وتحضير مشروعات الوزارة من وجهتها الفنية على ضوء الأبحاث والاتجاهات الحديثة فى نواحي الإصلاح الاجتماعى فى العالم .

المادة التاسعة

تقوم الإدارة العامة بأعمال السكرتارية والتوريدات والتموين (المخازن) والمحفوظات والمستخدمين والميزانية والحسابات .

ومنذ عام ١٩٣٩ اتسع نشاط الوزارة ، وتعددت جهودها ، وتنوعت اختصاصاتها وازدادت أعباؤها زيادة كبيرة حتى أصبحت من أهم وزارات الدولة .

وقد اقتضى النظام العام للدولة أن تسلم بعض مصالح الوزارة وإداراتها ، وأن تلحق هذه المصالح والإدارات بوزارات أخرى .

ففي شهر نوفمبر سنة ١٩٤٧ صدر مرسوم بقانون بنقل مصلحة السجون والمعاهد والمستعمرات المختلفة لتقويم المجرمين والأحداث وإصلاحهم من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة الدفاع الوطنى .

وفى شهر يوليو عام ١٩٤٩ صدر القانون رقم ٩٨ بنقل الإشراف على الإذاعة اللاسلكية من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى رئاسة مجلس الوزراء (وقد ظلت كذلك إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى وأصبحت الإذاعة إحدى مصالح الوزارة الجديدة الناشئة) .

وفى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ نقلت إدارة الدعاية والإرشاد الاجتماعى ومراقبة الأفلام والسينما من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى وزارة الإرشاد القومى تطبيقاً للمرسوم بقانون الخاص بإنشاء هذه الوزارة الأخيرة .

ومن ناحية أخرى ظهرت الحاجة إلى إنشاء إدارات ومصالح جديدة فى الوزارة للعناية بمشكلات اجتماعية أخرى لم يرد ذكرها فى مرسوم إنشائها .

فأنشئت « إدارة المساكن والتعمير » فى مارس سنة ١٩٥٠ للعناية بمشكلة الإسكان بوجه عام ، ونمت هذه الإدارة إلى أن أصبحت « إدارة المساكن الشعبية » .

وأنشئت « مصلحة الضمان الاجتماعى » فى أغسطس عام ١٩٥٠ لتتولى الإشراف على تنفيذ القانون رقم ١١٦ الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٠ والخاص بالضمان الاجتماعى .

وبذلك أصبحت الوزارة فى عام ١٩٥٣ مقسمة إلى المصالح والإدارات التالية :

١ — مصلحة العمل

وكانت تتكون من :

أولا : المراقبات

١ — مراقبة الأبحاث والتشريع ، وتتبعها الإدارات الآتية :

- (أ) إدارة التشريع .
- (ب) إدارة العلاقات الدولية .
- (ج) إدارة البحوث الفنية والإحصاء .

٢ — مراقبة النقابات والعلاقات الصناعية ، وتتبعها الإدارات الآتية :

- (أ) إدارة النقابات .
- (ب) إدارة الإرشاد والتوجيه العمالي .
- (ج) إدارة التوفيق والتحكيم .
- (د) إدارة التعويض والتأمين .
- (هـ) إدارة المسائل الاجتماعية .

٣ — مراقبة القوى العاملة ، وتتبعها الإدارات الآتية :

- (أ) إدارة الترخيم .
- (ب) إدارة التدريب المهني .
- (ج) إدارة الهجرة .
- (د) إدارة البطاقات الشخصية .

٤ — مراقبة التفتيش ، وتتبعها الإدارات الآتية :

- (أ) إدارة التفتيش .
- (ب) إدارة المسائل الصحية .
- (ج) إدارة الوقاية من الإصابات .

ثانياً : المكاتب الإقليمية

بلغ عدد مكاتب العمل التابعة للمصلحة بالأقاليم ١٥ مكتباً في المحافظات والمناطق الصناعية .

٢ — مصلحة التعاون

وكانت تتكون من :

أولاً : المراقبات

١ — مراقبة المناطق والتعاون الاستهلاكي ، وتتبعها الإدارات الآتية :

(أ) إدارة المناطق التعاونية .

(ب) إدارة التعاون الاستهلاكي .

٢ — مراقبة التعاون الانتاجي والاجتماعي والتعليم التعاوني، وتتبعها الإدارات الآتية:

(أ) إدارة التعاون الإنتاجي .

(ب) إدارة الخدمات الاجتماعية .

(ح) إدارة التعليم التعاوني .

٣ — مراقبة المراجعة والتسجيل والإدارة : وتتبعها الإدارات الآتية :

(أ) إدارة المراجعة والإحصاء .

(ب) إدارة البحوث القانونية والتسجيل .

(ح) الإدارة العامة .

ثانياً : التفاتيش الإقليمية

بلغ عدد التفاتيش الإقليمية التابعة للمصلحة ١٧ تفاتيشاً بمختلف مديريات الجمهورية موزعة على ٤ مناطق تعاونية تشرف على أكثر من ٢٠٠٠ من الجمعيات التعاونية .

٣ - مصلحة الفلاح

وكانت تتكون من :

أولا : الإدارات

١ - الادارة الاقتصادية ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(١) قسم الإنتاج الزراعى .

(ب) قسم الإنتاج الحيوانى .

(ح) قسم الصناعات .

٢ - الادارة الاجتماعية ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(١) قسم البر والخدمة الاجتماعية .

(ب) قسم الثقافة .

(ح) قسم الرياضة .

٣ - ادارة البحوث الفنية والإحصاء ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(١) قسم البحوث الفنية والمكتبة .

(ب) قسم الإحصاء .

(ح) قسم العلاقات الخارجية والدعاية .

٤ - الادارة الطبية ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(١) قسم الصحة الريفية .

(ب) قسم رعاية الأم والطفل .

(ح) قسم الصيدلة .

٥ - الادارة الهندسية ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(١) قسم التصميمات والمعاينات .

(ب) قسم التنفيذ والمراجعة .

(ح) قسم المقاييس والصيانة .

(د) قسم تخطيط القرى والمنازل الريفية .

٦ - ادارة التفتيش ، وتتبعها الأقسام الآتية :

(١) قسم التفتيش الفنى .

(ب) قسم التفتيش المالى .

(ح) قسم التسجيل والتحقيقات .

٧ - الادارة العامة .

٨ - ادارة التعمير :

ثانياً : التفاتيش الإقليمية

بلغ عدد التفاتيش الإقليمية التابعة للمصلحة ١٥ تفتيشاً بالمديريات تشرف على نحو ١٥١ مركزاً اجتماعياً و ٤٧ جمعية إصلاح ريفى . ولإدارة التعمير وكالة عامة فى كفر سعد و ٥ تفاتيش .

٤ - مصلحة الخدمات الاجتماعية

وكانت تتكون من :

أولاً : الإدارات

١ - إدارة المؤسسات والملاجئ .

٢ - إدارة الجمعيات الخيرية .

٣ - إدارة شئون الأحداث .

٤ - إدارة التفتيش المالى والأندية .

٥ - إدارة الرياضة العامة .

٦ - الإدارة الطبية .

٧ - الإدارة العامة .

ثانياً : الفروع الإقليمية

بلغ عدد الفروع الإقليمية التي تتبعها ٣ بمدن الإسكندرية وطنطا والزقازيق .

٥ - مصلحة الضمان الاجتماعي

وكانت تتكون من :

أولاً : المراقبات

١ - مراقبة المعاشات والمساعدات العامة ، وتتبعها الإدارات الآتية :

- (أ) إدارة المعاشات (وتشمل القسم الفني ، قسم الاستئناف)
- (ب) إدارة المساعدات (وتشمل قسم التأهيل ، قسم المساعدات ، قسم الإغاثة ، قسم التنسيق)
- (ح) الإدارة الطبية
- (د) إدارة البحوث (وتشمل قسم التدريب ، قسم العلاقات الخارجية ، قسم الإحصاء ، قسم البحوث الفنية)
- (هـ) إدارة التفتيش
- (و) مكتب التنظيمات الإدارية

٢ - مراقبة التشريع والتحقيقات ، ويتبعها الإدارات الآتية :

- (أ) إدارة التشريع (وتشمل قسم الرأى ، قسم القضايا ، القسم الشرعى)
- (ب) إدارة التحقيقات .

٣ - مراقبة الإدارة العامة

ثانياً : التفتيش الإقليمية

بلغ عددها ١٨ تفتيشاً بمختلف محافظات ومديريات الجمهورية تشرف على نحو ٣٣٠ مكتباً للضمان .

٦ — إدارة المساكن الشعبية

وكانت تتكون من الأقسام الآتية :

- ١ — قسم الهندسة .
- ٢ — قسم الإخصائين والمحاسبين .
- ٣ — قسم الإدارة .
- ٤ — إدارة مدينة العمال بامبابية .

٧ — الإدارة العامة للمشروعات

وكانت تتكون من الإدارات الآتية :

- ١ — إدارة العلاقات الخارجية .
- ٢ — إدارة البحوث الفنية والإحصاء .
- ٣ — إدارة الشؤون القانونية .
- ٤ — المكتبة .

٨ — الإدارة العامة

وكانت تتكون من الإدارات الآتية :

- ١ — إدارة المستخدمين .
- ٢ — إدارة الحسابات .
- ٣ — إدارة السكرتارية .
- ٤ — إدارة المحفوظات .
- ٥ — إدارة الميزانية .
- ٦ — إدارة المخازن والتوريدات .
- ٧ — إدارة التفتيش المالي والإداري .
- ٨ — إدارة المناقصات .

وظلت الوزارة منذ إنشائها حتى نوفمبر عام ١٩٥٣ تلتزم في تأدية رسالتها نظاماً مركزياً يقوم على أساس استقلال كل مصلحة من مصالحها استقلالاً شبه تام ، وإشرافها إشرافاً كاملاً على فروعها المنتشرة في مختلف أنحاء الجمهورية ، وتقييدها لهذه الفروع بضرورة الرجوع إليها في غالبية الأمور .

ولما كانت هناك موضوعات تشترك فيها أكثر من مصلحة واحدة من مصالح الوزارة ، كما أن هناك موضوعات تشترك فيها الوزارة مع وزارات أخرى ، فقد نتج عن استقلال كل مصلحة من مصالح الوزارة استقلالاً شبه تام عن بقية المصالح في توجيه الخدمات والإشراف عليها ، أن وجدت بالقاهرة إدارات وأقسام ذات اختصاصات متشابهة ، وكثر تركيز الأعمال في القاهرة في كثير من المصالح .

كما أدى استقلال المصالح في ظل النظام المركزي إلى تعدد فروع الوزارة بالأقاليم حتى أصبح يوجد بعاصمة كل إقليم تفتيش للفلاح وتفتيش للتعاون وتفتيش للضمان وفي بعض المحافظات والمديريات فرع لمصلحة الخدمات ، وتماثلت اختصاصات المراكز الاجتماعية والجمعيات التعاونية ومكاتب الضمان الاجتماعي في كثير من النواحي الاجتماعية والثقافية .

وقد أدى كل هذا إلى التضارب بين الاختصاصات ، وبطء الإجراءات ، وعجز الوزارة عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها تحقيقاً كاملاً ، ولم تنجح أية محاولة في تحديد المسؤولية أو تنسيق الجهود المشتركة ، أو منع ازدواج الخدمات والتهرب من المسؤولية والتنازع على الاختصاص .

لذلك كله رأت الوزارة إعادة النظر في نظامها الإداري على ضوء ما اكتسبته من خبرة منذ إنشائها ، وقررت أن تستبدل بنظامها المركزي نظاماً لامركزياً يوفر الجهد والوقت ويحقق الإنقاذ والاقتصاد في النفقات ، ويستهدف توصيل خدمات الوزارة إلى الشعب بأسهل الطرق وأيسرها وأبسط الوسائل وأكثرها تحقيقاً للغاية .

ويتلخص هذا النظام فى منح كل إقليم استقلاله الإدارى والمالى فى القيام بالخدمات الاجتماعية اللازمة له ، وقصر عمل المركز الرئيسى للوزارة بالقاهرة على التوجيه والبحث العلمى الذى يمكنها من رسم السياسة العامة للرعاية الاجتماعية فى مصر ، وتقديم المعونة الفنية للأقاليم والإشراف عليها الإشراف اللازم للتحقق من أنها تسير وفقاً للمبادئ الرئيسية التى تضعها الوزارة للرعاية الاجتماعية .

وفى الوقت نفسه عنيت الوزارة بإعادة النظر فى تحديد أهدافها ووصلت إلى الأهداف التالية :

- ١ — الأخذ بيد المتخلفين والعمل على توفير مستوى معيشة مناسب .
 - ٢ — توفير الاستقرار العائلى وحماية الطفولة والشباب .
 - ٣ — تنمية الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وتحقيق التعاون والنهوض بالمجتمعات الصغيرة حتى تصبح قادرة على رعاية مصالح أفرادها .
 - ٤ — اكتشاف المشاكل الاجتماعية . وتشخيصها والعمل على علاجها .
- ولكى تضمن الوزارة النجاح فى تنفيذ النظام اللامركزى رأت أن تتدرج فى تطبيقه فبدأت بتدريب موظفيها وإعدادهم للعمل فى ظل هذا النظام الجديد ، ثم أنشأت فى نوفمبر عام ١٩٥٣ أربع مراقبات إقليمية للشئون الاجتماعية فى القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية وعين لكل منها مراقب يشرف على جميع فروع الوزارة بمنطقة المراقبة .

وفى أبريل عام ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٢٣٧ بإعادة تنظيم الوزارة على أساس النظام اللامركزى وقد ألغى هذا القانون المصالح التى كانت قائمة قبل صدوره وأحل محلها تسع إدارات عامة ، كما نص على إنشاء ثمانى عشرة مراقبة إقليمية للشئون الاجتماعية ، وفيما يلى بيان الإدارات العامة التسع :

- ١ — الإدارة العامة للعمل .
- ٢ — الإدارة العامة للتعاون .
- ٣ — الإدارة العامة للفلاح .
- ٤ — الإدارة العامة للمساعدات والهيئات .
- ٥ — الإدارة العامة لرعاية الشباب .
- ٦ — الإدارة العامة للإسكان .
- ٧ — الإدارة العامة للشئون العامة .
- ٨ — الإدارة العامة للإشراف على المراقبات .
- ٩ — الإدارة العامة .

ومنح القانون لمديرى الإدارات العامة ومراقبى المراقبات الإقليمية سلطة مديرى المصالح بالنسبة للموظفين التابعين لهم — كما منح المراقبين سلطة مديرى المصالح واختصاصاتهم فى تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بما يدخل فى اختصاصهم من أعمال كل فى دائرة اختصاصه المكاني .

وأعطى لوكيل الوزارة الدائم الحق فى نقل بعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح إلى مديرى الإدارات العامة أو المراقبين .

وفى ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٤ صدر القرار الوزارى رقم ١٣ بإنشاء ١٨ مراقبة إقليمية للشئون الاجتماعية فى المحافظات والمديريات المختلفة .

وكذلك أنشئت ٤٩٨ وحدة اجتماعية منتشرة فى مختلف أنحاء الجمهورية لى تقوم كل وحدة — تحت إشراف المراقبة المختصة — بتقديم جميع الخدمات التى تقدمها وزارة الشئون الاجتماعية فيما عدا شئون العمل والعمال .

وفى ١٩ مايو سنة ١٩٥٤ صدر القرار الوزارى رقم ١٥ بتحديد اختصاصات الإدارات العامة التسع والمراقبات الإقليمية وأقسام كل منها وفروعها والعلاقات فيما بينها على الوجه الآتى :

أولا : الإدارات العامة

١ — الإدارة العامة للعمل

وقد حلت محل مصلحة العمل وتختص بالإشراف على شئون العمل وتنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال متخذة في حدود القوانين السارية من الوسائل ما يكفل قيام هذه العلاقات على أساس من التعاون والتكافل لخير المجموع وهي تنظم في مجال اختصاصها كل ما يتصل بالنشاط الإنتاجي للعمال وظروف عملهم وكل ما من شأنه أن يؤثر في أحوالهم الاجتماعية المتصلة بالعمل وتنقسم إلى :

أولا : الإدارات

١ — إدارة العلاقات الصناعية والنقابات :

وتختص بكل ما يتعلق بتنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال والمنظمات التي تضم العمال أو كلا من الطرفين . وبتسوية ما يطرأ بينهما من منازعات فضلا عن رسم سياسة ثابتة لتجنب حدوث هذه المنازعات وحصرها في الحد الأدنى وهي المختصة بمباشرة الاتصال بمكاتب العمل الإقليمية وتوجيهها في تنفيذ هذه السياسة كما تباشر تنفيذ قانوني التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وقانون التأمين الإجباري ضد حوادث العمل والأمراض المذكورة وتنقسم إلى :

(أ) الصلح والتحكيم .

(ب) النقابات والتوجيه النقابي .

(ح) التعويض والتأمين .

٢ — إدارة التفتيش :

وتختص بالتفتيش على تطبيق القوانين العالية بما في ذلك التفتيش الصحي

والوقائى على مختلف المؤسسات وهى التى تباشر إجراء البحوث ورسم السياسة العامة ووضع التعليمات التى تسير عليها مكاتب العمل ووحدات التفتيش فى كل ما يتعلق بتطبيق قوانين العمل مستهدفة حماية العمال وضمان ظروف العمل الملائمة وتنقسم إلى :

(أ) الصحة العمالية .

(ب) الوقاية من الإصابات .

(ح) التفتيش العام .

٣ - إدارة القوى العاملة :

وتشرف على كل ما يتصل بتنظيم القوى العاملة وتدريبها ورفع مستواها الفنى بصفة عامة . فضلاً عن اتخاذ الإجراءات المحققة للاستقرار فى سوق العمل ومواجهة مشاكل التعطل مستهدفة فى ذلك تحقيق الاستخدام الكامل ، والاستغلال الأمثل للقوى العاملة وهى التى تضع النظام الذى تسير عليه مكاتب الترخيم فى تسجيل المتعطلين والبحث عن أعمال لهم وتنقسم إلى :

(أ) الهجرة .

(ب) الترخيم .

(ح) التدريب المهنى .

(د) البطاقات الشخصية .

٤ - مكتب العلاقات العامة :

ويتولى سكرتارية اللجان الفنية المشتركة والمجلس الاستشارى الأعلى للعمل ومباشرة الاتصال بالمصالح الحكومية والمؤسسات الأهلية والهيئات العلمية وهيئة العمل الدولية فيما يتعلق باختصاصات مصلحة العمل كما يقوم بجمع الإحصائيات الدولية من الإدارات والمكاتب الإقليمية وتحليلها وإصدار التعليمات الفنية فيما يتعلق بهذه الإحصائيات متعاوناً مع الإدارة العامة للشئون العامة .

كما يختص المكتب بتشجيع الرعاية الاجتماعية الاختيارية في المؤسسات وبكل ما يتصل بالعلاقات الإنسانية في الصناعة بصفة عامة .

ثانياً : المكاتب الإقليمية

١ - مكاتب العمل :

وتكون تابعة مباشرة للإدارة العامة للعمل وتختص بالآتي :

(١) أعمال التوفيق والتحكيم :

(١) العمل على تسوية المنازعات العالية وموافاة الإدارة العامة للعمل بمحاضر

الصلح التي تتم بمعرفتها لتسجيلها طبقاً للقانون .

(٢) الانتقال في حالات الإضراب لمباشرة الحالة مع الجهات المختصة على أن

تخطر الإدارة العامة للعمل فوراً لتلقى تعليماتها أو معاونتها في هذا الشأن .

(٣) إحالة المنازعات التي لا تتم تسويتها خلال أسبوعين إلى لجان التوفيق

وتمثيل إدارة العمل في هذه اللجان .

(٤) دراسة ظروف العمل والعلاقات بين طرفي الإنتاج في المنطقة عملاً على

تلافي أسباب المنازعات قبل وقوعها .

(٥) إمساك السجلات الخاصة بالمنازعات وإعداد الإحصائيات من واقعها .

(٦) فحص الشكاوى الفردية وتحويل ما لا يتم تسويته إلى المحاكم المختصة .

(٧) بحث حالات المصانع التي تطلب الإذن بالتوقف عن العمل أو التقليل منه .

(ب) أعمال النقابات :

(١) تسليم مستندات تكوين النقابات ، أو تعديل لوائحها بموجب

محاضر إيداع .

(٢) الزيارات الدورية للنقابات واتحاداتها ومراجعة سجلاتها ودفاترها .

(٣) بحث الشكاوى النقابية الفردية والطائفية مع الاستعانة في ذلك

بإدارة النقابات .

(٤) الإشراف على الجمعيات العمومية للنقابات .

(ج) أعمال التعويض عن الإصابات :

بحث حالات التعويض التي يتقدم المستحقون بطلب تسويتها وإصدار الإحصاءات عن هذه الحالات وموافاة إدارة العمل بها .

ويبلغ عدد مكاتب العمل الآن ٢٢ مكتباً موزعة على الوجه الآتى :

- | | |
|---------------------------|------------------------|
| ١ — مكتب عمل شمال القاهرة | ١٢ — مكتب عمل طنطا |
| ٢ — » » جنوب القاهرة | ١٣ — » » المحلة الكبرى |
| ٣ — » » غرب الاسكندرية | ١٤ — » » دمنهور |
| ٤ — » » شرق الاسكندرية | ١٥ — » » كفر الدوار |
| ٥ — » » شبرا الخيمة | ١٦ — » » الجيزة |
| ٦ — » » الزقازيق | ١٧ — » » المنيا |
| ٧ — » » المنصورة | ١٨ — » » أسيوط |
| ٨ — » » دمياط | ١٩ — » » قنا |
| ٩ — » » بورسعيد | ٢٠ — » » القصير |
| ١٠ — » » السويس | ٢١ — » » أسوان |
| ١١ — » » رأس غارب | ٢٢ — » » كوم امبو |

٢ — مكاتب التفتيش :

وتتبع الإدارة العامة للعمل مباشرة (إدارة التفتيش) وتختص بما يأتى :
التفتيش الدورى على المؤسسات الصناعية والتجارية واتخاذ الإجراءات القانونية
بشأن المخالفات التي يكشف عنها التفتيش وإعداد تقارير التفتيش وإحصائياته
الدورية وموافاة الإدارة العامة للعمل بها .

ويبلغ عدد مكاتب التفتيش الآن ٦ مكاتب موزعة على الوجه الآتى :

١ — مكتب تفتيش القاهرة

٢ — » » الاسكندرية والبحيرة

٣ — » » القنال والشرقية

٤ — » » منطقة البحر الأحمر

٥ — » » الدلتا

٦ — » » قنا

٣ — مكاتب الترخيم :

وتتبع الإدارة العامة للعمل مباشرة (إدارة القوى العاملة) وتختص بتطبيق القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ بصفة عامة وعلى الأخص ما يأتي :

١ — قيد المتعطلين وصرف الشهادات الدالة على ذلك .

٢ — البحث عن الوظائف الخالية والترشيح لها .

٣ — تلقي الإخطارات عن الوظائف الخالية والترشيح لها .

٤ — الإشراف على ترحيل العمال من محال إقامتهم إلى الأمكنة التي توجد بها أعمال مناسبة لهم .

٥ — فحص طلبات دخول الأجانب أو إقامتهم أو امتداد الإقامة التي تحال عليها من إدارة القوى العاملة .

٦ — استيفاء مستندات منح الرخص لمتعهدى توريد العمال .

٧ — دراسة حالة الاستخدام والتعطل في المنطقة وموافاة الإدارة العامة بالتقارير والإحصائيات الدورية عنها .

ويبلغ عدد مكاتب الترخيم الآن ١١ مكتباً موزعة على الوجه الآتى :

١ — مكتب تخدم مصر القديمة

٢ — » » باب الشعرية

٣ — » » روض الفرج

٤ — » » الجمرى

٥ — » » الرمل

٦ — مكتب تخديم (إدارة شؤون العمل بالقنال)

٧ — » » بور سعيد

٨ — » » الاسماعيلية

٩ — » » السويس

١٠ — » » الزقازيق

١١ — » » أسوان

٢ — الإدارة العامة للتعاون^(١)

وقد حلت محل مصلحة التعاون وتختص برسم السياسة العامة للحركة التعاونية وتوجيه هذه الحركة بما يكفل خدمة الاقتصاد القومى ورفع المستوى الاجتماعى وذلك عن طريق :

- ١ — وضع الخطط والمشروعات المتعلقة بالتشريع والتمويل والتنظيم التعاونى .
 - ٢ — إعداد نماذج الأنظمة الداخلية لكافة أنواع الجمعيات التعاونية والنظم الحسائية بما يتفق مع قواعد العمل التى تتبع فى كل نوع على حدة .
 - ٣ — تزويد المراقبات الإقليمية بالإرشادات الفنية عن وسائل نشر الدعوة للتعاون بين الأهالى وإعداد مايلزم لذلك من نشرات فنية وزيارات واجتماعات .
 - ٤ — حفظ السجل العام للجمعيات التعاونية التى تم تسجيلها بالمراقبات وجمع وتبويب البيانات لجميع أنواع هذه الجمعيات .
 - ٥ — تقديم المعونة الفنية والتوجيه اللازم للمراقبات فى كل مايتعلق بشئون الجمعيات التعاونية .
- وتتكون من الإدارات الآتية :

(١) بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ بتعديل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ وادماج ادارتى التعاون والفلاح فى ادارة عامة واحدة تسمى الادارة العامة للتعاون والفلاح وتتكون من الادارات المبينة فى ص ٥٢ .

١ - إدارة التعاون الانتاجى :

وتختص بالبحث فى كل مايتعلق بشؤون الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والتوريد الزراعى واستعمال الآلات وإقامة الصناعات الزراعية ومقاومة الآفات الزراعية وتصريف المحصولات وإقامة المنشآت الاجتماعية وتزويد المراقبات بالمعلومات الفنية التى تتصل بهذا النوع من التعاون .

٢ - إدارة التعاون الاستهلاكى :

وتختص بالبحث فى كل مايتعلق بالتمويل التعاونى وشؤون الجمعيات التعاونية المنزلية وبناء المساكن والتأمين والتوفير والتسليف والجمعيات التعاونية العامة وكل مايتعلق بأنواع الجمعيات التعاونية للمستهلكين وتزويد المراقبات بالمعلومات الفنية التى تتصل بهذا النوع من التعاون وماتستلزمه أعمال هذه الجمعيات من نظم وقواعد حسابية .

٣ - إدارة التعليم التعاونى :

وتختص بالبحث فى كل مايتعلق بنشاط الاتحادات التعاونية والنشاط العام للجمعيات التعاونية فى نواحى التعليم والثقافة العامة وغيرها وتتبع إجراءات تسجيل الجمعيات التعاونية وانتشار الحركة التعاونية وتبادل المعلومات التعاونية فى الداخل والخارج وتزويد المراقبات بالمعلومات الفنية التى تتصل بهذا النوع من النشاط .

٤ - إدارة الإصلاح الزراعى :

وتختص بالبحث فى تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى المتصلة بتكوين الجمعيات التعاونية الزراعية لمن آلت إليهم الأرض المستولى عليها والاتصال باللجنة العليا للإصلاح الزراعى فى كل مايتعلق بنواحى النشاط التعاونى وكذلك تكوين الجمعيات التعاونية فى المناطق التى تستصلح .

٣ - الإدارة العامة للفلاح^(١)

وقد حلت محل مصلحة الفلاح وتختص برسم السياسة العامة للخدمة الريفية وتقديم المعونة الفنية المتخصصة في هذا الميدان وذلك عن طريق الزيارات والاجتماعات الدورية بالاتفاق مع مراقبي المناطق والنشرات الفنية والتعليمات المحددة في مختلف موضوعات الخدمة الريفية وتتكون من الإدارات الآتية :

١ - الإدارة الاجتماعية :

وتختص برسم السياسة العامة للخدمات الاجتماعية التي يمكن أن تؤديها الهيئات الاجتماعية الريفية وتزويد المراقبات بما يمكنها من محاربة العادات الاجتماعية الضارة ونشر الثقافة الاجتماعية بين أهالي الريف ودراسة المشروعات الاجتماعية والصحية والعمرانية التي يمكن أن تؤديها هذه الهيئات—وتنقسم إلى:

١ - الثقافة

٢ - الإرشاد الاجتماعي

٣ - الصحة الاجتماعية

٢ - إدارة الصحة الاجتماعية :

وتختص بدراسة المشروعات الصحية التي يمكن أن تقوم بها الهيئات الأهلية الريفية ومدى المساعدات الفنية والمالية التي يمكن الوزارة والمراقبات تقديمها لهذه الهيئات ووضع أسس الإشراف على الخدمات الصحية لهذه الهيئات وإصدار التعليمات التي تتبعها المراقبات في هذا الخصوص .

(١) بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ بتعديل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ وادماج ادارتي التعاون والفلاح في ادارة عامة واحدة تسمى الادارة العامة للتعاون والفلاح وتتكون من الادارات المبينة في ص ٥٢ .

٣ - إدارة الصناعات الريفية والتنمية الاقتصادية :

وتختص بتزويد المراقبات بالمعلومات الفنية عن الصناعات الصغرى التى يمكن نشرها بمختلف مناطق الجمهورية وفقاً لدراسة الخامات الموجودة بكل منطقة وكيفية التدريب عليها وإقامة المعارض والأسواق لتصريف هذه المنتجات وإجراء المسابقات لتحسين نوعها ورسم السياسة العامة لنشر الصناعات الريفية . وتقوم بالاتفاق مع المراقبات بتدريب معلمى الصناعات ومدرسات الأشغال اللازمين لنشر مختلف الصناعات .

كما تقوم بتزويد المراقبات بالمعلومات الفنية التى تمكن رئيس الوحدة من إرشاد الهيئات الأهلية الريفية إلى ما يمكن عمله لزيادة إنتاج الفلاح فى الزراعة وتربية الحيوان وهى حلقة الاتصال بين وزارة الزراعة ومختلف الهيئات الزراعية والمراقبات فى الموضوعات التى لا يمكن حلها محلياً - وتنقسم إلى :

١ - صناعات زراعية

٢ - صناعات منزلية

٣ - أشغال إبرة وتريكو

٤ - الثروة الزراعية

٥ - الثروة الحيوانية

٤ - إدارة الهجرة والتعمير ، وتختص بالآتى :

١ - رسم السياسة العامة للأبحاث الاقتصادية والاجتماعية للمراكز الإدارية المكتظة بالسكان وكيفية اختيار المعدمين الذين يمكن أن يستفيدوا من مشروعات توزيع الأراضى بوضع قواعد الأولوية فيما بينهم .

٢ - جمع البيانات عن المناطق المكتظة بالسكان والمناطق التى بها أراضى مفتقرة إلى أيد عاملة وتنظيم عمليات الهجرة والاستعانة بالمراقبات فى ذلك .

٣ — وضع سياسة الإشراف على المنتفعين في مناطق التوزيع المختلفة سواء أكانوا من المعدمين أم من خريجي المعاهد الزراعية المنتفعين بمشروع الإقطاعات الزراعية .

٤ — الاتصال بالهيئات الحكومية والأهلية بالعاصمة لحل المشاكل التي قد تعترض الانتفاع الكامل بهذه الاقطاعات .

٤ — الإدارة العامة للمساعدات والهيئات

وقد حلت محل مصلحة الخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتختص برسم السياسة العامة لمسئولية الدولة نحو رعاية الأمومة والطفولة والأحداث المنحرفين أو المعرضين لذلك ، ورعاية العاجزين عن الكسب بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة وتوجيه الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية نحو توفير الخدمات الطبية والصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وتشجيع وسائل الادخار والإقراض بقصد تحسين أحوال أفراد الأسرة مادياً واجتماعياً ، ودراسة أحوال البيئة ، كما تقوم بتوفير وسائل إعداد المواطنين لمعاونة أنفسهم بأنفسهم كما ترسم حدود نصيب الدولة في المساهمة بهذه المعاونة بما في ذلك تقرير إعانات للجمعيات والهيئات أو منح المساعدات النقدية أو العينية للأفراد كالمعاشات والمساعدات وكذلك تعنى بشئون الإغاثة العاجلة للأهلين في حالات النكبات ، وتأهيل العجزة ورسم سياسة جمع المال للانفاق منه في وجوه البر والنفع العام ووضع أسس الإشراف على المؤسسات والهيئات الاجتماعية وتنسيق الأعمال بينها وبين الهيئات الحكومية وتقديم المعاونة الفنية للمراقبات وتزويدها بالمعلومات الفنية التي تزيد من كفاية الموظفين في هذه الميادين ، وتتكون من :

١ — إدارة المساعدات ، وتختص بالآتي :

١ — وضع التعليمات الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي

ونظم المساعدات والإغاثة وإجراء البحوث الخاصة بتعديلها كلما لزم الأمر
مشتركة في ذلك مع الإدارة العامة للشئون العامة .

٢ — صرف الإعانات لمستخدمى الحكومة وموظفيها السابقين وأسرهم .

٣ — رسم السياسة العامة لتأهيل العجزة وتدريبهم ووضع أسس الإشراف
(الذى تتولاه المراقبات) على المؤسسات التى تقوم برعايتهم .
وتنقسم هذه الإدارة إلى :

١ — المعاشات

٢ — المساعدات

٣ — الإغاثة

٤ — التأهيل

٢ — ادارة المؤسسات والهيئات الأهلية ، وتختص بالآتى :

١ — الاشتراك فى رسم السياسة العامة لتنشيط الجمعيات الأهلية وأسس
الإشراف على أعمالها وتوجيهها .

٢ — وضع التعليمات المنفذة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ وما يستجد من
قوانين فى كيفية قيام المراقبات الإقليمية بالإشراف على الجمعيات
الخيرية والمؤسسات والملاجئ التابعة للهيئات الأهلية .

٣ — التصريح بجمع المال إذا كان الجمع سيتم فى أكثر من مراقبة واحدة .

٤ — الاشتراك فى إبداء رأى فى الميزانية السنوية لإعانات الجمعيات .

٥ — اتخاذ إجراءات شهر الجمعيات التى تسجلها المراقبات وإمسك سجل
عام لقيدها .

٦ — دراسة طلبات المراقبات الخاصة بحل الجمعيات إجبارياً أو تعيين مجلس
إدارة مؤقت لها .

٧ — تلقى تقارير المراقبات الإقليمية عن فروع الجمعيات التي تخدم أكثر من منطقة مراقبة واحدة لتنسيق هذه التقارير بما يعطى صورة واضحة عن نشاط هذه الجمعيات ، أما تسجيل مثل هذه الجمعيات في المراقبة التي يقع فيها مركزها الرئيسى .

٨ — التصريح بإصدار اليانصيب الخيرى والتجارى ومراقبة العمليات المتصلة بهما .

٣ — ادارة الأسرة والطفولة ، وتختص بالآتى :

١ — دراسة عوامل تفكك الأسرة بالمجتمع المصرى — وبحث أصالح الوسائل لعلاج هذه الحالة والعمل على نشر هذه البحوث بالاشتراك مع الإدارة العامة للشئون العامة وعن طريق المراقبات الإقليمية .

٢ — دراسة أساليب رعاية الأسرة والطفولة ورسم السياسة العامة لها .

٣ — وضع الشروط التي يجب توافرها فى الهيئات الأهلية التي تعنى بالشيخوخة والطفولة والعجزة قبل تسجيلها أو منحها أية إعانة والقواعد التي يسترشد بها فى التفتيش على هذه الهيئات .

٤ — دراسة أسباب انحراف الأحداث وأساليب رعايتهم وعلاج المنحرفين منهم وأسس تنسيق المجهودات الحكومية والأهلية فى هذا الميدان .

٥ — وضع النظم التي تسير عليها المراقبات فى بحث حالات الأحداث المشردين الحالة إليها من محاكم الأحداث وكذلك نظم الإشراف على المؤسسات المعتمدة لإيواء الأحداث .

٤ — ادارة شئون المهاجرين الفلسطينيين ، وتختص بالآتى :

١ — توفير جميع وسائل رعايتهم من حيث منحهم المعونات النقدية والفنية ورأس المال الذى يمكنهم من مزاولة العمل .

٢ — توفير وسائل الرعاية الصحية والطبية .

٥ — ادارة السكرتارية .

٥ - الإدارة العامة لرعاية الشباب

وتختص بالآتى :

- ١ - رسم السياسة العامة للتربية الرياضية وكيفية استغلال أوقات فراغ الشباب وتوجيههم ورعايتهم ووضع الأسس التى يجرى عليها العمل بالمراقبات فى هذا الميدان .
- ٢ - وضع التعليمات والإرشادات المنفذة للقانون رقم ١٥٢ فيما يختص بالجمعيات والنوادر التى تعنى بالتربية البدنية وشغل أوقات الفراغ وكذلك ما يستجد من قوانين فى هذا الميدان .
- ٣ - تزويد المراقبات بالمعلومات الفنية اللازمة لنشر الرياضة وشغل أوقات الفراغ فى أنحاء الجمهورية .
- ٤ - وضع التعليمات والإرشادات التى تسير عليها المراقبات والوحدات الاجتماعية فى إدارة الساحات الشعبية والأندية الريفية وفيما يختص بتشجيع الرياضة والهوايات والأعمال الكشفية والرحلات .
- ٥ - تنظيم مؤتمرات لدراسة مشاكل الفراغ وكيفية التغلب عليها .
- ٦ - الاشتراك مع الإدارة العامة للإشراف فى تنسيق مشروعات ميزانيات الساحات الشعبية والأندية الريفية .
- ٧ - اقتراح الإعانات اللازمة للجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية .
- ٨ - تنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية والاجتماعية والرحلات بين المراقبات والعمل على إقامة المهرجانات القومية والموسيقية .
- ٩ - إقامة الدراسات التدريبية للموظفين القائمين بشئون رعاية الشباب بالمراقبات بالاتفاق مع الإدارة العامة للشئون العامة .
- ١٠ - إقامة الخيمات العامة ووضع الأسس اللازمة لاختيار المنتفعين بها ووضع برنامجها والإشراف على تنفيذها .

١١ — تبادل الخبرات والاجتماعات مع الهيئات الأهلية والحكومية والأجنبية المعنية برعاية الشباب لتوحيد الجهود في هذا الميدان وحضور المؤتمرات الخاصة بالشباب وإقرار التوصيات والتوجيهات العالمية الخاصة بمشاكل الشباب على أن يتم التفاهم مقدما مع الإدارة العامة للشئون العامة في كل من هذه المواضيع .

١٢ — نشر المعلومات الفنية وتزويد الهيئات بالكتب والنشرات والمحاضرات الخاصة برعاية الشباب .

١٣ — اقتراح القوانين الخاصة بحماية الشباب والتقدم بمشروعاتها .
وتتكون هذه الإدارة العامة من الإدارات الآتية :

١ — إدارة التربية الرياضية ، وتنقسم الى :

- ١ — قسم الأندية والساحات الشعبية .
- ٢ — قسم الاتحادات واللجنة الأولمبية .
- ٣ — قسم المراجعة والتسجيل والتشريع .

٢ — إدارة شغل أوقات الفراغ ، وتنقسم الى :

- ١ — قسم التوجيه الفني وإعداد القادة .
- ٢ — قسم المعسكرات والكشافة والمرشدات .
- ٣ — قسم تشجيع الهوايات والمهرجانات والبرامج .

٣ — قسم الادارة ، وينقسم الى :

- ١ — قسم المحفوظات .
- ٢ — قسم السكرتارية .

٦ - الإدارة العامة للإسكان^(١)

وقد حلت محل إدارة المساكن الشعبية وتختص بالآتي :

- ١ - العمل على توفير المسكن الشعبي الصالح لذوى الدخل المحدود .
- ٢ - عمل الدراسات المعمارية والهندسية لأنواع مختلفة من المساكن التي تصلح لطبقة السكان محدودى الدخل على ضوء الأبحاث والإحصاءات التي تم عملها .
- ٣ - الإشراف على تنفيذ قانون المساكن الشعبية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ .
- ٤ - الإعلان عن المشروع بين طبقات الشعب وتوزيع الاستمارات الخاصة بطلبات الانتفاع بالمساكن عن طريق التملك والتأجير .
- ٥ - تفريغ البيانات الإحصائية من واقع الاستمارات المقدمة من الجمهور واختيار المنتفعين الذين تنطبق عليهم الشروط بالاتفاق مع المراقبات .
- ٦ - اختيار المواقع الصالحة لبناء المساكن الشعبية واتخاذ إجراءات الحصول عليها .
- ٧ - القيام بعمل دراسات وتجارب بالاشتراك مع الجهات الفنية لاستنباط مواد محلية جديدة ورخيصة لبناء المساكن الريفية وما يستدعيه ذلك من دراسة الحياة الريفية وزيارة القرى لمعرفة مدى احتياجات السكان فى حالة إنشاء القرى الجديدة لهم .
- ٨ - عمل الرسومات الخاصة بإنشاء مساكن ريفية على ضوء ما وصلت إليه هذه الأبحاث .
- ٩ - الإشراف على إدارة مدينة العمال بامبابة وذلك وفقا للقواعد والشروط

(١) بتاريخ ٦ ابريل ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بضم مصالح وادارات المباني ومن بينها الادارة العامة للإسكان الى وزارة الشؤون البلدية والقروية .

التي أقرها مجلس الوزراء والقيام بفحص طلبات العمال وإسكانهم
وتحصيل الأجور منهم وملاحظة أحول هؤلاء العمال اجتماعيا .

١٠ — إنشاء المؤسسات والوحدات الاجتماعية وتولى صيانتها .

١١ — مراجعة مشروعات الجمعيات والهيئات المعانة والجمعيات التعاونية وإبداء

الرأى الفنى فيما يطلب منها قبل تقرير منح هذه الإعانات بواسطة
الوزارات المختلفة وتتكون من :

١ — قسم الهندسة .

٢ — قسم الإخصائين والمحاسبين .

٣ — قسم الإدارة .

٤ — إدارة مدينة العمال بامبابة .

٧ — الإدارة العامة للشئون العامة

وقد حلت محل الإدارة العامة للمشروعات . وتختص ببحث ودراسة الموضوعات
العامة التي تتصل بالسياسة العامة للوزارة وتنسيق المشروعات المختلفة — كما تقوم بجمع
وتبويب الإحصاءات عن نشاط الوزارة وتقييم مجهوداتها ووضع التقرير السنوى
للوزارة . كما تقوم بالرد على جميع الاستفسارات والاستعلامات عن نشاط الوزارة سواء
في داخل البلاد أو خارجها — كما تنظم البحوث العلمية والتدريبية . وتتكون من
الإدارات الآتية :

١ — ادارة البحوث ، وتختص بالآتى :

١ — دراسة وبحث الموضوعات التي تمكن الوزارة من رسم سياستها على
أسس إحصائية علمية .

٢ — تزويد مكتبة الوزارة ومكتبات المراقبات بأحدث الكتب فى ميادين
الخدمة الاجتماعية وتزويد المراقبات والإدارات الفنية بأحدث البحوث
العلمية والاجتماعية فى ميادين تخصصها .

٣ — الاشتراك مع إدارة الإحصاء فى استخراج مدلولات الإحصاءات الدورية التى ترسلها المراقبات للوزارة .

٢ — إدارة الإحصاء ، وتختص بالآتى :

- ١ — جمع الإحصاءات اللازمة من المراقبات ودراستها وتبويبها واستخلاص النتائج منها والاشتراك مع قسم البحوث فى تعريف مدلولها .
- ٢ — معاونة المراقبات فى وضع النماذج الإحصائية التى قد تطلبها المراقبات فى بحوثها .

٣ — وضع الجداول الإحصائية الدورية .

٤ — عمل مكتبة إحصائية لاستخدامها عند الحاجة .

٣ — إدارة التدريب ، وتختص بالآتى :

- ١ — وضع برامج تدريب موظفى الوزارة والمراقبات لزيادة معلوماتهم فى الميادين التى يراد تخصيصهم فيها .
- ٢ — الإشراف على تنفيذ برامج التدريب .
- ٣ — دراسة وبحث نقاط الضعف العلمى فى برنامج الوزارة لىكى تتضمنها برامج التدريب التى تضعها بالاتفاق مع إدارة الإشراف على المراقبات .
- ٤ — وضع الأسس التى يجب مراعاتها عند اختيار الموظفين الجدد والإشراف على اختيارهم من بين المتقدمين للعمل بالوزارة (بالاتفاق مع ديوان الموظفين) .

٥ — وضع برامج إعداد الموظفين الجدد والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٦ — اقتراح توزيع الموظفين الجدد طبقا لإمكانيتهم وقدرتهم الفنية والعلمية .

٤ — إدارة العلاقات الخارجية :

وتتولى اتصالات الوزارة بالهيئات الدولية والجهات الأجنبية فيما تتعلق بالآتى :

- ١ — الخبراء الذين تقترح الإدارات الفنية استقدامهم إلى مصر .
- ٢ — المؤتمرات واللجان الدولية وحلقات الدراسة .
- ٣ — المبعوثين الذين تقترح هيئة الأمم المتحدة إيفادهم إلى مصر للتدريب على أعمال الوزارة .
- ٤ — البعثات العلمية والتدريبية التي توفدها الوزارة إلى الخارج .
- وفي حالة الخبراء الأجانب القادمين لمصر تتولاها هذه الإدارة من وقت حضورهم حتى سفرهم وهي المسئولة عن وضع برامج الاستفادة منهم بالاتفاق مع الإدارة الفنية المختصة .
- ٥ — الدراسة والبحث للاتفاقيات الخاصة بالمعونة الفنية في ميادين الخدمة الاجتماعية واقتراح ما يلزم بشأنها .
- ٦ — تزويد الهيئات الخارجية (الدولية) بما تطلبه من بيانات عن الوزارة ونشاطها .

٥ — إدارة العلاقات العامة ، وتختص بالآتى :

- ١ — الرد على الاستفسارات والاستعلامات التي تصل الوزارة .
- ٢ — الاتصال بالصحافة وتزويدها بالأخبار الصحيحة عن نشاط الوزارة .
- ٣ — تزويد الإذاعة ووزارة الإرشاد القومي بما يلزمهما من بيانات عن نشاط الوزارة وأجهزاتها ومشروعاتها الجديدة وعمل الدعاية اللازمة لها .
- ٤ — تقديم المعونة الفنية للمراقبات في ميدان العلاقات العامة وكيفية الاتصال بالجمهور وعمل الدعاية اللازمة للمشروعات الاجتماعية المختلفة حتى يتجسس الأهالى ويشاركوا في تنفيذها .

٦ — إدارة التتبع والتقييم ، وتختص بالآتى :

تقويم البرامج المختلفة للوزارة لمعرفة إلى أى مدى حققت المهمة التي وضعت من أجلها واكتشاف نقاط الضعف والقوة في هذه البرامج لمعاونة الوزارة في رسم سياستها العامة على ضوء هذا التقييم .

٨ - الإدارة العامة للإشراف على المراقبات

وتتبع الوكيل الدائم مباشرة وتتولى الإشراف على تنفيذ اللامركزية وتختص بالآتي :

- ١ - التفتيش على المراقبات للتحقق من أنها تسير في أعمالها وفقاً للتعليمات التي تعدها الإدارات المختصة في شتى الفروع .
- ٢ - تنظيم العلاقة بين المراقبات والإدارات الفنية بديوان الوزارة وإيقاف هذه الإدارات - كل في ميدان تخصصه - على احتياجات المراقبات .
- ٣ - عقد الاجتماعات الدورية للمراقبين ودراسة المشاكل والصعوبات التي تعترضهم ومساعدتهم على إيجاد حلول لها مستعينة بالإدارة العامة للشئون العامة والإدارات الفنية الأخرى إذا لزم الأمر .
- ٤ - حضور الاجتماعات الدورية بالمراقبات لتعرف وجهات نظر موظفي المراقبات والصعوبات التي تعترضهم ومساعدتهم في إيجاد حلول لها .
- ٥ - رسم البرامج المحددة لطرق التنفيذ لكي تسترشد بها المراقبات وذلك بالاشتراك مع الإدارة العامة للشئون العامة .
- ٦ - إيقاف المراقبات على خطوات تنفيذ المشروعات الجديدة في المراقبات الأخرى .
- ٧ - دراسة إنتاج المراقبات للوقوف على أحوالها وأحوال موظفيها ومدى حسن استخدام كل موظف للسلطات الممنوحة له في نظام اللامركزية مع إجراء ما يستدعيه ذلك من مراجعة أو تفتيش وعرض ما يلزم في هذا الشأن على الوكيل الدائم .
- ٨ - إعداد مشروع الميزانية للمراقبات بالاستعانة باقتراحات المراقبات الإقليمية والإدارات الفنية .

- ٩ — توزيع الميزانية السنوية على المراقبات ومراقبة الصرف من الاعتمادات المختلفة وتتبعها واستخراج الإحصائية الشهرية ومدلولاتها مع إبلاغها لإدارة الإحصاء بالشئون العامة . وكذلك النظر في طلبات المراقبات فيما يختص بتجاوز البنود المخصصة لها أو النقل من بند لآخر .
- ١٠ — إعداد حركات التنقلات فيما بين المراقبات وكذلك ندب الموظفين فيما بين المراقبات واعتمادها من الوكيل الدائم .
- ١١ — التصريح بأجازات المراقبين بجميع أنواعها بعد اعتمادها من الوكيل الدائم .
- ١٢ — فحص شكاوى الموظفين إذا كان المراقب طرفاً ثانياً فيها .
- ١٣ — فحص الشكاوى التي تتعلق بأعمال المراقبات وتحويلها للمراقبات الإقليمية لاتخاذ ما تستلزمه من إجراءات محلية مع إيقاف المفتشين على ما يستدعى بحثاً خاصاً منها لمراعاة هذا البحث عند مرورهم على المراقبات .
- ١٤ — معاونة المراقب في تقسيم المديرية أو المحافظة إلى وحدات واعتماد ما يستقر عليه رأى في هذا الشأن من الوكيل الدائم ، وتزويد المراقبات بالخرائط التفصيلية للمينة لحدود كل وحدة اجتماعية ، والنظر في التعديلات التي تطلبها المراقبات في هذا الشأن .
- ١٥ — اقتراح وسائل إشراف المراقبات على أعمال الوحدات الاجتماعية وإعداد نماذج التقارير الدورية والسجلات التي تضبط العمليات المختلفة .
- ولإمكان تنظيم العلاقات وتنسيقها بين المراقبات والإدارات العامة بالوزارة يتعين أن تكون الإدارة العامة للإشراف هي الجهة التي تتولى إبلاغ ما تصدره شتى الإدارات من تعليمات أو توجيهات عامة أو دراسات متعلقة بالمشروعات أو سير العمل .
- وتتكون هذه الإدارة العامة من الإدارات التالية :
- ١ — إدارة التفتيش .
 - ٢ — إدارة التوجيه .
 - ٣ — مكتب فحص الشكاوى الخاصة بالمراقبات .

٩ - الإدارة العامة

وتتكون هذه الإدارة العامة من أربع إدارات بينها كالاتى :

١ - إدارة الشؤون المالية ، وتنقسم الى :

١ - الميزانية :

وتختص بوضع ميزانية الوزارة بعد تجميع بياناتها من المراقبات والإدارات الفنية وهى حلقة الاتصال بين الوزارة ووزارة المالية .

٢ - الحسابات :

وتختص بحسابات الديوان العام للوزارة علاوة على تجميع استمارات ٧٥ التى ترد من المراقبات لإرسالها لوزارة المالية .

٣ - المخازن :

وتختص بالإشراف على مخازن الديوان العام والصرف منها .

٤ - العقود والمشتريات :

وتختص بتجميع المقاييس السنوية للمشتريات ثم شراء الكميات الخاصة بالديوان العام للوزارة .

٢ - إدارة الشؤون الادارية ، وتنقسم الى :

١ - المستخدمين :

وتتولى شئون الموظفين جميعاً فيما يختص بالتعيينات والترقيات والتنقلات والأقدميات والعلاوات كما تتولى شئون موظفى الديوان العام فقط فيما يختص بالأجازات والجزاءات والمرتبات كما يوجد بها قسم خاص للمعاشات لجميع موظفى الوزارة .

٢ - السكرتارية :

وتتولى شئون الإنارة والمياه والتليفون والإيجارات ووسائل النقل الخاصة بالديوان العام فقط وتسهيل الأعمال الإدارية والمالية بالمراقبات .

٣ — المحفوظات :

وتتولى حفظ ملفات الديوان العام وتبويبها وأعمال الصادر والوارد والمراجعة وما إلى ذلك من أعمال المحفوظات .

٤ — التفتيش المالى والإدارى :

ويختص بجميع مناقضات ديوان المحاسبة والتفتيش على الأعمال الحسابية والمخزنية بالديوان العام والمراقبات واتخاذ ما يلزم بشأنها كما يختص بالتفتيش الإدارى .

٣ — إدارة الشؤون القانونية ، وتنقسم الى :

١ — قسم التشريع :

ويختص بالاشتراك مع الإدارات الفنية وإدارة الشؤون العامة فى دراسة وصياغة التعليمات والقرارات الوزارية ومشروعات القوانين اللازمة للمشروعات الاجتماعية والتنظيمية بالوزارة وهو حلقة الاتصال بين الوزارة وشعبة التشريع بمجلس الدولة .

٢ — قسم الرأى :

ويختص بالرد على الأسئلة الخاصة بالتفسيرات لمواد القوانين الاجتماعية والإدارية وهو حلقة الاتصال بين الوزارة وشعبة الرأى بمجلس الدولة .

٣ — قسم القضايا :

ويختص بتحضير مستندات الوزارة ودفاعها فيما تعرض له من قضايا ويكون حلقة الاتصال بين الوزارة وإدارات قضايا الحكومة ولجنة التظلمات .

٤ — إدارة التحقيقات :

وتختص بتحقيق ما يطلب الوزير أو الوكيل الدائم أو الوكيل المساعد أو مديرو الإدارات العامة بالديوان العام أو المراقبون تحقيقه ورفع النتيجة للجهة التى أحالت عليها التحقيق مشفوعة بالرأى واقتراح الجراء .

وقد أصبحت هذه الإدارة تابعة لرياسة مجلس الوزراء تطبيقاً للقانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية والصادر بعدد الوقائع المصرية رقم ٧٤ مكرر بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ . وأصبح اختصاص الإدارة العامة في هذا الشأن قاصراً على ما يحال إليها من تحقيقات ، وتولى سكرتارية مجلس التأديب بالوزارة ومراقبة تنفيذ قرارات النيابة الإدارية .

ثانياً : المراقبات الإقليمية

وتختص كل مراقبة في دائرتها الإقليمية بتنفيذ القوانين الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية على هدى السياسة العامة التي ترسمها الوزارة وتبلغ إليها عن طريق الإدارة العامة للإشراف على المراقبات ، وتتكون من :

١ - المراقبة ، وتنقسم الى :

- ١ - قسم الإشراف على الوحدات .
- ٢ - قسم المساعدات والهيئات .
- ٣ - قسم التعاون والخدمة الريفية .
- ٤ - قسم رعاية الشباب .
- ٥ - التفتيش الطبي .
- ٦ - قسم الإدارة (حسابات - مستخدمين - سكرتارية ومخازن - محفوظات) .

٢ - الوحدات الاجتماعية ، وتعمل مسترشدة بتوجيه الأقسام الفنية المختصة بالمراقبة ويقوم قسم الإشراف على الوحدات بمراجعة أعمالها ، وهى :

- ١ - دراسة البيئة - احتياجاتها ومواردها الرسم السياسة العامة لتوفير الخدمات اللازمة للمنطقة وحصر حالات المحتاجين للمساعدة .

٢ — إيقاظ الوعي بين الأهالي لإشعارهم بحاجتهم إلى الإصلاح وضرورة مساهمتهم في إيجاد الحلول اللازمة لمشاكلهم واختيار القادة الذين تتوافر فيهم روح الخدمة العامة وتدريبهم وتوجيههم لحل رسالة الإصلاح كأفراد وأعضاء في منظمات ونشر التربية الديمقراطية بين الأهالي وتوجيههم للاستفادة بالهيئات والجماعات لخدمة المجتمع ويشمل ذلك إنشاء هيئات جديدة لتوفير حاجة المجتمع وتشجيع الهيئات القائمة لحسن أداء خدماتها .

٣ — بحث حالات طالبي المعاشات والمساعدات والإغاثة واقتراح المعاش أو المساعدة أو الإغاثة اللازمة والعمل على تيسير الخدمات اللازمة لهم وتوجيههم للانتفاع بالخدمات القائمة وتأهيل من يحتاج منهم إلى التأهيل واستمرار مواصلاتهم بالخدمة والتوجيه حتى يستطيعوا الاعتماد على أنفسهم وتحقيق استقلالهم اقتصادياً .

٤ — التوجيه والإرشاد للهيئات الأهلية الاجتماعية كجمعية المراکز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفي والجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية ومراقبة تنفيذ هذه الهيئات للقوانين المنظمة لأعمالها والتحقق من أن الهيئة تسير وفقاً لأغراضها الأساسية .

٥ — البحث والتتبع لحالات الأحداث المحلية المحالة إليها من المحاكم الخاصة بالأحداث .

٦ — تنسيق مجهودات الهيئات الأهلية والحكومية في ميدان الخدمة الاجتماعية .

ويبلغ عدد المراقبات الإقليمية حاليا ١٨ مراقبة موزعة على الوجه الآتى :

١ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالقاهرة :

ومقرها مدينة القاهرة — وتختص بمحافظة القاهرة ، ونقطة الكيلو ٥٤ طريق مصر الصحراوي من محافظة البحر الأحمر .

٢ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالاسكندرية :

ومقرها مدينة الاسكندرية — وتختص بمحافظتى الاسكندرية والصحراء الغربية

٣ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالقليوبية :

ومقرها مدينة بنها — وتختص بمديرية القليوبية ، والمنطقة الوسطى بالجبل الأصفر من محافظة البحر الأحمر .

٤ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالشرقية :

ومقرها مدينة الزقازيق — وتختص بمديرية الشرقية .

٥ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالدقهلية :

ومقرها مدينة المنصورة — وتختص بمديرية الدقهلية ومحافظة دمياط .

٦ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالقنال :

ومقرها مدينة بور سعيد — وتختص بمحافظات السويس والإسماعيلية والقنال والصحراء الشرقية ومركز عتاقة ومركز رأس غارب من محافظة البحر الأحمر .

٧ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالغربية :

ومقرها مدينة طنطا — وتختص بمديرية الغربية .

٨ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بكفر الشيخ :

ومقرها مدينة كفر الشيخ — وتختص بمديرية كفر الشيخ .

٩ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالبحيرة :

ومقرها مدينة دمنهور — وتختص بمديرية البحيرة .

١٠ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالمنوفية :

ومقرها مدينة شبين الكوم — وتختص بمديرية المنوفية .

١١ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالجيزة :

ومقرها مدينة الجيزة — وتختص بمديرية الجيزة .

١٢ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالفيوم :

ومقرها مدينة الفيوم — وتختص بمديرية الفيوم .

١٣ - مراقبة الشؤون الاجتماعية ببني سويف :

ومقرها مدينة بني سويف — وتختص بمديرية بني سويف .

١٤ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بالمنيا :

ومقرها مدينة المنيا — وتختص بمديرية المنيا واحتى الفراقة والبحرية .

١٥ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بأسسوط :

ومقرها مدينة أسسوط — وتختص بمديرية أسسوط .

١٦ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بجرجا :

ومقرها مدينة سوهاج — وتختص بمديرية جرجا .

١٧ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بقنا :

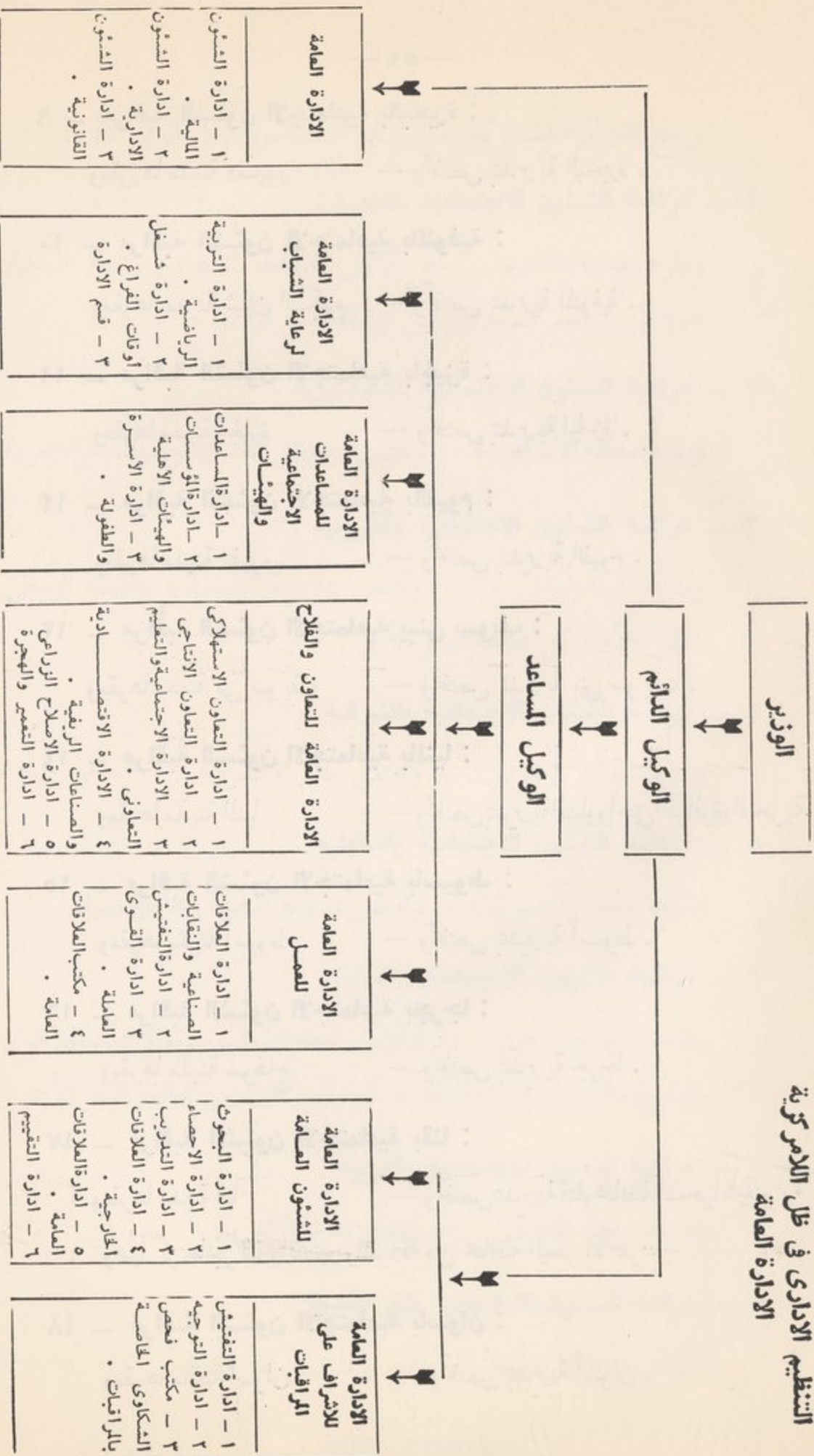
ومقرها مدينة قنا — وتختص بمديرية قنا ومحافظة الصحراء الجنوبية

ومركز حاجر قنا والقصير والغردقة من محافظة البحر الأحمر .

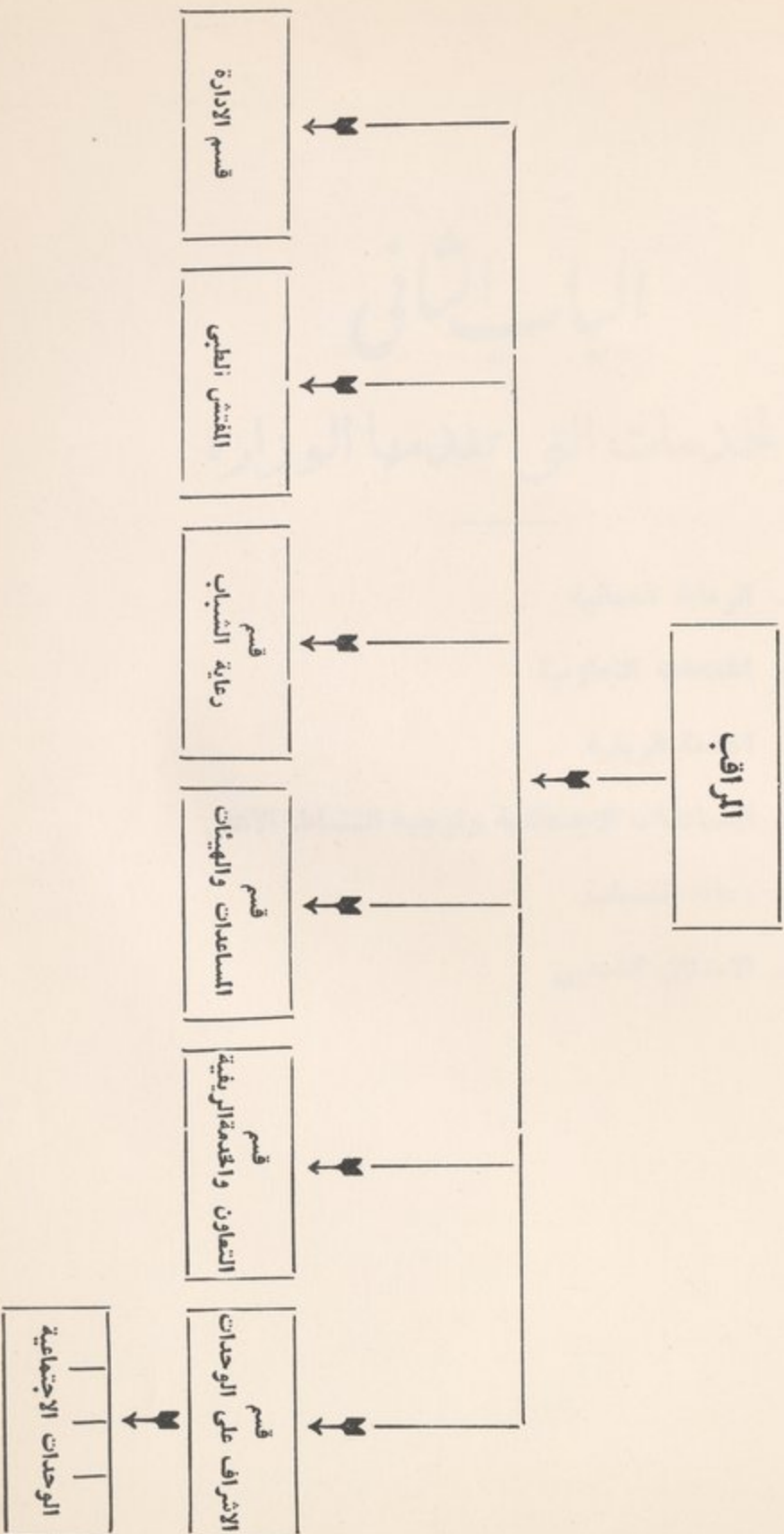
١٨ - مراقبة الشؤون الاجتماعية بأسوان :

ومقرها مدينة أسوان — وتختص بمديرية أسوان .

وزارة الشؤون الاجتماعية
التنظيم الإداري في ظل الأمر كريمة
الإدارة العامة



وزارة الشؤون الاجتماعية
التنظيم الإداري في ظل الأمر كرية
المراقبة الإقليمية



الباب الثاني

الخدمات التي تقدمها الوزارة

- ١ - الرعاية العمالية
- ٢ - الخدمات التعاونية
- ٣ - الخدمة الريفية
- ٤ - المساعدات الاجتماعية وتوجيه النشاط الأهلي
- ٥ - رعاية الشباب
- ٦ - الاسكان الشعبي

فصل ثانی

فصل فی معرفة رقات العرش

۱ - فی معرفة رقات العرش

۲ - فی معرفة رقات العرش

۳ - فی معرفة رقات العرش

۴ - فی معرفة رقات العرش

۵ - فی معرفة رقات العرش

۶ - فی معرفة رقات العرش

الرعاية العمالية

الحكومة والشؤون العمالية

أولا : قبل عام ١٩١٤

كان النشاط الصناعى فى مصر ، خلال الفترة السابقة لنشوب الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٤ ، محصوراً فى عدد قليل من الورش والمصانع التى يزاوّل العمل فيها أصحابها بأنفسهم ، ويعاونهم بعض الصناع الأحداث . ولم يكن بمصر من مظاهر الصناعات الكبيرة نوعاً سوى صناعات السكر والكحول ، وعصر الزيوت والدباغة ومحالّ القطن والغزل والنسيج ، وضرب الأرز ، والدخان والسجائر . كما لم يكن بها من المصانع التى تعمل فى تلك الصناعات إلا عدد قليل محدود . وقد نتج عن ذلك أن الإنتاج المحلى لم يكن يفي بحاجة البلاد ، فكانت مصر تعتمد كل الاعتماد على المنتجات الأجنبية التى تستوردها من الخارج .

ومن الطبيعى أن هذا الضعف الصناعى لم يكن يساعد على تجميع العمال وارتباطهم وتفاهمهم ، إذ كان من آثار تلك الحالة فى الصناعة أن كل العمال يشتغلون مفترقين متباعدين لا يهتم كل منهم إلا بنفسه وبشئونه الخاصة . ولذلك كان من النادر أن يقع الخلاف بين طرفى الإنتاج ، أى بين العمال وأصحاب الأعمال . وفى الحالات القليلة التى كان يقع فيها الخلاف ويعمد بعض العمال إلى الإضراب ، كانت الحكومة تكفى بتدخل رجال البوليس والإدارة لفض النزاع دون الاهتمام ببحث أسباب النزاع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، أو السعى لإيجاد حل يلائم ظروف الطرفين الواقع بينهما الخلاف . ولم تكن هنالك تشريعات تتناول العلاقة بين طرفى

الإنتاج ، بل اقتصر الأمر على قيام السلطات المختصة بتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالحلات المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ، وتنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث في محالج القطن ومصانع السجائر .

ثانيا : من عام ١٩١٤ الى عام ١٩١٨

عندما أعلنت الحرب العالمية الأولى في ٤ أغسطس سنة ١٩١٤ ترتب على نشوبها امتناع ورود أكثر المنتجات الأجنبية اللازمة لسد الحاجة الحيوية للشعب ، فاتجه نشاط الأفراد والهيئات — تبعاً لذلك — إلى تعويض هذا النقص ، وسد الفراغ الكبير الذي أوجده انقطاع الوارد الخارجى ، بإنشاء صناعات جديدة مع تدعيم الصناعات القائمة فعلاً ، وتحسينها لمواجهة طلبات السوق الحلى .

وقد ساعدت ظروف الحرب على ازدهار هذه الصناعات — جديدها وقديمها — فراد الإقبال على الصناعة ، وعلى الاشتغال بها ، وترتب على ذلك ازدياد عدد العمال المشتغلين فى الصناعة زيادة كبيرة وشعروا بأهميتهم ، وبدورهم الفعال فى زيادة الإنتاج ، وفى الرواج الاقتصادى . ونشأ بين العمال — نتيجة لذلك — نوع من التعارف والتآلف ونما بينهم شعور بالقوة فتقاربوا وتضامنوا واتحدوا .

ثالثا : من عام ١٩١٨ الى عام ١٩٣٠

عندما أعلنت الهدنة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ ، وأذاع الرئيس ولسون مبادئه للعالم أجمع من مختلف الجنسيات والشعوب ، اتجهت الطوائف فى مصر إلى المطالبة بحقوقها ، وكان العمال فى مقدمة هذه الطوائف .

وكان للثورة المصرية فى سنة ١٩١٩ أكبر الأثر فى زيادة التضامن بين العمال ، فتقدموا إلى أصحاب الأعمال بعدة مطالب تتعلق بالأجور ، وساعات العمل ، والمكافآت وغير ذلك من شروط العمل . وقد لجأ العمال — فى سبيل الحصول على مطالبهم — إلى الإضراب وإلى التهديد بإتلاف الآلات للتأثير فى أصحاب الأعمال .

وإزاء ذلك ، اضطرت الحكومة إلى البحث في إيجاد حل لهذا الموقف وهداها
البحث إلى وجوب تكوين أداة قوية تتولى فحص شكاوى العمال ، وحسم النزاع
بينهم وبين أصحاب الأعمال ؛ فقرر مجلس الوزراء في ١٨ أغسطس سنة ١٩١٩ تشكيل
لجنة لهذا الغرض أطلق عليها : « لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل » . وتتألف
هذه اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء من كبار موظفي الحكومة . وكان اختصاصها
حسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء هو :

١ — قبول وفحص أى طلب يكون الغرض منه تدخل الحكومة فى المسائل
التي تحدث بين أصحاب الأعمال وبين مستخدميهم فيما يختص بالأجور وساعات
العمل وغير ذلك من الشروط الخاصة بالعمل .

٢ — اختيار بعض أعضاء اللجنة أو غيرهم لرياسة الاجتماعات التي يكون الغرض
منها التوفيق بين أصحاب الأعمال والعمال ، وفحص التقارير التي تقدم إليها من
أولئك الرؤساء .

٣ — وضع واقتراح مشروعات للتسوية والتوفيق ، يكون الغرض منها
إزالة أسباب الخلاف المعروض عليها ، والتصديق على الاتفاقيات التي تتم بين
الفرقتين المتنازعين .

٤ — إيجاد هيئات تمثل طائفة أصحاب الأعمال أو طائفة العمال فى اللجان .

٥ — فحص ما قد يرفع إليها من الشكاوى فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات الصناعية .

٦ — إجراء أى تحقيق ترى فيه فائدة للمسائل الداخلة فى اختصاصها .

وقد خول مجلس الوزراء للجنة الحق فى أن تضع القواعد التي تسير عليها للقيام
بمهمتها ، كما صرح لها بأن تتصل بأى مصلحة من مصالح الحكومة ، على أن ترفع
تقاريرها فى النهاية إلى رياسة مجلس الوزراء .

أما جميع المسائل المتعلقة بموظفي الحكومة ومستخدميها وعملها فلم تكن من
اختصاص هذه اللجنة .

وقد باشرت هذه اللجان المحلية أعمالها بنجاح ، وأقرت الكثير من مبادئ العدالة الاجتماعية في ميدان العمل ، كإقرار مبدأ تحديد ساعات العمل ، وصرف مكافآت نهاية الخدمة ، وتقديرات للتعويض عن الإصابات .

وفي نفس الوقت كانت الحكومة تعمل من جانبها على إعداد تشريع يضع حداً للمنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال ، وينظم العلاقات بين الطرفين .

وفي شهر يوليو سنة ١٩٣٧ أعدت وزارة الداخلية مذكرة رفعتها إلى مجلس الوزراء أشارت فيها إلى خلو التشريع المصرى من أى نص يتعلق بتنظيم مسائل العمل والعمال تنظيمياً يتمشى مع روح العصر ويناسبه . وقد وافق مجلس الوزراء على ما جاء في تلك المذكرة وقرر تأليف لجنة لبحث الموضوع برئاسة المرحوم عبد الرحمن رضا (باشا) وكيل وزارة الحفانية في ذلك الوقت ، وعضوية بعض الشيوخ والنواب ، وبعض كبار الموظفين الذين تتصل وظائفهم بشئون العمل والعمال ، وأحد خبراء المسائل الصناعية في مصر .

وقد زارت اللجنة أهم المراكز الصناعية في البلاد ، واستأنت برأى ذوى الشأن من أصحاب الأعمال والعمال ، كما فحصت جميع الشكاوى والطلبات والاقتراحات التى قدمها إليها العمال وأعدت مجموعة كاملة للقوانين العمالية تنظم الحقوق والواجبات لكل من العمال وأصحاب الأعمال واستقر رأى اللجنة آخر الأمر على أن تنشأ الحكومة مكتباً للعمل كخطوة أولى نحو تحقيق الأغراض المنشودة من التشريع الذى أعدته .

رابعاً : من عام ١٩٣٠ الى عام ١٩٣٩

فى شهر نوفمبر سنة ١٩٣٠ ، أصدر المرحوم إسماعيل صدق (باشا) رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية قراراً وزارياً بإنشاء مكتب العمل ، على أن يلحق بإدارة عموم الأمن العام بوزارة الداخلية . وقد انتدب « مسترريتشار جريفز » مساعد المدير العام للإدارة الأوربية بوزارة الداخلية لإدارة هذا المكتب الجديد .

وقد حدد القرار الوزاري الصادر بإنشاء هذا المكتب اختصاصاته بما يلي :

١ — تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ ، واللائحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ، والجدول الملحق بها بشأن المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة .

٢ — تنفيذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ ، والقرارات الصادرة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤ و ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦ و ٢٠ مارس سنة ١٩٢٨ بشأن تشغيل الأحداث في محالج القطن ، ومحل كبس القطن وتنظيفه ، ومصانع الدخان والسجائر ومحال غزل ونسج الحرير والقطن والكتان .

٣ — عمل الأبحاث وتقديم الإحصاءات والبيانات التي يقتضيها إصدار تشريع العمل الجديد .

٤ — القيام بتنفيذ القوانين الجديدة عند صدورها .

٥ — مراجعة اللوائح الداخلية للورش والمصانع والمعامل ومحال التجارة والإشراف على تنفيذها .

٦ — درس أسباب المنازعات التي تقوم بين العمال وأصحاب الأعمال ، ووضع حد لهما سواء باتصال المكتب برجال الإدارة المحلية أم عن طريق لجان التوفيق .

٧ — درس تنظيم النقابات والسبل إلى إدارتها إدارة صحيحة .

٨ — درس أسباب البطالة ، وجمع المعلومات والإحصاءات عن العمال العاطلين والاتصال بالوزارات التي تستخدم الصناع والعمال أو تشرف على التعلم الصناعي ، وذلك لتدبير أعمال للعمال جهد المستطاع .

٩ — درس عادات العمال ووسائل معيشتهم وأحوال عائلاتهم وطرق تغذيتهم ، وما يؤدي إلى إصلاح حالهم ورفع مستواهم وتربية أولادهم .

١٠ — جمع المعلومات والإحصاءات في الأمور المبينة بعد :

(١) فض المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال وقرارات لجان التوفيق .

(ب) مخاطر العمل ، والإصابات الناشئة عن العمل .

(ج) الأجور وأسباب صعودها وهبوطها .

وعندما أنشئت وزارة التجارة والصناعة في سنة ١٩٣٥ صدر قرار مجلس الوزراء بسلخ مكتب العمل من وزارة الداخلية وضمه إلى الوزارة الجديدة واعتباره مصلحة من مصالحهما .

ويعتبر هذا الإجراء إجراءً موقفاً يدل على تغير النظرة الحكومية تجاه الشؤون العمالية والجهاز الإداري القائم على رعاية هذه الشؤون . فبعد أن كانت الحكومة تعتبر هذا الجهاز جهازاً بوليسياً محضاً ، وكانت تنظر إلى المشاكل العمالية باعتبارها مشاكل تتعلق بالأمن العام وحده ، وأن ليس لها صلة بالاقتصاد ، أصبحت تنظر إلى تلك المشاكل نظرة اقتصادية واقعية ولا شك أنه كان لتطور الصناعة وتقدمها على أساس وطني سليم ، بعد إنشاء بنك مصر وشركاته أكبر الأثر في حدوث هذا التغير في النظرة الحكومية إلى الشؤون العمالية .

وعندما أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ١٩٣٩ نص في مرسوم إنشائها على أن تكون مصلحة العمل من بين مصالحها ، وأن تختص بتحسين أحوال العمال ورفع مستوى معيشتهم واستحداث أسباب الترفيه في أوقات فراغهم .

ويعتبر إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية تطوراً ضخماً آخر في النظرة الحكومية إلى الشؤون العمالية ، إذ أصبحت تلك النظرة أكثر واقعية ، وصارت رعاية الشؤون العمالية من الناحية الاجتماعية مسألة هامة يتطلبها التطور الاقتصادي للبلاد إذ لا يمكن التفرقة بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية تفرقة واضحة صريحة .

وقد بقيت مصلحة العمل ترعى الشؤون العمالية في مصر حتى حلت محلها الإدارة العامة للعمل بعد تطبيق النظام اللامركزي .

نشاط الوزارة في ميدان العمل والعمال

يمكن حصر نشاط الوزارة الخاص بالعمل بصفة عامة في النواحي الآتية :

أولاً : العمل على استصدار التشريعات العمالية اللازمة .

ثانياً : التفتيش على تنفيذ التشريعات العمالية .

ثالثاً : فض المنازعات العمالية وفحص الشكاوى الفردية .

رابعاً : رعاية القوى العاملة .

خامساً : تشكيل اللجان وإنشاء المجالس والمراكز التي تعنى بالشئون العمالية .

أولاً : العمل على استصدار القوانين العمالية اللازمة

وجدت بعض التشريعات الخاصة بالعمل قبل أن يوجد جهاز إداري للعمل ، ولذلك فعندما أنشئ مكتب العمل بوزارة الداخلية سنة ١٩٣٠ اختص بتنفيذ تشريعين قديمين هما :

١ — القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة . وكان الغرض من هذا القانون إصدار الرخص الخاصة بهذه المحال بعد استيفاء الاشتراطات التي تضعها السلطات المختصة في كل حالة على حدة لوقاية المشتغلين بها أو المترددين عليها أو الجاورين لها .

٢ — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث في محال القطن ومحال السجائر .

وفي سنة ١٩٣١ شكلت لجنة برئاسة وكيل وزارة الداخلية لوضع برنامج تشريعي وقد تناول هذا البرنامج المسائل التالية بعد أن استأنس بخبرة المدير العام المساعد لمكتب العمل الدولي وهذه المسائل هي :

١ — تشغيل الأحداث .

٢ — تشغيل النساء .

٣ — تعويض العمال عن الإصابات الناشئة عن حوادث العمل ، والأمراض التي تصيبهم من جراء الصناعة .

٤ — عقد العمل .

٥ — تنظيم نقابات العمال .

٦ — منازعات العمل والتحكيم .

وبدأت سلسلة التشريعات والقوانين في الظهور ابتداء من سنة ١٩٣٣ .
وفيا لى بيان عن التشريعات والقوانين العمالية وكذلك الأوامر الحكومية التي صدرت خلال الحرب العالمية الثانية وكانت لها قوة القوانين :

١ — القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ :

وهو القانون الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة وهو يكفل حمايتهم بتحديد ساعات عملهم ، وتنظيم راحتهم اليومية والأسبوعية مع تحريم العمل الليلي ومنع استخدامهم في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة ومنح الأحداث بطاقات تثبت لياقتهم طبيياً للعمل .

٢ — القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ :

وهو القانون الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة . وهو يحدد ساعات عملهن وينظم راحتهم اليومية والأسبوعية ، مع تحريم العمل الليلي ومنع تشغيلهن في الصناعات الخطرة والضارة بالصحة ومنحهن بعض الامتيازات الخاصة في حالات الحمل والوضع .

٣ — المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ :

وهو المرسوم بالقانون الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات . وكان عدد الصناعات الواردة في صلب القانون ١٣ صناعة ، وقد أصبحت بموجب القرارات الوزارية المتعاقبة ٥٥ صناعة .

٤ - القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ :

وهو القانون الخاص بالتعويض عن إصابات العمل ، ويقضى بإلزام صاحب العمل بعلاج عماله ودفع التعويض لهم لا في حالة وقوع الإصابة بخطأ من صاحب العمل فحسب ، بل وفي جميع الحالات الأخرى حتى ولو كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ العامل نفسه أخذاً بنظرية مخاطر المهنة . ولم يستثن من الإصابات الناتجة عن العمل إلا الحالات التي تكون الإصابة فيها قد وقعت بتعمد العامل ، أو بخطأ جسيم ارتكبه .

وقد عدل هذا القانون فيما بعد بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشروط أسخى للعمال .

٥ - القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ :

وهو القانون الخاص بوجوب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها . ولم يستثن من هذا القانون سوى ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون في مصر أو الهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسي في مصر أو لا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

وقد عدل هذا القانون بإضافة حكم جديد بمقتضى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ وينص التعديل على وجوب كتابة اللافتات التي تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها باللغة العربية ، على أن لا يمنع ذلك من أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية بشرط ألا تكون أكبر حجماً ولا أبرز مكاناً منها .

٦ - القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ :

وهو القانون الخاص بنقابات العمال ، وهو يعترف بمشروعيتها ويمنحها الشخصية المعنوية ويكفل لهم حماية أعضائها من الفصل أو الاضطهاد بسبب النشاط النقابي . وقد استثنى من التمتع بهذا القانون موظفو الحكومة

ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية الداخلون في هيئة العمال ، وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمون وكذلك عمال الزراعة والوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال . والممرضون وعمال المستشفيات ومن في حكمهم .

٧ - القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ :

وهو القانون الخاص بالتأمين الإجبارى ضد حوادث العمل ، وهو يضمن للعمال الحصول على امتيازاتهم وحقوقهم القانونية قبل صاحب العمل ، وقد صدر هذا القانون عندما اتضح أن عبء التعويض عن إصابات العمل يعرض الكثيرين من أصحاب الأعمال لأعباء مالية لا يقوون في غالبية الأحيان على تحملها ، وقد يؤدي في كثير من الحالات إلى الإفلاس ، فقد رأى أن من الحكمة أن تتحمل شركات التأمين عبء التعويض عن الإصابات بدلا من أصحاب الأعمال ، على أن يدفع هؤلاء مبلغاً بسيطاً للشركات المذكورة على صورة رسوم للتأمين .

٨ - الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ :

وهو الأمر العسكري الخاص بوجوب صرف إعانة غلاء المعيشة للعمال الذين يشتغلون في المحال الصناعية والتجارية وذلك فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التي قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها ، وذلك نظراً لارتفاع نفقات المعيشة وما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير مورد جديد للعامل يمكنه من مواجهة هذه النفقات .

٩ - الأمر العسكري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ :

وهو الأمر العسكري الخاص بوجوب زيادة إعانة الغلاء المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ بنسبة ٤٠٪ من قيمتها على الأقل وذلك نظراً لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمر السابق .

١٠ - الأمر العسكري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ :

وهو الأمر العسكري الخاص بزيادة إعانة الغلاء عما كانت عليه بمقتضى الأمر العسكري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ ، مع النص على عدم جواز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ١٨ سنة فأكثر عن ١٠ قروش في اليوم أو ٢٥٠ قرشاً في الشهر بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة . فإذا نقصت سن العامل عن ١٨ سنة جاز أن ينقص أجره بمقدار نصف قرش في اليوم أو ١٢٥ مليماً في الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل الأجر بأي حال من الأحوال عن سبعة قروش ونصف في اليوم أو ١٨٧٥ قرشاً في الشهر . وذلك نظراً لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمرين السابقين .

١١ - الأمر العسكري رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤ :

وهو الأمر العسكري الخاص بتحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين وهو ألا يقل أجر العامل الزراعي البالغ من العمر ١٨ سنة فأكثر بمديرتي قنا وأسوان عن ١٠ قروش في اليوم ، فإذا نقصت سن العامل عن ١٨ سنة جاز خفض أجره بمقدار نصف قرش في اليوم عن كل سنة أو كسور السنة بحيث لا يقل الأجر بأي حال من الأحوال عن خمسة قروش في اليوم .

١٢ - الأمر العسكري رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤ :

وهو الأمر العسكري الخاص بتقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال . وهو يلزم أصحاب المحال الصناعية والتجارية التي تستخدم عادة ٥٠ مستخدماً أو عاملاً فأكثر في مصنع واحد أو في محل واحد وعلى كل حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على ٢٠٠ فدان ، أن يتخذوا الترتيبات اللازمة لتقديم وجبة الظهر في كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء المستخدمين والعمال .

وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التي يقل عدد مستخدميها

وعملها عن ٥٠ شخصاً وتكون مقاربة في دائرة قطرها كيلومتر واحد يجب على أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم في تقديم الطعام لعمالهم ومستخدميهم على الوجه المبين فيما سبق .

ويتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذي يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة عن ١٥ ملياً ، ويلتزم صاحب المحل بباقي التكاليف — ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئاً من تكاليف الطعام في الأيام التي ينقطع فيها عن العمل .

١٣ - الأمر العسكري رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤ :

وهو الأمر العسكري الخاص بتقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال في المحال الصناعية بدائرة محافظة البحر الأحمر ، وذلك نظراً لأن العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الصناعية في تلك المنطقة لا تتوافر لهم وسائل التغذية الكافية .

١٤ - القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ :

وهو القانون الخاص بعقد العمل الفردي ، وهو ينظم العلاقة بين صاحب العمل والعمال بتحديد حقوق كل منهما وواجباته ، ويكفل حماية أجور العمال وحقهم في الإجازات السنوية والمرضية وفي العلاج الطبي والمكافأة عن مدة الخدمة . كما ينص على تقديم الغذاء والسكن للعمال الذين يشتغلون في جهات بعيدة عن العمران .

١٥ - القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ :

وهو القانون الخاص بالبطاقات الشخصية ، وهو يلزم عمال الصناعة والتجارة بحمل بطاقات شخصية ، ويستثنى من حمل هذه البطاقات الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة ميلادية ، وكذلك النساء غير العاملات مهما كانت أعمارهن ، كما أن لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قرارات باستثناء فئات أخرى .

١٦ - المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ :

وهو المرسوم بقانون الخاص باستمرار العمل بالأوامر العسكرية الخاصة بإعانة غلاء المعيشة والحد الأدنى لأجور العمال الزراعيين ، وتقديم وجبة غذاء للعمال في قنا وأسوان ومحافظة البحر الأحمر .

١٧ - القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ :

وهو القانون الخاص بتنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج ، وكذلك تنظيم فترات الراحة اليومية والأسبوعية لمستخدمي المحال التجارية . وتشمل عبارة المحال التجارية كل محل مخصص لبيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بالمزاد العلني ، وما يتبعها من مخازن ومستودعات ولكافة الأعمال التجارية الأخرى ، وكذلك المكاتب التي تقوم بإدارة الصناعات أو الأعمال ذات المنفعة العامة . هذا بالإضافة إلى الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهي والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصلات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها . وكذلك صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى ، كما يجوز إضافة محال أخرى بقرار وزاري .

١٨ - القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ :

وهو القانون الخاص بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وقد عزز هذا القانون العنصر القضائي في لجان التوفيق والتحكيم ، كما أخذ بنظام الحلفين الذين يختارون من بين ممثلي العمال وأصحاب الأعمال .

١٩ - الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ :

وهو الأمر العسكري الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة ، لموظفي ومستخدمي وعمال المحال الصناعية والتجارية أسوة بموظفي الحكومة وعمالها الذين قررت زيادة فئات إعانة غلاء المعيشة لهم نظراً لأن الأسعار التي كان مقدراً هبوطها تدريجياً بانتهاء الحرب إلى أن تصل إلى مستوى معتدل لم تهبط ، بل على العكس ارتفعت تكاليف المعيشة ارتفاعاً كبيراً عما كانت عليه .

٢٠ - القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ :

وهو القانون الخاص بالتعويض عن إصابات العمل ، وقد رفع فئات التعويض ونص على حق العامل المصاب في الحصول على أجره كاملا خلال مجزه عن العمل بدلا من نصف الأجر وذلك لمدة التسعين يوما الأولى ثم يخفض إلى نصف الأجر بشرط ألا يقل عن عشرة قروش في اليوم أو عن الأجر الكامل للعامل المصاب إن قل عن ذلك كما كان الحال في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

٢١ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ :

وهو القانون الخاص بعقد العمل المشترك ، وهو ينظم عقود العمل الجماعية التي بين نقابات العمال وبين أصحاب الأعمال أو اتحاداتهم ويجب أن يكون عقد العمل المشترك مكتوبا . كما يجب أن يعرض هذا العقد على الجمعية العمومية لنقابة أو نقابات العمال أو اتحاداتها وأن يوافق عليه غالبية الأعضاء .

ذلك أنه بعد صدور قانون نقابات العمال وقانون عقد العمل الفردى أصبح من الطبيعي أن يستتبع ذلك استصدار قانون عقد العمل المشترك الذي تنظم بمقتضاه شروط العمل التي تكفل راحة العمال وطمأنينتهم وصحتهم .

٢٢ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ :

وهو القانون الخاص بالتعويض عن أمراض المهنة والتأمين ضد هذه الأمراض في شركات التأمين وهو يكفل للعامل الحق في العلاج والتعويض في حالة إصابته بأحد أمراض المهنة . وقد حدد القانون هذه الأمراض في جدول ملحق به .

٢٣ - المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ :

وهو القانون الخاص بعقد العمل الفردى ، وقد حل هذا القانون محل القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ . وقد صدر قانونان آخران الأول برقم ١٦٥ والثاني برقم ٣٠٩ لنفس السنة ، يقضيان بإدخال بعض التعديلات على القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٢ . وقد حقق هذا القانون زيادة في عدد الأجازات

الموسمية ونص عليها صراحة ، كما رفع من عدد أيام الأجازات السنوية بأجر كامل ، وكذلك احتفظ القانون للعامل المستقيل بحقه في نصف مكافأته المستحقة بشرط مضي خمس سنوات على العمل . هذا بالإضافة إلى النص الواضح على حماية العمال من الفصل التعسفي أو من الفصل بسبب النشاط النقابي . كما حقق القانون للعمال رعاية طبية تمتاز عن كل رعاية سابقة ، إذ ألزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أكثر من ٥٠٠ عامل بعلاج عمالهم في حالة المرض علاجاً كاملاً بواسطة أطباء إخصائيين .

٢٤ - المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ :

وهو القانون الخاص بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل . وقد حل هذا القانون محل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ . من أهم المزايا التي حققها القانون الجديد تقصير إجراءات التوفيق والتحكيم بتحديد مواعيد للتصرف فيها يلتزم بها الموظفون واللجان ، كما أعطى مدير مكتب العمل حق الإحالة إلى لجان التوفيق والتحكيم ، وجعل التحكيم إجبارياً .

٢٥ - المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ :

وهو القانون الخاص بنقابات العمال ، وقد حل محل القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ ، وقد حقق هذا القانون الجديد المزيد من المزايا للعمال فأعطى العمال الزراعيين ، والمرضين الحق في تكوين نقابات كما ألغى الوصاية الإدارية على النقابات ، وجعل القضاء هو المرجع في حالة الاعتراض على تكوين أي نقابة ، بعد أن كان ذلك من حق الوزير . وشجع القانون الجديد العضوية النقابية بأن نص على اعتبار عمال المؤسسة أعضاء في النقابة بحكم القانون إذا زاد عدد المشتركين فيها إلى ثلاثة أخماس مجموع عمال المؤسسة مع الحرية التامة للعضو في البقاء في نقابة مهنته أو في الانضمام لعضوية نقابة مؤسسته وكذلك نص على تحصيل الاشتراكات شهرياً إما مباشرة أو عن طريق صاحب العمل نفسه باستقطاعها من الأعضاء وتوريدها لصندوق النقابة ، ورفع الحد الأدنى والنسبة المئوية

المخصصة للخدمات الاجتماعية والصحية من إيرادات النقابة السنوية من الربع إلى الثلث ، وكذلك أوضح القانون صراحة ، ولأول مرة في تاريخ الحركة العمالية ، جواز تكوين اتحاد عام للنقابات .

٢٦ - القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ :

وهو القانون الخاص بتنظيم توظيف العاطلين وتدريبهم . وقد ألزم هذا القانون العاطلين بتسجيل أسمائهم في مكاتب الترخيم ، ومنع تعيين غير المقيدين أسمائهم . وكذلك ألزم أصحاب الأعمال بالتبليغ عن الوظائف الخالية لديهم والمؤهلات المطلوبة حتى تتمكن مكاتب الترخيم من ترشيح المتعطلين للعمل في تلك الوظائف الخالية وأعطى القانون لهم حرية شغلها بدون وساطة مكاتب الترخيم بشرط أن يكون من تم تعيينه مقيداً بها مع إخطار المكتب بذلك وقد نص في القانون على تنفيذه على مراحل في المناطق التي يعينها وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه . ويتيح هذا القانون للجهاز الإداري لتنظيم القوى العاملة فرصة دراسة أسباب البطالة واتجاهاتها ، مما يسهل على الدولة رسم سياسة ثابتة لمكافحة البطالة .

ثانيا : التفتيش على تنفيذ التشريعات العمالية

وله ثلاثة اتجاهات هامة هي :

١ - الاشراف على تنفيذ الأحكام التي تكفل الرعاية الصحية للعمال :

في عام ١٩٥٤ فحص أطباء إدارة الصحة العمالية بالإدارة العامة للعمل ٢٨٩ عاملاً من المتقدمين لطلب إعانات . واشتركوا في ١٧ لجنة من لجان التحكيم الطبي . وبلغ عدد زيارات التفتيش التي قامت بها الإدارة المذكورة ٨٣٥ زيارة موزعة على الوجه الآتي :

١ - تفتيش دوري ٦٢٩

٢ — معاينات الإعفاء عن التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة ٩٢

٣ — معاينات لتحقيق شكاوى ١١٤

٢ — التفتيش على الوسائل التي تتخذ لوقاية العمال من إصابات العمل وأمراض المهنة :

في عام ١٩٥٤ تلقت إدارة الوقاية من الإصابات بالإدارة العامة للعمل ٥٣٠٩ إخطارات بحوادث موزعة على النحو الآتي :

الحوادث	عدد الإخطارات
إصابات أدت إلى الوفاة	١٥
إصابات استغرق علاجها ٢٠ يوماً فأكثر	٤٠٦
» » أقل من ٢٠ يوماً	٤٨٨٨
	٥٣٠٩

و بلغ عدد زيارات التفتيش والمعاينة التي قامت بها الإدارة المذكورة ٣٣٧ زيارة موزعة على النحو الآتي :

تفتيش دوري	٢٢٤
معاينات للإعفاء من التأمين	٩٣
» لتحقيق أسباب الحوادث	٢٠

٣ — التفتيش على تنفيذ الأحكام الخاصة بنظام العمل :

وأهم هذه الأحكام تلك الخاصة بالأجور وساعات العمل والسجلات وتشغيل النساء والأحداث .

وقد كان هذا التفتيش يسير وبيداً في السنوات الماضية لانصراف مفتشي مكاتب العمل إلى فض المنازعات التي اشتد ضغطها في الأعوام الثلاثة الأخيرة ولذلك أنشأت الوزارة مكاتب تفتيش قائمة بذاتها ليتفرغ مفتشوها لأعمال التفتيش فقط (وقد سبق الإشارة إليها في الباب الأول من هذا الكتاب) .

وفيما يلي بيان بعدد زيارات التفتيش التي قامت بها المكاتب المذكورة خلال الأربعة الأشهر من سبتمبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

المنطقة	عدد المحال المفتش عليها	جملة العمال المشتغلين فيها
القاهرة	١٣٥٢	٢٥٩٤٦
الإسكندرية	٤١٠	٣٤١٤٥
بورسعيد	٦٠٠	٧٦٠٤
السويس	١٢٥	١٠٠٠
طنطا	٣٦٠	٤٩١٩٠
قنا	٥١٢	٧٠٣
	<u>٣٣٥٩</u>	<u>١١٨٥٨٨</u>

ثالثا : فض المنازعات العمالية وفحص الشركات الفردية

وذلك بمساعدة العمال على الحصول على حقوقهم في تعويضات إصابات العمل وأمراض المهنة والمكافآت عن مدة الخدمة وتحديد ساعات العمل وما إلى ذلك .

وفيما يلي بيان بتوزيع منازعات العمل تبعا لموضوع النزاع وذلك خلال عام ١٩٥٣ :

موضوع المنازعات	عدد المنازعات	موضوع المنازعات
أجور	٦٣١١	منازعات فردية
ساعات عمل	٢٢٢٤	منازعات جماعية
إنهاء عقد (مكافآت	٣٧٣٠٩	جملة
نهاية الخدمة الخ . .)		
مطالب أخرى	١٧٦١٦	
الجملة	<u>٦٣٤٦٠</u>	<u>٢٣٨٤٢</u>
		<u>٧١٨٤١</u>

رابعاً : رعاية القوى العاملة

ولها خمسة عناصر هي :

١ - الهجرة ، وتمثل الرعاية فيها عن طريقين :

١ - تيسير سبل ترحيل العمال والفنيين إلى خارج البلاد وخصوصاً الدول العربية وفي عام ١٩٥٤ بلغ عدد هؤلاء ٧٤٩٥ ، وزاد بصفة خاصة في شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٥٤ فبلغ ٢٠٥٧ مقابل ٣١٥ في الشهرين الأخيرين من عام ١٩٥٣ .

٢ - العناية بهجرة الأجانب إلى مصر وقصرها على الحالات التي لا يترتب عليها مزاحمة الأيدي العاملة المصرية ، والتي يقتضى صالح الصناعة أو اقتصاد البلاد استقدامهم مع إلحاق عمال مصريين بجانبهم للتمرن على أعمالهم وصناعاتهم الجديدة .

وفي عام ١٩٥٤ بلغ عدد حالات دخول الأجانب وتجديد إقامتهم ٤٨٣ حالة .

٢ - التوظيف والتخديم :

وذلك عن طريق رسم سياسة لسوق العمل ثم قيد العاطلين وترشيحهم للعمل بواسطة مكاتب التخديم .

وفيما يلي بيان نشاط كل مكتب من مكاتب التخديم في قيد العاطلين وإحاقهم بالعمل وذلك من أول يناير إلى آخر ديسمبر عام ١٩٥٤ .

من أول يناير سنة ١٩٥٤ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٤ .

اسم المكتب	مسجلون			معيّنون		
	عمال	متعلمون	مجموع	عمال	متعلمون	مجموع
روض الفرج	١٣٥٠٨	٢٠٤٣	١٥٥٥١	٣٥١٣	٥١٧	٤٠٣٠
باب الشعرية	٨٥٢٦	٢٣١٧	١٠٨٤٣	١٩٦٨	٧٤٨	٢٧١٦
مصر القديمة	٨٠٩٤	١٢٧٩	٩٣٧٣	٢٦٠٢	٤٩٥	٣٠٩٧
مجموع القاهرة	٣٠١٢٨	٥٦٣٩	٣٥٧٦٧	٨٠٨٣	١٧٦٠	٩٨٤٣
الجيزة	٨٠٢٠	١٠٩٦	٩١١٦	٢٣٦٠	٣٩٨	٢٧٥٨
الزمالك	١٢٢٥٧	١٧٤٦	١٤٠٠٣	٤١٨٠	٦٠١	٤٧٨١
مجموع الاسكندرية	٢٠٢٧٧	٢٨٤٢	٢٣١١٩	٦٥٤٠	٩٩٩	٧٥٣٩
الاسماعيلية	٨٦٢٠	٧١٩	٩٣٣٩	١٢١٣	٩٤	١٣٠٧
بور سعيد	٤٤٩٩	٢٤٧	٤٧٤٦	٩٥	٦٠	١٥٥
الزقازيق	٣٢٤١	٨٣٨	٤٠٧٩	٥٠٩	١١٢	٦٢١
السويس	٣٩٨٥	٧٧٥	٤٧٦٠	٣٨٨	٢٤٧	٦٣٥
مجموع القناة	٢٠٣٤٥	٢٥٧٩	٢٢٩٢٤	٢٢٠٥	٥١٣	٢٧١٨
المجموع الكلى	٧٠٧٥٠	١١٠٦٠	٨١٨١٠	١٦٨٢٨	٣٢٧٢	٢٠١٠٠

على أننا يجب أن نأخذ هذه الأرقام بشيء من الحذر لأنها لا تعطى صورة

صحيحة للبطالة فى مناطق المكاتب المختلفة ، كما أنها لا تعطى صورة صحيحة

لنشاط الطلب على الأيدي العاملة — ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :

١ — أن كثيرا من العاملين فى المؤسسات تقدموا لقيده أسمائهم بغية الحصول على عمل أفضل وهذا من شأنه أن يزيد الأعداد الدالة على البطالة .

٢ — أن بعض العمال لجأ إلى قيد اسمه أكثر من مرة .

٣ — أن الكثيرين من أصحاب الأعمال لم يبلغوا المكاتب عن الوظائف الخالية كنص

القانون بل قاموا بتشغيل عمال من المقيدين بالمكاتب دون إبلاغها . ولو قاموا بهذا الإبلاغ لكانت النتيجة الطبيعية أن يقل عدد العاطلين المسجلين في المكاتب والواردين بالإحصائيات المدينة آنفا ولزاد عدد المشتغلين الوارد بهذه الإحصائيات .

٤ — إن الجهات الحكومية وشبه الحكومية ليست ملزمة بحكم القانون بمطالبة العمال المتقدمين للالتحاق بأعمال لديها بشهادات القيد ، كما أنها ليست ملزمة بإبلاغ المكاتب المذكورة عن الوظائف الخالية لديها وليست ملزمة بإخطارها عن تعيينهم . وقد حدث أن عينت عدداً من المقيدين بالمكاتب دون أن تفيد هذه المكاتب بأى بيان رسمى عن هذا التعيين .

وقد حاولت الوزارة أن تعالج أوجه النقص التى لمستها ، فأصدرت قراراً وزارياً لتجديد شهادة القيد كل عام بحيث تعتبر لافية إذا لم تجدد وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٥ .

كما وضعت الوزارة بعض النظم التى من شأنها الحد من إقبال الذين يعملون فعلاً على قيد أنفسهم بغية الحصول على عمل أفضل .

وقامت الوزارة بالاتصال بالهيئات الأهلية والجهات الحكومية وشبه الحكومية للتعاون معها بإبلاغها عن الوظائف الخالية وتناجى التعيين ، ومن بين الاتفاقات التى عقدت الاتفاق الذى تم مع إدارة الشركات لتحقيق التعاون فى تطبيق نسبة اشتغال المصريين بالشركات وترشيح العدد المطلوب لاستكمال هذه النسبة .

ولتشجيع أصحاب الأعمال على التعاون مع مكاتب الترخيم ولتفهمهم رسالة الترخيم قامت الوزارة بشرح هذه الرسالة فى منشورات دورية توزعها على أصحاب المؤسسات . كما يقوم مفتشو الترخيم بالوزارة بزيارة المؤسسات لتوطيد الصلات بينها وبين مكاتب الترخيم .

ولكسب ثقة أصحاب الأعمال وضعت الوزارة من النظم ما يكفل سرعة إجابة طلبات أصحاب الأعمال وترشيح الكفايات المطلوبة فأعدت بالمكاتب الكارئات الخاصة بالعمال والسجلات المختلفة التي تمكن من تسهيل الإجراءات الإدارية اللازمة لتحقيق أعمال الترخيم ، وطُبق هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٥ .

وكان من أبرز نواحي النشاط في عمليات التسجيل والتخيم عام ١٩٥٤ إنشاء مكتب إدارة شئون العمل بالقنال لتسهيل عمليات الجلاء عن طريق تنظيم تشغيل العمال المصريين في منطقة القنال .

٣ - التدريب المهني :

وذلك بالاتصال بالجهات المعنية بالتدريب وموالاته البحوث الخاصة بهذا الشأن ، وذلك مضافاً إلى جهود مركز التدريب والكفاية الإنتاجية الذي أنشأته الوزارة بالاشتراك مع هيئة العمل الدولية .

٤ - رعاية العمال في أوقات الحاجة :

وذلك بمدّهم بإعانات مالية في حالات العجز بين سن الستين والخامسة والستين ، أو بسبب الإصابة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ بالنسبة لمرض العامل ، أو إذا لم يتمكن من الحصول على التعويض المستحق ، أو اضطراره للالتجاء للقضاء إذا كان العجز بسبب المرض بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ ولا ينطبق عليه قانون الضمان الاجتماعي لكفاية الدخل على ألا يتجاوز الدخل ٥ جنيهات لمن يعول ٣ أفراد فأكثر ، و ٤ جنيهات لمن يعول فرداً واحداً أو اثنين ، و ٢٥ جنيه لمن يعول أحداً ، وتكون فئات الإعانة على الوجه الآتي :

١٥ — ٢٥ جنيهات لمن يعول ثلاثة فأكثر .

١٠ — ٢٠ » لمن يعول فرداً أو فردين .

٥ — ١٠ » لمن لا يعول أحداً .

٥ - البطاقات الشخصية :

وذلك بالإشراف على استخراج البطاقات والعمل على تعميم استعمالها وخصوصاً بين طوائف العمال ، ثم تجديدها كل ثلاث سنوات .

خامساً : تشكيل اللجان وانشاء المجالس والمراكز

وتولى الوزارة عنايتها الكبرى لهذه الناحية من نواحي نشاطها في ميدان العمل والعمال . وفيما يلي عرض لنشاط الوزارة في هذه الناحية :

١ - اللجان

وتشكل بصفة عامة لمعالجة موضوعين : أولهما البطالة وثانيهما التوفيق والتحكيم :

لجان مكافحة البطالة ، ويمكن تقسيمها الى خمس لجان هي :

١ - لجنة سنة ١٩٣١ .

٢ - لجنة سنة ١٩٥٢ .

٣ - لجنة تنظيم عمال القنال لسنة ١٩٥٤ .

٤ - لجنة توقف المصانع عن العمل .

٥ - لجنة الهجرة .

(١) لجنة سنة ١٩٣١ : تألفت في سنة ١٩٣٠ أول جهاز إداري للعمل باسم

« مكتب العمل » وألحق بوزارة الداخلية . وفي سنة ١٩٣١ تشكلت لجنة لمكافحة البطالة برئاسة وكيل وزارة الداخلية لدراسة أسباب البطالة ، وجمع المعلومات والإحصاءات عن العمال العاطلين والاتصال بالوزارات والمصالح التي لها ورش

أو مصانع ، أو التي تستخدم الصناع والعمال أو تشرف على تنفيذ الامتيازات والاحتكارات الممنوحة إلى الشركات و الأفراد ، أو المصالح التي تشرف على التعليم الصناعي ، وذلك بقصد تدبير العمل للعمال جهد المستطاع .

(٢) لجنة سنة ١٩٥٢ : على أثر إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ من جانب مصر في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ بدأ كفاح الشعب ضد قوات الاحتلال في القنال ، وساهم في هذا الكفاح العمال المصريون ، الذين كانوا يعملون في المعسكرات البريطانية في القنال بأن انسحبوا من المعسكرات تاركين أعمالهم وأموالهم . وكان على الحكومة المصرية أن تدبر عملاً لهؤلاء العمال فعملت على تشغيلهم في الميدان الحكومي وخصصت ستة ملايين من الجنيهات لمواجهة مرتباتهم .

وعند ما قامت الثورة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ تناولت المسائل الاقتصادية بالبحث والدراسة والعلاج . وكان من بين هذه المسائل مسألة عمال القنال وغيرهم ممن اندسوا بينهم .

وقد تقدم وزير المالية في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمذكرة إلى مجلس الوزراء يطلب فيها النظر في موضوع العمال المندسين بين عمال القنال الملحقين بالمصالح والوزارات المختلفة وكذلك الذين عجزوا عن استيفاء مسوغات التعيين في موعد غايته آخر فبراير سنة ١٩٥٣ حيث لم يدرج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ غير اعتماد قدره أربعة ملايين من الجنيهات لمواجهة تكاليف عمال القنال الذين ينتظر بقاؤهم في الخدمة خلال السنة المالية المذكورة . وقد قرر مجلس الوزراء في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ تأليف لجنة وزارية من وزراء الشؤون الاجتماعية والمالية والاقتصادية والشؤون البلدية والقروية والتجارة والصناعة والزراعة والإرشاد القومي والتمون والدولة لدراسة مشكلة هؤلاء العمال .

وقد اجتمعت هذه اللجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٣ للنظر في حالة العمال المذكورين وعلاج ما يترتب على فصلهم من آثار ، وامتد نطاق بحثها إلى دراسة مشكلة بطالة العمال بوجه عام ، نظراً لما لاحظته من احتمال تفاقم هذه المشكلة ، وخلقها لبعض الارتباكات الاقتصادية والاجتماعية إن لم تبادر الحكومة إلى مواجهتها بالعلاج الحاسم .

وقد اجتمعت اللجنة بعد ذلك مرتين في ٣ و ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ، واستقر رأيها على أن علاج البطالة يحتاج إلى سياسة عاجلة وأخرى بعيدة المدى . ورأت أن تكون السياسة العاجلة على الوجه التالي :

١ — نظراً لأن بعض المصانع والمؤسسات تتوقف عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً ، وأن هناك تشريعات تحرم هذا التوقف إلا بترخيص من الحكومة ، وأن هذا الترخيص يمنحه وزير التموين في بعض الحالات . ويمنحه وزير الشؤون الاجتماعية في حالات أخرى ، فقد استقر الرأي على توحيد تشريع منع التوقف عن العمل ، أو توفير العمال ، كما اتفق الرأي على توحيد جهة الاختصاص ، وجعل وزير التجارة والصناعة صاحب السلطة في ذلك ، لما له من إمكانيات تجعله قادراً على تقدير العوامل التي تدعو إلى توقف الأعمال ، وتذليل الصعوبات التي تواجه أصحابها وتجعلهم غير قادرين على المضي في نشاطهم .

وقد اقترحت اللجنة أن تعرض هذه الطلبات قبل أن يبت فيها وزير التجارة والصناعة على لجنة برئاسة وكيل الوزارة المذكورة ، وعضوية ممثلين عن وزارات الشؤون الاجتماعية والتموين والمالية والاقتصاد والزراعة ، كما أن للجنة أن تستعين بمن ترى من أصحاب الخبرة ، وكذلك أصحاب الأعمال والعمال . وهدف هذه اللجنة اقتراح الوسائل التي من شأنها تذليل الصعوبات التي تعترض استمرار العمل ، وبالتالي عدم توفير العمال بقدر الإمكان .

٢ — نظراً لعدم وجود إحصائيات ، وافية عن حالة البطالة واتجاهاتها ، فقد

رؤى استصدار قانون لتسجيل العاطلين وتنظيم تشغيلهم حتى يمكن دراسة اتجاهات البطالة وإيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها فى كل وقت ، على ضوء الإحصائيات واتجاهات سوق الأعمال ، علاوة على تنظيم الترخيم والتوظيف بوجه عام .

ولما كان العمال الزراعيون لا يستمرون فى العمل طوال السنة ، فقد وجد أن درجهم تحت أحكام القانون المقترح — وهو قانون تنظيم تسجيل وترخيم المتعطلين رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ قد يفقد الإحصائيات قيمتها ، وعلى ذلك رؤى الاكتفاء بسريان هذا القانون على عمال الصناعة والتجارة ومن تؤهله ثقافته العلمية ، أو المران والتدريب المهني ، للاشتغال بهذه الأعمال .

٣ — رأت اللجنة أن الحاجة أصبحت ماسة لتشغيل أكبر عدد ممكن من العمال العاطلين فوراً ، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تنفيذ المشروعات الاقتصادية والعمرانية على أن يبدأ بالمشروعات التى تستوعب أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة . وقد استقر رأى اللجنة على أن مشروعات المساكن والطرق من أهم هذه المشروعات علاوة على أنها من المشروعات المفيدة اقتصادياً واجتماعياً .

٤ — أظهرت اللجنة أن البيانات الأخيرة التى حصلت عليها وزارة الشؤون الاجتماعية عن عمال القنال تدل على أن عدد من لم يستوف مسوغات التعيين القانونية ، ومن لم يثبت سابق اشتغاله فى الجيش البريطانى عند إلغاء المعاهدة يبلغ أكثر من ١٦,٥٠٠ ، عاملاً ورأت اللجنة أن هؤلاء العمال — طبقاً لما جاء بمذكرة وزير المالية والاقتصاد — يجب فصلهم من العمل فى ميعاد أقصاه شهر فبراير سنة ١٩٥٣ ، وأن مجلس الوزراء يجب أن يرسم السياسة اللازمة لمواجهة النتائج التى ستترتب على فصل هؤلاء العمال دفعة واحدة ، حيث أنهم سيصبحون حتماً فى عداد العمال العاطلين نظراً لعدم رواج سوق العمل .

وقد اقترحت وزارة الشؤون الاجتماعية ، طبقاً لما رآته اللجنة ، أن يوافق مجلس الوزراء على تحويل اللجنة المذكورة إلى لجنة دائمة لدراسة مشكلة البطالة ،

وعلاجها أولاً بأول ولوضع سياسة بعيدة المدى لمكافحة التعطل بوجه عام . وفعلاً وافق المجلس في ١١ مارس سنة ١٩٥٣ على تحويل اللجنة إلى لجنة دائمة لمكافحة البطالة ، كما وافق على عدم فصل عمال القنال الذين لم يستوفوا مسوغات التعيين تمهيداً لإلحاقهم بالمشروعات المستقبلية .

(٣) لجنة تنظيم عمال القنال : وافق مجلس الوزراء في ١٤ يوليو سنة ١٩٥٤ على

تشكيل لجنة باسم « لجنة تنظيم عمال القنال » ، على أن تختص بالأتي :

١ — تسوية حالات العمال الذين يرغبون في ترك الخدمة ، وإعطاء كل منهم مكافأة مجزية لا تقل عن ٥٠ جنيهًا ليتسنى لهؤلاء العمال أن يزاولوا عملاً جديداً يرتزقون منه .

٢ — إعادة توزيع العمال حسب احتياجات كل وزارة من المهن المختلفة ، ويحقق هذا الإجراء فائدة كبرى للعمال من ناحية ممارستهم للمهن التي يجيدونها ، كما يحقق للدولة فائدة أكبر من ناحية إيجاد عمل مناسب لمن يعملون بها .

٣ — إيجاد عمل للعمال الزائدين عن حاجة العمل ، وذلك عن أحد طريقتين :

(أ) التشغيل في المعسكرات البريطانية مع مراعاة تفضيل أهالي منطقة

الканал في التعيين ، وتوزع نسبة العمال المعينين كما يلي :

٧٥ ٪ لأهالي القنال

٢٥ ٪ للعمال الزائدين عن الحاجة .

(ب) التشغيل في أعمال رصف الطرق وإصلاحها وشق الترع والمصارف

وتطهيرها ومقاومة الآفات الزراعية وأعمال النظافة العامة .

(٤) لجنة توقف المصانع عن العمل : حظر التشريع المصري — بموجب

المادة ٢١ من القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم على صاحب العمل وقف العمل كلياً أو جزئياً في حالة تقديم طلب للتوفيق حسب نص المادة الثانية

من القانون المذكور أو أثناء السير في إجراءات التوفيق أمام مكتب العمل ، أو أمام لجنة التوفيق ، أو أمام هيئة التحكيم ، أو بعد صدور قرارها ، إلا إذا كان مضطراً لذلك لأسباب قوية .

ويجوز لصاحب العمل وقف العمل بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية ، ويكون ذلك بناء على تقديم طلب بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم وصول ، وعلى وزير الشؤون الاجتماعية أن يبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب ، فإذا انقضت هذه المدة ، ولم يبت في الطلب ، جاز لصاحب العمل وقف العمل .

وقد رأى وزير الشؤون الاجتماعية أن يسترشد قبل البت في الطلبات برأى لجنة تمثل فيها بعض الوزارات ، فأصدر قراراً في ٢١ مارس سنة ١٩٥٣ بتشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مندوب عن كل من مصلحة العمل وإدارة المشروعات بوزارة الشؤون الاجتماعية ، ومندوب عن كل من وزارات المالية والاقتصاد ، والتموين والتجارة والصناعة والزراعة ، للنظر في هذه الطلبات على أن ترفعها بعد بحثها إلى وزير الشؤون الاجتماعية لاتخاذ قراره بشأنها .

وقد فحصت لجنة التوقف ١٣١ طلباً خلال عام ١٩٥٣ .

أما بالنسبة لطلبات التوقف الأخرى التي ليس فيها نزاع بين العمال وأصحاب الأعمال فتدخل في اختصاص وزارة التموين التي تطبق الأمر العسكري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٥ .

(٥) لجنة الهجرة : اهتمت الدول العربية في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بتنمية مواردها الزراعية والصناعية ، وأعدت كل دولة برامج مرسومة لتنمية تلك الموارد ، ودلت بعض المؤتمرات العربية ، التي عقدت خلال السنوات الأخيرة ، على رغبة الدول العربية في التعاون فيما بينها لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية ، وتبادل الخبرة والمعونة الفنية في هذا الميدان .

ولما كانت بعض هذه الدول تحتاج لتنفيذ مشروعاتها الكبرى ، إلى مزيد من الأيدي العاملة والعمال المهرة والفنيين ، وكانت بعض الدول العربية الأخرى مزدهرة بالسكان بصورة ساعدت على تفاقم مشكلة البطالة فيها وأدت إلى تدهور مستوى المعيشة للمواطنين ، فقد وجد أن تيسير هجرة الأيدي العاملة من الدول المزدهرة بها إلى الدول المحتاجة إليها من شأنه أن يساعد الدول الأولى على تخفيف حدة البطالة بها ، كما يساعد الدول المحتاجة إلى الأيدي العاملة على تزويدها بما تحتاج إليه .

ومن أجل ذلك قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة تتولى بحث هذا الموضوع من جميع نواحيه ، وتتألف من :

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

المدير العام للعمل .

المدير العام لإدارة الجوازات والجنسية بوزارة الداخلية .

مدير عام مصلحة الصناعة بوزارة التجارة والصناعة .

مندوب عن وزارة المالية (مصلحة الجمارك) .

مندوب عن وزارة الإرشاد القومي .

مندوب عن وزارة الزراعة .

وحددت اختصاصات هذه اللجنة بما يلي :

١ — جمع الإحصاءات والبيانات الخاصة باتجاهات التنمية الاقتصادية في الدول العربية ، وإمكانيات مواردها ومشروعاتها من حيث استيعاب العمال والموظفين المطلوبين .

٢ — اقتراح التسهيلات التي يمكن اتخاذها لتشجيع الهجرة وتنظيمها بين الدول العربية وإبرام اتفاقيات الهجرة بين هذه الدول .

وقد اجتمعت هذه اللجنة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وقررت اشتراك

مصلحة العمل ومصلحة الإحصاء والتعداد في جمع الإحصاءات والبيانات عن فائض القوى العاملة بجميع أنواعها كما قررت أن تتولى وزارة الخارجية جمع هذه المعلومات من الدول العربية والأجنبية الأخرى .

لجان التوفيق والتحكيم ، ويمكن تقسيمها الى قسمين :

١ — اللجان التي شكلت قبل إنشاء الجهاز الإدارى للعمل .

٢ — اللجان التي شكلت بعد إنشاء الجهاز الإدارى للعمل .

اللجان التي شكلت بعد إنشاء الجهاز الإدارى للعمل : نشأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى عدة منازعات بين أصحاب الأعمال وعملهم ، كما سبق القول في الباب الخاص بالحكومة والشئون العمالية ، وقد رأت الحكومة في ذلك الوقت أن تعالج هذه المنازعات علاجاً يقوم على التفاهم الودى بين الطرفين ، فقرر مجلس الوزراء سنة ١٩١٩ إنشاء لجنة مركزية بالقاهرة تتكون من رئيس وأربعة موظفين ، وتكون مهمتها التوفيق بين طرفي الإنتاج ، وقد باشرت اللجنة مهمتها بنجاح حوالى أربع سنوات . غير أنها عجزت عن الاستمرار في عملها لكثرة المنازعات ونشوبها في عدة جهات في وقت واحد .

ولذلك قرر مجلس الوزراء في سنة ١٩٢٤ إلغاء تلك اللجنة وإنشاء لجان أخرى مماثلة محلية في كل مديرية أو محافظة برئاسة المدير أو المحافظ ، وعضوية رئيس النيابة أو نائب المديرية أو المحافظة وقاض بالمحاكم الأهلية ومندوب عن أصحاب الأعمال وآخر عن العمال . واختصت هذه اللجان بما كانت تختص به اللجنة القديمة المشكلة في سنة ١٩١٩ .

اللجان التي شكلت بعد إنشاء الجهاز الإدارى للعمل : ظلت اللجان المحلية

بالمحافظات والمديريات قائمة بعملها حتى بعد قيام الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ .

وقد أصدر الحاكم العسكري في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ أمراً عسكرياً رقم ٢٣٩ يقضى بتحويل هذه اللجان حق إصدار قرارات فيما يعرض عليها من منازعات ، على أن يكون لقراراتها بعد اعتمادها من وزير الشؤون الاجتماعية صفة الأحكام النهائية .

وقد أبت الحكومة على بعض الأوامر العسكرية ، ومن بينها الأمر رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٤٢ عند إلغاء الأحكام العرفية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية .

وقد نجحت لجان التوفيق في مهمتها إلى حد كبير على الرغم من أنه كان يشوبها بعض العيوب كوضعها تحت رئاسة المدير أو المحافظ على اعتبار أنها تعالج مسائل تخص الأمن العام في حين أنها مسائل اقتصادية الغرض منها وضع المبادئ التي تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ، وكذلك اشتراك مندوبي العمال وأصحاب الأعمال ، الواقع بينهما النزاع ، في مداولات اللجان واحتساب أصواتهما عند إصدار القرارات الأمر الذي يتنافى مع نظام التحكيم ، وإن كان مقبولا فيما يتعلق بالتوفيق .

وقد لمست وزارة الشؤون الاجتماعية هذه العيوب فعملت على تلafiها بإصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالتوفيق والتحكيم في منازعات العمل .

وقد نص هذا القانون على أن المنازعات التي يسرى عليها هي المنازعات الخاصة بالعمل أو بشرطه ، والتي تقع بين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم .

أى أن القانون لا يسرى على المنازعات الفردية أو المنازعات الجماعية الناشئة عن مسائل لا صلة لها بالعمل أو بشرطه ، كما لا يسرى على المنازعات التي تختص بها المحاكم العادية والمنازعات المتعلقة بموظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها ، وموظفي مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وعمالها ، وطوائف المستخدمين والعمال التي تنظم علاقاتها بأصحاب الأعمال قوانين أو مراسيم ومنازعات عمال الزراعة وخدم المنازل .

ويمر التوفيق بمرحلتين ، المرحلة الأولى من اختصاص مكتب العمل ، فإذا لم ينجح المكتب في حل النزاع رفعت الإدارة العامة للعمل الأمر لوزير الشؤون الاجتماعية ، فإذا قرر الوزير إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق تولت هذه اللجنة المرحلة الثانية .

وتتكون لجنة التوفيق من :

رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها النزاع أو من ينوب عنه . رئيساً

ممثل الإدارة العامة للعمل .

ممثل وزارة التجارة والصناعة .

صاحب العمل الذي يتناوله النزاع أو من ينوب عنه .

ممثل نقابة العمال أو أحد العمال الذين يتناولهم النزاع .

مندوب من الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت أو أحد أصحاب

الأعمال من نفس الصناعة أو التجارة أو من صناعة أو تجارة مماثلة يختاره أعضاء

صاحب العمل أو يختار من قوائم تعد سنوياً بموجب قرار وزارى .

مندوب عن نقابة من نفس الصناعة أو المهنة التى يزاوئها العمال

المتنازعين أو عامل من نفس الصناعة أو المهنة يختار من قوائم تعد سنوياً

بموجب قرار وزارى .

ويشترط فى العضوين الأخيرين ألا تكون لهم علاقة مباشرة بالنزاع .

وإذا تعذر على لجنة التوفيق حسم النزاع وديا ، أحاله وزير الشؤون الاجتماعية

إلى هيئة التحكيم ، إذا كان موضوع النزاع مما يكون التحكيم فيه إجبارياً ، وكذلك يحال

النزاع إلى هيئة التحكيم إذا رغب أحد طرفى النزاع فى ذلك وأيده رئيس لجنة التوفيق ،

وتتكون هيئة التحكيم من :

رئيس محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها النزاع أو من ينوب عنه رئيساً

رئيس النيابة

قاض

أعضاء

ممثل الإدارة العامة للعمل

ممثل وزارة التجارة والصناعة

مندوبان عن الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت أو يختارهم صاحب العمل من قوائم تعد سنوياً بقرار وزاري بشرط ألا يكون لهما علاقة مباشرة بالنزاع .

مندوبان يختارهما العمال متى وجدت هيئة يمكن الاختيار منها ، وإلا فيختارونهما من قوائم تعد سنوياً بقرار وزاري بشرط ألا يكون لهما علاقة مباشرة بالنزاع .

مخلفون

وقد خول القانون هيئة التحكيم سلطة سماع الشهود ، وندب أهل الخبرة ، ومعاينة المصانع ومحال العمل ، والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات ، وغير ذلك من الإجراءات التي تمكنها من الفصل في النزاع .

وتستند هيئة التحكيم في قراراتها إلى العرف ومبادئ العدالة مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة ، وحالة كل صناعة أو تجارة بالنسبة للمنطقة القائم فيها النزاع .

وتودع الملفات في محفوظات الإدارة العامة للعمل ، وعلى هذه الإدارة أن تعطي مستخرجات من قرارات هيئة التحكيم لذوى الشأن .

وقد لوحظ بعد تطبيق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ أن الإجراءات التي ينص عليها يشوبها التعقيد والتطويل مما ينشأ عنه تعطيل الفصل في المنازعات ، واستمرار

توتر العلاقات بين طرفى الإنتاج و بالتالى الإضرار بالصالح العام . وبذلك ظهرت الحاجة إلى تعديل القانون .

وفى أواخر عام ١٩٥٢ شكلت لجنة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية لتعديل بعض القوانين العمالية ، وقد وافقت اللجنة على استصدار المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتوفيق والتحكيم .

وقد راعى هذا المرسوم بقانون تبسيط الإجراءات المعقدة السابقة وتوسيع اختصاص لجان التوفيق والتحكيم . فحذفت الفقرة الخاصة بعدم سريان القانون على المنازعات التى تختص بها المحاكم العادية .

كما أعطى هذا المرسوم بقانون الحق لمكتب العمل فى إحالة النزاع مباشرة إلى لجنة التوفيق .

وعدل المرسوم بقانون تشكيل لجنة التوفيق فأصبحت كما يلى :

رئيساً

رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد القضاة

مندوب موفق يندبه المدير العام لمصلحة العمل

صاحب العمل الذى يتناوله النزاع أو نائبه

مثل العمال

أعضاء

مندوب عن الغرفة الصناعية متى وجدت ، أو أحد أصحاب

الأعمال يختاره صاحب العمل بشرط ألا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع .

مندوب عن نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع .

ونص المرسوم بقانون على أن تنتهى لجنة التوفيق من نظر النزاع خلال شهر

على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق إليها ، فإذا تعذر عليها تسوية النزاع أحالته مباشرة إلى هيئة التحكيم فى مدى ثلاثة أيام .

وأصبح من حق لجنة التوفيق بمقتضى المرسوم بقانون الجديد أن تحيل جميع المنازعات إلى هيئة التحكيم .

وتحقيقاً للاستقرار المنشود فى أحكام هيئات التحكيم نص المرسوم بقانون على تشكيل هيئة التحكيم بالكيفية التالية :

رئيس إحدى دوائر محكمة الاستئناف .

المدير العام لمصلحة العمل أو من ينوب عنه .

» » » الصناعة أو من ينوب عنه .

وتتعد الهيئة خلال ١٥ يوماً من تاريخ وصول أوراق النزاع إليها ، وعليها أن تفصل فى النزاع خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقادها .

وقد نص المرسوم بقانون الجديد صراحة على أن فصل ممثل العمال أو ممثل النقابة لا يحول دون استمراره فى تمثيل العمال أو النقابة ما لم يقع اختيار العمال أو مجلس إدارة النقابة على غيره .

ونص المرسوم بقانون على حظر الإضراب بمجرد اللجوء إلى التحكيم ، أو أثناء السير فى إجراءاته ، أو بعد صدور قرار هيئة التحكيم .

ونظم المرسوم بقانون حق صاحب العمل فى وقف العمل بما لا يتعارض مع الصالح العام ، فأجاز له ذلك لأسباب قوية كمرض يتعذر معه الاستمرار فى العمل ، أو خسارة محققة لو استمر فى العمل ، وجعل المرسوم بقانون وزير الشؤون الاجتماعية هو المرجع فى ذلك حسب ما جاء فى شرح أعمال لجنة توقف المصانع .

٢ - المجالس

وقد تم إنشاء مجلسين هما :

١ - المجلس الاستشارى الأعلى للعمل .

٢ - المجلس الدائم للتدريب والكفاية الإنتاجية .

١ - المجلس الاستشارى الأعلى للعمل :

أنشئ أول مجلس فى مصر بقرار من مجلس الوزراء فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ أى بعد عامين من إنشاء مكتب العمل بوزارة الداخلية ، وكان ذلك بتوجيه من « مستر هارولد بتلر » وكيل مكتب العمل الدولى .

وكان الغرض من إنشاء هذا المجلس تحقيق نوع من المشورة بين الحكومة وبين كل من أصحاب الأعمال والعمال ، فى كل ما يتصل بهم من تشريعات ، أو من سياسة فى الإنتاج ، تمشياً مع المبادئ المقررة فى هيئة العمل الدولية .

وكان المجلس يضم أعضاء بحكم وظائفهم ، وأعضاء آخرين بصفتهم الشخصية يمثلون أصحاب الأعمال والعمال ، حسب النظام التالى :

عشرة أعضاء بحكم وظائفهم الحكومية .

عشرة أعضاء بصفتهم الشخصية يختارون من بين أصحاب الأعمال ، ومن بين المهتمين بشئون العمل .

عضوين عن العمال .

وقد ظل المجلس — بالتعاون مع مكتب العمل بوزارة الداخلية — يباشر عمله بانتظام فى دراسة ما يعرض عليه من المسائل العمالية ، سواء ما تعلق منها بالتشريع أو الأبحاث ، وكان له أثره الكبير فى النهوض بمستوى العمال ، وفى الاستقرار الصناعى .

ولما كان توزيع العضوية بين أطراف الإنتاج الثلاثة ، أى بين الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال غير متناسب فى المجلس لجأت الحكومات المتوالية إلى تعديل نظامه بما يتلاءم وتطور الحركة العمالية فى البلاد .

وفى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ صدر قرار مجلس الوزراء بتعديل تشكيل المجلس وجعله على النحو التالى :

ثمانية أعضاء بحكم وظائفهم الحكومية .

ستة أعضاء يختارون بصفتهم الشخصية ويمثلون أصحاب الأعمال .

ستة أعضاء يمثلون العمال من مختلف الصناعات .

على أن هذا لم يحسن الوضع كثيراً في توزيع العضوية في المجلس إذ كان بعيداً عن التكافؤ العددي بين ممثلي الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال .

وكان اختيار الأعضاء لا يتم من بين من ترشحهم منظمات أصحاب الأعمال والعمال ، مما يتنافى مع حق أصحاب الأعمال والعمال أنفسهم في انتخاب ممثليهم انتخاباً حراً على أساس ما يؤدونه من خدمات ، وعلى هدى إخلاصهم وتفانيهم .

وكذلك لم يعقد المجلس اجتماعاته بصورة منظمة ، بل قلت تلك الاجتماعات إلى أدنى حد ، إذ نصت لأئحة المجلس على أن الانعقاد يتم بناء على دعوة من الرئيس ، ولم يكن الرئيس يهتم كثيراً بدعوة المجلس إلى الانعقاد .

ولتلافي تلك العيوب صدر قرار مجلس الوزراء في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري على الصورة التالية :

تسعة أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون السلطات المعنية بشئون العمل والعمال .

ستة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال ، على الوجه التالي :

٤ عن الصناعة والنقل ، ١ عن التجارة ، ١ عن الزراعة .

ستة أعضاء يمثلون العمال ، على الوجه التالي :

٤ عن الصناعة والنقل ، ١ عن التجارة ، ١ عن الزراعة .

وكان من أهم التعديلات التي أدخلت على نظام المجلس الاستشاري الأعلى ،

ما يلي :

١ — أن يكون اختيار مندوبي أصحاب الأعمال والعمال بناء على ترشيح اتحادات

أصحاب الأعمال واتحادات ونقابات العمال ، وذلك بعد إجراء انتخابات حرة ، حتى يكون التمثيل حقيقة لمصالح الطرفين .

٢ — المساواة بين مندوبي أصحاب الأعمال ومندوبي العمال من حيث العدد

ونوع التمثيل .

٣ — أن يكون المجلس برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية .

٤ — تحديد مواعيد دورية لانعقاد المجلس ، إذا لم يدع لانعقاد خلال الأسبوع الأول من أشهر نوفمبر ومارس ويوليو ، فضلاً عن حق المجلس في الانعقاد بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب جميع مندوبي أصحاب الأعمال ، أو جميع مندوبي العمال ، أو جميع مندوبي الفريقلين معاً .

٥ — للمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بخبرته في المسائل المعروضة عليه .

٦ — تشكيل لجنة دائمة مكونة من ٧ أعضاء ينتخبهم المجلس في أول دور لانعقاده ، وتجتمع هذه اللجنة دورياً مرة في كل شهر لدراسة المواضيع التي يحيلها عليها المجلس الاستشاري .

وتتكون هذه اللجنة من عدد متكافئ من مندوبي أصحاب الأعمال والعمال برئاسة الوكيل الدائم لوزارة الشؤون الاجتماعية . وقد أصبح المجلس في صورته الجديدة أداة فعالة تعبر عن رأى أصحاب الأعمال والعمال ، كما أنه أصبح جهازاً مكماً لوزارة الشؤون الاجتماعية (الإدارة العامة للعمل) إذ تلتزم الوزارة بأن تعرض عليه ما تبحثه من مشروعات ونظم تتصل بشئون العمل والعمال حتى لا تتخذ أى قرار فيما يتعلق بهذه الشئون إلا بعد استشارته والوقوف على رأى أعضائه الذين يمثلون طرفى الإنتاج والوزارات والمصالح المختصة .

وفي ١٧ سبتمبر ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ صدر مرسومان بتنظيم إنشاء هذا المجلس وأعماله حتى يكفل له صفة الاستقرار وأصبح في تشكيله على الوضع التالى :

ثلاث عشرة عضواً بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية ذات الشأن بخلاف وزير الشؤون الاجتماعية الذى يتولى الرئاسة .

ست أعضاء مندوبين عن أصحاب الأعمال منهم أربعة يمثلون الاتحاد المصرى للصناعات وواحد يمثل غرفة القاهرة التجارية والسادس يمثل الجمعية الزراعية .

ست أعضاء مندوبين عن العمال منهم أربعة يمثلون عمال الصناعة وواحد يمثل
عمال التجارة والسادس يمثل عمال الزراعة .
عضوان يمثل أحدهما المجلس الدائم للخدمات العامة والآخر يمثل المجلس الدائم
للإنتاج القومى .

وقد نظم المرسوم الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ طريقة انتخاب مندوبى
العمال وأصحاب الأعمال واختيارهم على وجه يضمن سلامة التمثيل .

٢ - المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية :

رأى المجلس الاستشارى الأعلى للعمل والعمال أنه نظراً لأن البلاد مقدمة على
عهد جديد من التصنيع يحتاج إلى تدريب العمال بقصد استكمال مرانهم ورفع مستواهم
الفنى وزيادة كفاءتهم الإنتاجية ، فإن الأمر يحتاج إلى تكوين إدارة رئيسية دائمة
للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية .

وبتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ صدر مرسوم بإنشاء مجلس دائم لهذا الغرض
يتكون من ١٣ عضواً هم :

وكيل وزارة الحربية لشئون المصانع أو من يقوم مقامه .

المدير العام لمصلحة سكك حديد الحكومة المصرية أو من يقوم مقامه .

» » » الميكانيكا والكهرباء أو من يقوم مقامه

» » » للتعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم » » »

» » » لمصلحة الصناعة » » »

» » » للإدارة العامة للعمل » » »

(سكرتيراً عاماً)

عضوان يمثلان اتحاد الصناعات المصرية عن أصحاب الأعمال ويختارها وزير
الشئون الاجتماعية .

عضوان يمثلان العمال ويختارها وزير الشئون الاجتماعية .

ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية من بين المهتمين بالتدريب المهني أو التعليم الفني أو المتخصصين في ذلك . على أن يعين أحدهم رئيساً متفرغاً للمجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير . كما أن للمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء والفنيين .

ويختص المجلس بما يلي :

أولاً : بحث حاجة البلاد إلى التدريب المهني في الصناعات المختلفة وذلك :

١ — بالقيام بالبحوث والإحصائيات المقارنة المتصلة بالتعليم الفني والتدريب المهني سواء فيما يتعلق منها بالإعداد لتطبيق برامجه أو بتحديد مراتب أسبقية الصناعات أو بتقييم نتائجها في الصناعات التي ينفذ بها .

٢ — بالعمل على تنسيق جهود المصالح الحكومية والهيئات التي تعنى بالتدريب المهني واقتراح توجيهها في تخطيط شامل .

٣ — برعاية التجارب العملية التي تقوم بها المصالح والهيئات المذكورة في أي ميدان من ميادين التدريب المهني ونشر ما تحققه من نتائج والعمل بكافة الوسائل على تعميمها .

٤ — بمتابعة التطورات الحديثة من الناحيتين الفنية والصناعية والتنظيم العلمي للعمل .

٥ — بالاتصال بالهيئات الدولية التي تعنى بالتدريب المهني والكفاية الإنتاجية ونشر ما تصل إليه الهيئات المذكورة من نتائج في هذا الشأن وللمجلس في سبيل ذلك اقتراح التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيقه .

ثانياً : وضع مقاييس ومستويات مهنية عامة ومحددة لكفايات العمال في الصناعات المختلفة .

ثالثاً : التقدم بالمقترحات الخاصة بإدخال الأنواع المختلفة من التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الفنية أو تدريب المبتدئين والدراسات التكميلية للمران ومراكز التدريب العامة وتدريب رؤساء العمل أو الملاحظين ومراكز إعادة التدريب لتحويل العمال من صناعة إلى أخرى وما قد ينشأ من مراكز خاصة لتدريب صغار المتعلمين المتعطلين غير المؤهلين وما شابه ذلك .

رابعاً : تشجيع المؤسسات على القيام بمشروعات التدريب المهني عن طريق تقديم المساعدات المالية والفنية وتزويدها بالمعلومات اللازمة المستخلصة من البحوث التي يجريها .

وبالإضافة إلى الاختصاصات المتقدم ذكرها نص المرسوم على إلزام الوزارات والمصالح والإدارات الحكومية والمنشآت والمؤسسات والهيئات عامة كانت أو خاصة بتزويد المجلس ولجانه الفنية بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات وإحصاءات تتصل بالأغراض المشار إليها .

٣ - المراكز

وقد تم إنشاء مركزين هما :

١ - مركز التدريب المهني والكفائية الإنتاجية .

٢ - مركز التدريب التقني .

١ - مركز التدريب المهني والكفائية الإنتاجية :

أنشئ هذا المركز تنفيذاً للاتفاقية التكميلية رقم ٢ التي عقدت بين الحكومة المصرية وهيئة العمل الدولية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٥٤ .

إذ أخذت هيئة العمل الدولية على عاتقها مساعدة الحكومة المصرية على إنشاء مركز للتدريب المهني والكفائية الإنتاجية يختص بالعمل على زيادة الإنتاج ورفع مستواه عن طريق التدريب المهني لرفع مستوى القدرة الفنية للعمال والمشرفين عليهم ،

وتحسين حالات العمل والعلاقات الإنسانية والمستويات الموجودة بالفعل في محيط العمل ، وتوضيح أفضل استخدام ممكن للآلات والمعدات ونشر الأساليب الصناعية الحديثة الهندسية والإدارية .

وقد نصت هذه الاتفاقية على أن البرامج الكاملة في ميدان الإنتاج والتدريب المهني الذي سيعمل المركز على التقدم بها ، ستعد أساساً لأية مساعدة فنية يمكن تقديمها إلى مصر في هذا الميدان مستقبلاً .

وأوفدت هيئة العمل الدولية « مستر هانسن » وهو خير نرويجي في شئون التدريب المهني ، ليتولى إدارة المركز لمدة عام ، على أن يعاونه مساعد مصري لكي يحل مكانه بعد انتهاء العام .

وقد اتخذت « المدرسة الجامعة للصناعات » بمصر الجديدة مقراً لهذا المركز .

٢ - مركز التدريب النقابي :

كان من نتيجة إطلاق الحريات النقابية وتعميم حق التنظيم النقابي بحيث شمل الزراعيين لأول مرة ، أن ازداد عدد النقابات في المدة الأخيرة زيادة كبيرة حتى بلغ عددها ١١٢٠ نقابة في نهاية عام ١٩٥٤ بعد أن كان ٤٨٩ في نهاية عام ١٩٥١ . وكذلك ازداد عدد الاتحادات المهنية للنقابات فبلغ عددها ٢٩ اتحاداً في نهاية عام ١٩٥٤ بعد أن كان ٦ اتحادات في نهاية عام ١٩٥١ .

ولمواجهة هذه الزيادة الكبيرة وافق المجلس الاستشاري الأعلى للعمل على إنشاء مركز للتدريب النقابي وعهد إلى « مصلحة العمل » بإعداد الخطوات التمهيدية لتنفيذ المشروع ، على أن يكون على أوسع نطاق ممكن .

ويرمى هذا المركز إلى تقديم برنامج تدريبي علمي وعمل للنقائين المسؤولين في النقابات ، حتى يؤهلهم للقيام بالأعباء والمسؤوليات التالية :

١ - التنظيم الإداري والمالي داخل النقابة .

٢ - تنظيم الخدمات الاجتماعية النقابية .

٣ — تنظيم العلاقات مع أصحاب الأعمال .

ويقوم المركز بتقديم برنامجه لمدة شهر بمعدل ثلاث محاضرات في الأسبوع ويعمل المركز عشرة شهور في العام (أى أنه يقدم برنامجه عشر مرات كل عام) ويتردد عليه في كل فترة ١٢٠ نقابياً يمثلون ٣٠ نقابة .

ويقوم بإلقاء المحاضرات في هذا المركز :

١ — العمال النقابيون .

٢ — الموظفون الفنيون بالإدارة العامة للعمل .

٢ — المهتمون بشئون العمل والعمال .

ويشرف على المركز لجنة مكونة من اثنين من العمال الأعضاء في المجلس الاستشارى الأعلى للعمل والقاطنين بمقر المركز وعدد من الموظفين الفنيين .

وقد رأت اللجنة المشرفة على المركز أن تحصل من النقابات على اشتراكات زهيدة لتغطية تكاليف المطبوعات الخاصة بالمركز ، وإشعاراً للعمال والنقابات بأهمية هذه المراكز ومشاركتهم في إدارتها .

ويتناول برنامج المركز الموضوعات التالية :

١ — الإدارة النقابية : وتتناول مشاكل العضوية والعلاقات داخل النقابة ، ووظائف أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسئولياتهم ، وقواعد الاجتماع في النقابة ، ووسائل الاتصال بجمهور النقابيين ، وتأليف اللجان ، ووسائل إعداد التقارير ، ومالية النقابة والميزانية .

٢ — الخدمات النقابية : وتتناول نشاط النقابة في ميدان الخدمة الاجتماعية وكذلك الخدمات الصحية والمساعدات ونظمها ، والترفيه ، والتعاون ، والتأمينات النقابية والادخار ، وإدارة الخدمات الاجتماعية والنقابية .

٣ — النقابة في العلاقات الصناعية : وتتناول الواجبات والحقوق المترتبة على قوانين العمل وعقد العمل المشترك ، وتحديد اختصاصات مندوبي النقابة في مكان العمل وتسوية المشاكل الفردية والتوفيق والتحكيم في منازعات العمل ، وتنظيم اللجان المشتركة وآثارها .

٤ — موضوعات عامة : وتتناول تبسيط اقتصاديات العمل من أجور وأسعار وأرباح وتنظيم نقابي ، والبطالة ، وتاريخ الحركة النقابية في مصر وغيرها من الدول . ولتشجيع النقابات على تقديم الخدمات الاجتماعية لعمالها ترصد الوزارة سنوياً مبلغاً من المال في ميزانيتها تخصصه لإعانات النقابات العمالية للنشاط الذي تبديه في هذه الناحية .

(٢)

الخدمات التعاونية

أسس النظام التعاوني ومبادئه واتجاهاته العامة

التعاون نظام اقتصادي واجتماعي مبعثه حاجة الأفراد إلى خدمة مصالحهم الاقتصادية وتحسين أحوالهم الاجتماعية عن طريق الاشتراك الاختياري المبني على تبادل المعونة ، والمساواة بينهم .

وليس هذا النظام حديث العهد في العالم فقد مضى على ظهور الحركة التعاونية ما يزيد على قرن كامل ، كما أن الجمعيات التعاونية ليست من الهيئات التي تصلح في بعض الأوساط أو الهيئات دون البعض الآخر ، أو بين أجناس معينة من البشر دون غيرهم . فقد أثبتت هذه الجمعيات طول المدة الماضية أنها من الهيئات التي تنمو على الدوام مهما اختلفت البيئة أو الوسط ، حتى أنها انتشرت في أغلب دول العالم في القارات الخمس .

أولاً : أسس النظام التعاوني

وتخضع الجمعيات التعاونية في قيامها أو إنشائها لأساسين رئيسيين :

الأول : هو أن الاشتراك في عضوية الجمعيات يجب أن يكون اختياريًا ، فلا يجوز أن يلزم الفرد بالاشتراك في عضوية الجمعية التعاونية ، وإلا كان تكوين الجمعية معيبًا ، حتى ولو اتبعت المبادئ العامة التي تشير بها الجمعيات التعاونية بعد تكوينها . والتي سيأتي ذكرها فيما بعد .

الثاني : هو أن الدافع إلى تكوين هذه الجمعيات هو الرغبة في تبادل المعونة مع الغير فيما يعجز الفرد بمفرده عن تحقيقه بنفسه من نفع أو صالح مادي أو معنوي .

هذا هو الأساس الروحي للحركة التعاونية ، تراه ممثلاً في الآية الكريمة : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، وفي الحديث الشريف : « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ، وفي الحكمة المأثورة : « الناس بخير ما تعاونوا » وفي شعار التعاون الذي اصطلح عليه بين جميع الأمم : « الفرد للمجموع والمجموع للفرد » .

ثانياً : المبادئ العامة للنظام التعاوني

وإلى جانب الأساسين الرئيسيين اللذين تخضع لهما كل جمعية تعاونية عند قيامها أو إنشائها ، هناك أيضاً مبادئ عامة لجميع أنواع الجمعيات التعاونية يجب أن تسير عليها بعد تكوينها ، ولا يجوز لها أن تحيد عنها ، وإلا اعتبرت خارجة على النظام التعاوني ، ولا يمكن اعتبارها وحدة من وحدات هذا النظام . وهذه المبادئ أربعة :

١ - باب العضوية المفتوح :

يجب أن يظل باب الاشتراك في عضوية الجمعية التعاونية مفتوحاً على الدوام للجميع دون قيد ولا شرط . ويكفي أن يتقدم الشخص للجمعية بقيمة سهم واحد من أسهمها لكي يقبل في عضويتها مادام في مقدور الجمعية أن تؤدي له الخدمات التي تؤديها لغيره من الأعضاء .

وكما أن باب الجمعية يظل مفتوحاً للراغبين في الالتحاق بعضويتها فكذلك يجوز للعضو أن يستقيل من الجمعية في أي وقت إما بتحويل أسهمه إلى شخص آخر تقبله الجمعية في عضويتها ، أو بتحويل هذه الأسهم إلى عضو من أعضاء الجمعية . وما دام باب الجمعيات التعاونية يظل مفتوحاً للراغبين في الالتحاق بها والانفصال عنها فإن ذلك يستتبع حتماً أن تكون رؤوس أموال هذه الجمعيات قابلة للتغيير دائماً بالزيادة أو النقص (مما يخالف نظام الشركات المساهمة) على أنه على الرغم من عدم وجود حد أعلى لرأس المال في الجمعيات التعاونية ، فإن هذه الجمعيات تقيد العضو الواحد في عدد الأسهم التي يجوز له أن يحملها .

وطبيعى أن مبدأ « باب العضوية المفتوح » يستلزم أن يكون إصدار الأسهم فى الجمعيات التعاونية بقيمتها الاسمية دون نقص أو زيادة حتى لا يكون هناك فرق بين العضو الذى التحق بالجمعية منذ تأسيسها وبين العضو الذى يلتحق بها بعد أن تتكون لديها الأموال الاحتياطية (مما يخالف أيضاً نظام الشركات المساهمة) . والأموال الاحتياطية فى الجمعيات التعاونية ، إن هى إلا رأس مال تملكه الجمعية باعتبارها هيئة معنوية ولا يملكه أعضاؤها .

ومبدأ الباب المفتوح فى الجمعيات التعاونية يجعل لها طابعاً خاصاً (يميزها عن الشركات المساهمة) ، هو أن كل فرد من غير الأعضاء يتعامل مع الجمعية ، يستطيع فى أى وقت يشاء أن يكون عضواً فيها وأن يتقاسم الأرباح الناتجة من أعمالها مع سائر الأعضاء على قدر تعامله معها .

٢ - الديمقراطية فى الإدارة :

ومعنى هذا أن جميع أعضاء الجمعية — رجالاً ونساءً — يتساوون فى الحقوق والواجبات فى داخل الجمعية ، فالعضو الذى يمتلك مئات الأسهم فى رأس مال الجمعية يتساوى مع العضو الذى لا يمتلك غير سهم واحد .

ولكل عضو فى الجمعية الحق فى حضور الاجتماعات العامة التى تعقد لتقرير شئون الجمعية ، ولكل عضو صوت واحد فقط عند التصويت فى أى شأن من الشئون التى تتعلق بمصالح الجمعية وأعمالها وإدارتها والرقابة عليها .

ولكل عضو فى الجمعية — حتى ولو كان لا يمتلك غير سهم واحد — الحق فى أن ينتخبه باقى الأعضاء ليكون عضواً فى مجلس إدارة الجمعية متى كان حائزاً لثقتهم . وأعضاء الجمعية التعاونية هم الذين يحكمونها ، لأن السلطة العليا فى الجمعية ، هى لجمعية العمومية التى تتألف من جميع الأعضاء ، ولا يمكن أن يحد من هذه السلطة أى اعتبار .

والواقع أن هذه الأوضاع تجعل من النظام التعاونى نظاماً ديمقراطياً خالصاً ،

لأن الفرد داخل الحركة التعاونية ، أى عضو الجمعية التعاونية ، له نصيب ديمقراطى كامل فى حكومة هذه الحركة ، يتمتع به تمتعاً تاماً .

٣ - الفائدة المحدودة على رأس المال :

يلاحظ مما تقدم أن رأس المال فى الجمعية التعاونية لا أثر له فى حقوق الأعضاء . والواقع أنه يعتبر أداة تستعين بها الجمعية على القيام بالخدمات التى يطلبها الأعضاء ، وينظر إليه على أنه مال تقتضيه الجمعية من الأعضاء ، ولهذا يستحق فائدة محدودة من قيمته ، على أن الجمعيات التعاونية لا تلتزم بدفع الفائدة على رأس المال إلا إذا وجدت أرباح لدى الجمعية تسمح بدفع هذه الفوائد .

وقد اصطلح التعاونيون على تسمية الأرباح التى توزع على أسهم الجمعيات التعاونية « فائدة » ومعنى هذا أن رأس المال فى الجمعيات التعاونية يعتبر خادماً يتقاضى أجر خدمته إذا كان هناك فائض من الأرباح .

٤ - العائد على المعاملات :

تسير معظم الجمعيات التعاونية على قاعدة شراء البضائع بأسعار الجملة وبيعها بأسعار التجزئة ، إذا كانت من جمعيات التوريد بوجه عام ، كما تسير الجمعيات التعاونية للإقراض على قاعدة إقراض الأعضاء بفوائد تزيد على فائدة الاقتراض .

وعلى هذا المنوال تسير معظم الجمعيات التعاونية فى تأدية الخدمات لأعضائها وبذلك ينتج فائض لدى هذه الجمعيات . أى ريع إجمالى تستعين به فى تغطية نفقاتها . وما يتبقى بعد ذلك يعد للتوزيع طبقاً للنظام الداخلى لكل جمعية . فيخصص جزء منه لصرف فوائد للأعضاء عن المبالغ التى اكتتبوا بها فى رأس المال بحيث لا تزيد هذه الفائدة عن ٦ ٪ ويخصص جزء لتكوين احتياطي للجمعية تستعين به بجانب رأس المال فى خدمة الأعضاء وسدّ الخسارة إن وجدت . ويخصص جزء آخر لتكوين مخصصات للخدمة الاجتماعية فى منطقة عمل الجمعية . والباقي بعد ذلك يوزع على الأعضاء الذين تعاملوا مع الجمعية بنسبة معاملات كل منهم معها . أى أن الجمعية

تعيد إلى كل عضو في نهاية كل سنة مالية لها ما تقاضته منه من ربح خلال سنة يزيد عن تكاليف الخدمات التي أدتها له . ويطلق على هذا القدر من أرباح الجمعيات التعاونية في مصر اسم « العائد » . أما الأرباح التي تنتج من تعامل الجمعية مع غير الأعضاء — إن وجدت — فإنها تضاف إلى مخصصات الخدمة الاجتماعية .

وهذا المبدأ يجعل للأرباح التي تجنيها هذه الجمعيات صفة تختلف كل الاختلاف عن صفة الأرباح التي تجنيها الشركات المساهمة . فالأرباح في الجمعية التعاونية فائض لدى الجمعية ، وتحتجزه لحساب أعضائها الذين كونوا هذه الأرباح نتيجة لتعاملهم معها . ويعود إلى كل عضو منهم نصيبه بقدر تعامله .

وتذهب الجمعيات التعاونية مذاهب مختلفة في سياسة العائد التي تتبعها وتبعاً لهذه السياسة تعدل الجمعيات أسعار التجزئة التي تباع بها ، فترفع أسعار البضائع والخدمات ، عن الأسعار التي تباع بها في السوق . أو تخفض هذه الأسعار بما يصل في بعض الأحيان إلى ثمن التكاليف .

ثالثاً : الاتجاهات العامة للنظام التعاوني

إلى جانب الأساسين الرئيسيين والمبادئ العامة التي تسير عليها الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها في سائر أنحاء العالم ، تختار هذه الجمعيات اتجاهات هامة تسير عليها جاعلة هدفها الأخير من هذه الاتجاهات تحقيق المثل العليا للحركة التعاونية . ويمكن تلخيص هذه الاتجاهات فيما يأتي :

- ١ — التعامل بالنقد ، وتشجيع الاعتماد على النفس .
- ٢ — عدم التدخل في الشؤون الدينية والسياسية .
- ٣ — نشر الثقافة التعاونية والتعليم .
- ٤ — تقديم الخدمات في بعض الميادين كالصحة والشؤون الاجتماعية والاسكان وتعبيد الطرق ، وإصلاح دور العبادة وتوفير المياه الصالحة للشرب مما قد يفتقر إليه الأعضاء في مناطق جمعياتهم .

هذا هو أهم ما ينطوى عليه نظام التعاون من أسس ومبادئ واتجاهات عامة ،
تأخذ بها كافة الجمعيات التعاونية فى سائر أنحاء العالم .

أنواع الجمعيات التعاونية

وتتم رسالة التعاون عن طريق جمعيات تعاونية تنقسم إلى أنواع مختلفة والتقسيمان
الرئيسيان هما :

١ - الجمعيات التعاونية للمنتجين :

وتتكون جمعيات المنتجين من الزراع وتتناول المجتمع الريفي من جميع نواحيه
فهي تختص بأعمال التوريد والإقراض والاقتراض والخدمة الزراعية والبيع التعاوني
والصحة الريفية والتأمين بأنواعه والمساكن . وقد تقوم جمعية واحدة لغرض واحد
من هذه الأغراض .

ومن أمثلة جمعيات المنتجين الزراعيين جمعيات شراء وبيع الأسمدة ، وبنوك
القرى ، وجمعيات استخدام الآلات ، وجمعيات البيع التعاوني ، وجمعيات الزراعة
الجماعية ، وجمعيات استصلاح الأراضي .

وقد تتكون جمعيات المنتجين أيضاً من الصناع لتورد لهم حاجات العمل
من خامات وقروض ومهمات وأدوات الإنتاج وتصرف لهم منتجاتهم حين يعملون
فى مصانعهم المنفردة أو إذا اشتغلوا فى مصنع مشترك تحت سقف واحد .

٢ - الجمعيات التعاونية للمستهلكين :

وتختص جمعيات المستهلكين بتوريد حاجيات أعضائها من لوازم المأكل والملبس
والمشرب والسكن والخدمات الاستهلاكية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى . وأهم
أنواعها جمعيات التعاون المنزلى ، جمعيات المساكن للتأجير أو لتمليك المنازل أو الشقق ،
وجمعيات التوفير والتسليف ، وجمعيات التأمين ، وجمعيات العلاج .

ويتكون البناء التعاوني داخل الدولة غالباً من جمعيات محلية يكوونها الأفراد ،

ومن جمعيات موحدة تكوينها الجمعيات . . . ومن أمثلة هذه الأخيرة الجمعيات المركزية على مستوى إقليمي أو للدولة بأكملها .

وكذلك تكون الجمعيات اتحادات لأغراض التمويل تسمى بالبنوك التعاونية واتحادات للتجارة تسمى بالجمعيات التعاونية للتجارة بالجملة ، واتحادات أخرى لأغراض التوجيه والإرشاد والتعليم ونشر الفكرة التعاونية وإدارة معاهد العلم وأداء ما يلزم للجمعيات من الأعمال التنظيمية ومراجعة الحسابات .

وتتصل الحركة التعاونية في العالم بعضها ببعض عن طريق الجمعيات التعاونية للتجارة بالجملة . والجمعية التعاونية الدولية للتجارة بالجملة . والتحالف التعاوني الدولي بلندن . وقد نشطت حركة البحث التعاوني الدولي فاشتغلت به منظمات وهيئات دولية مثل مكتب العمل الدولي ومؤسسة الزراعة والأغذية .

وكذلك اشتركت بعض الحركات التعاونية في الدول المختلفة معاً في إقامة مؤسسات صناعية كبرى مشتركة مثل مؤسسة لمبات لوما السويدية وهي شركة بين الحركة التعاونية في الدول الإسكندنافية والحركة التعاونية في اسكتلندا .

الحركة التعاونية والدولة

بالرغم من أن النظام التعاوني نظام شعبي يعتمد في كيانه على رغبة الأهالي وتكوينهم لجمعياته والانضمام إليها وولائهم لها في الاشتراك وزيادة الاكتساب والتعامل والحرص على اختيار مجالس الإدارة معتمدين في كل ذلك على أنفسهم . بالرغم من ذلك فإنه في الدول التي تخلف فيها الوعي تقوم الحكومات بإدخال نظام التعاون كنوع من المعونة للطبقات المحتاجة . وهي إذ تقدم على هذا العمل تلتزم في رسالتها لنشر التعاون ورعاية جمعياته جانب الحيدة لا تتدخل في شئون الجمعيات فلا تسخرها لإرادتها ولا تستخدمها لأغراضها بل تتلخص مهمتها في :

١ — نشر الدعوة الكاملة .

٢ — إصدار التشريع السليم .

- ٣ — العناية بتمويل الحركة بالمال بالفوائد القليلة بشرط استردادها .
- ٤ — إعطاء الحركة بعض الامتيازات لسنين قلائل في سنيها الأولى .
- ٥ — التوجيه لإرساء المبادئ التعاونية السليمة ، وخلق التقاليد التعاونية الصحيحة .

التعاون في مصر

يرجع تاريخ الحركة التعاونية في مصر إلى عام ١٩٠٨ حين بدأ المرحوم عمر لطفى (بك) بنشر الدعوة لتأسيس الجمعيات التعاونية . وكان يطلق عليها وقتئذ اسم النقابات (ثم الشركات) وقد لاقت الدعوة قبولا وأسست عدة جمعيات تعاونية لمختلف الأغراض في مختلف جهات القطر في الريف والحضر .

وفي عام ١٩٠٩ استجابت الجمعية الزراعية للدعوة التعاونية وشكلت لجنة من الإخصائيين لدراسة موضوع « النقابات الزراعية » واقترحت هذه اللجنة تشكيل لجنة دائمة لتنشيط التعاون الزراعي ، وشكلت هذه اللجنة فعلا فقامت بوضع مشروع قانون لهذه الغاية ، كان أول مشروعات القوانين التعاونية في مصر ، إلا أن هذا المشروع لم يلق تأييداً من جانب الحكومة .

وبعد وفاة المرحوم عمر لطفى (بك) تعهد الدعوة التعاونية أخوه المرحوم أحمد لطفى (بك) وكان أول ما قام به إنشاء « النقابة المركزية العامة » لتكون بمثابة « اتحاد عام » للجمعيات التعاونية ولكي تؤدي في الوقت نفسه أعمال الجمعية التعاونية العامة للتجارة بالجملة وأعمال بنك التعاون المركزي .

وفي عام ١٩١٢ صدر قانون « الخمسة أفدنة » الذي أغلق باب الاقتراض في وجوه صغار الزراع ، فاتجه التفكير إلى إصدار قانون للتعاون ييسر لتلك الطبقة من الزراع سبيل تأسيس الجمعيات التعاونية والاقتراض منها ، وقامت الحكومة عام ١٩١٤ بوضع مشروع جديد لقانون التعاون ، وأحالته إلى الجمعية التشريعية لدراسته ، فشكلت الجمعية التشريعية لجنة لهذا الغرض برئاسة المرحوم سعد زغلول (باشا)

وأدخلت هذه اللجنة على المشروع تعديلات شتى ، غير أن الحرب العالمية الأولى نشبت وقتئذ قبل أن يصبح مشروع قانون التعاون قانوناً نافذاً .

وقد تم خلال المدة التي ظهر فيها اهتمام الحكومة بإصدار قانون للتعاون ، إنشاء بعض الجمعيات التعاونية في الأقاليم ، ولم يكن إنشاء هذه الجمعيات مسيراً للأسس ومبادئ التعاون ولذلك لم تعمر هذه الجمعيات طويلاً ولم يبق منها إلا الجمعيات التي أنشأها عمر لطفي على المبادئ والأسس التعاونية وقد بلغ عددها عام ١٩٢٢ حوالى اثني عشرة جمعية في الريف تنحصر خدماتها في شراء البذور والعلف والأسمدة لأعضائها ، وحوالى أربعاً وعشرين جمعية في المدن تقوم بالتجار في الحاجيات المنزلية . ومما يجدر بالذكر أن الجمعيات الزراعية التي أنشئت في الريف لم تكن تقوم ببيع المحصولات بطريقة تعاونية إلا في القليل النادر ، وأول جمعية قامت بهذا العمل هي جمعية أبي جرج التي ألفت عام ١١٢١ بالقرب من بني مزار بمديرية المنيا . وقد صادفت الحركة التعاونية في تلك الفترة عدة صعوبات كانت حجرة عثرة في سبيل تقدم الحركة بصفة عامة والجمعيات الزراعية بصفة خاصة ، وفيما يلي بيان لأهم تلك الصعوبات :

- ١ — عدم تشجيع الحكومة للحركة التعاونية وعدم وجود تشريع لتنظيمها .
- ٢ — حداثة عهد الأهالي بالتعاون وأنظمتهم وتعاليمه .
- ٢ — عدم وجود هيئة عليا لتمويل الحركة التعاونية .
- ٤ — عدم وجود منظمة تعاونية مركزية تقيم مبادئ الحركة وتنشرها وتوجهها وتشرف عليها .
- ٥ — اعتماد أغلب الجمعيات على شخص واحد يديرها ويسيرها ، وقيام بعض الجمعيات بإقراض الشخص أو الأشخاص المهيمنين عليها قروضاً لا تتفق في أساسها مع المبادئ التعاونية ، والتجاء بعض الجمعيات — لمصالح شخصية — إلى توسيع نطاق أعمالها أو إلى رفع ثمن الأسهم أو إلى رفع أسعار المواد التي توردها للأعضاء حتى تزيد « العائد » .

وكذلك اختلفت الآراء في مصر حول تدخل الحكومة في شئون الحركة التعاونية فكان هناك رأيان :

الأول : بنادى بضرورة قيام الحركة التعاونية بعيداً عن معونة الحكومة ، وكان أصحاب هذا رأى هم المؤمنون بأن الحركة حركة شعبية محضة ينظمها الأفراد ويمولونها ويديرونها ويحافظون على مبادئها دون تدخل الحكومة .

الثانى : ينادى بضرورة قبول معونة الحكومة الأدبية والمادية إلى أن تستطيع الحركة النهوض على أسس سليمة . وقد اعتمد أصحاب هذا رأى على أن التجارب في البلاد الأخرى التى تتشابه في ظروفها مع مصر ، أثبتت ضرورة تعضيد الحكومة للحركة التعاونية . وأن الأفراد في مصر ما كانوا ليشقوا بالحركة التعاونية مالم تؤيدها الحكومة وتشجعها .

وقد تغلب أصحاب الرأس الثانى ، وساد الاعتقاد بأن التعاون في مصر لا يمكن أن يتقدم تقدماً حقيقياً إلا إذا ساعدته الحكومة بشرط ألا تعوق هذه المساعدة تقدم الحركة تقدماً حراً صحيحاً يتمشى مع مبادئ وتعاليم التعاون . فهناك دور في الحركة لكل من الحكومة والشعب . وبتقدم الحركة يتضاءل دور الحكومة ، بينما تزداد شيئاً فشيئاً مسؤولية الشعب ، إلى أن يأتى الوقت الذى تصبح فيه الحركة ، حركة شعبية أهلية من الوجهتين النظرية والعملية .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣

عندما لاحظت الحكومة ما ألم بالشعب من وطأة الغلاء في سنوات الحرب العالمية الأولى ، وما أصاب الحركة التعاونية من عوامل الضعف والانحلال ، لمست شدة الحاجة إلى تأسيس جمعيات على أساس تعاونى سليم ، فبدأت تتدخل تدخلاً فعالاً في الحركة التعاونية في عام ١٩٢٣ وأصدرت في ٥ يوليو من ذلك العام ، القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية ، وهو أول قانون للتعاون في مصر .

وفي هذا القانون أطلق على الجمعيات التعاونية اسم « شركات التعاون الزراعية المصرية » وجاء في ديباجته أنه صدر نظراً للحاجة إلى تشجيع تأليف شركات تعاون زراعية مصرية ووضع الأحكام الخاصة بتكوينها وإدارتها .

ونص هذا القانون في مادته الأولى على أنه « تعد شركات تعاون زراعية مصرية الشركات المؤلفة من زراعيين مصريين ، والتي يقصد من تكوينها السهر على ما للشركات من مصالح زراعية ، وتحقيقها بالوسائل القائمة على مبدأ التعاون » .
كما جاء في المادة الثانية من القانون أنه « يجوز أن يكون الغرض من هذه الشركات القيام بجميع ما يتعلق بالزراعة من عمليات البيع والشراء والإنتاج والصناعة والتأمين والإقراض والاقتراض » .

وقد تكون هذا القانون من ثمانية أبواب اشتملت على ٦٧ مادة ، حددت جميع الأحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية ، وخصص الباب الأول من القانون للأحكام العامة ، والثاني لتأسيس وتسجيل الشركات ، والثالث لحقوق الشركاء وواجباتهم والرابع لإدارة الشركة ، والخامس للجمعيات العمومية والحسابات ، والسادس لحل الشركة وتصفيتها ، والسابع للأحكام الخاصة بالعقوبات ، والثامن للأحكام الخاصة والمؤقتة .

ونص هذا القانون في ختامه بأنه « على وزير الزراعة ، بنوع خاص ، إصدار ما يقتضيه هذا التنفيذ من القرارات واللوائح » .

ولما كان من الضروري تأليف هيئة خاصة لمواولة تنفيذ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ وما جاء به من أحكام ، فقد أصدر وزير الزراعة في ١٣ أغسطس سنة ١٩٢٣ قراراً وزارياً يقضى بأن ينشأ في وزارة الزراعة قسم التسجيل والتفتيش على شركات التعاون الزراعية وبأن تشكل لجنة استشارية لشركات التعاون الزراعية تكون مهمتها درس وفحص جميع المسائل التي لها مساس بتأليف شركات التعاون الزراعية وإدارة أموالها ، ونشر روح التعاون وحركته بين المزارعين بوجه عام .

ولما كان هذا القانون قاصراً على الشركات (الجمعيات) التعاونية الزراعية ، فإنه ساعد على نشرها حتى بلغ عددها ٢٣٥ شركة (جمعية) في عام ١٩٣٥ ، في حين أنه لم يساعد على تأسيس جمعيات تعاونية من أنواع أخرى بالرغم من ظهور الحاجة إليها ، مثل جمعيات التعاون الاستهلاكي (الجمعيات التعاونية المنزلية) .

القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

وكانت الخطوة التالية في سبيل تقدم الحركة التعاونية أن ألفت لجنة من المختصين ، استعرضت التشريعات التعاونية في الدول الأجنبية ، وانهت الأمر بصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية واتسع هذا القانون الجديد لأنواع مختلفة من الجمعيات التعاونية ، ومنحها امتيازات شتى .

وقد نص هذا القانون على أنه « تعد جمعيات تعاونية مصرية ، الجمعيات التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون ، تكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية في مسائل الإنتاج والشراء والبيع والإقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضي وأعمال الري والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات أو ما شاكل ذلك بواسطة جهودهم المشتركة في حدود المبادئ التعاونية ، ويجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة » .

كما حدد القانون بأنه لا يطلق اسم جمعية تعاونية مصرية إلا على الجمعيات التي نص عليها فيما سبق .

وقد ألغى هذا القانون الأخير ، القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، كما نص على أنه تجب على كل شركة تعاونية زراعية ، وكل هيئة تعاونية أخرى موجودة وقت صدور القانون الجديد أن تعدل نظامها وأن تسجل طبقاً لأحكام هذا القانون إذا أرادت أن تتمتع بمزاياه .

وتكون هذا القانون من اثني عشر باباً ، اشتملت على ١١٠ مادة ، وخصص الباب الأول منه للأحكام العامة للجمعيات التعاونية .

وخصص الباب الثانى لشرح الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين يشتركون فى الجمعيات وعلى نظم وتسجيل تلك الجمعيات ، كما حدد مسئولية الأعضاء .

وتضمن الباب الثالث مواداً نصت على إنشاء مجلس أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة ، وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الإعانات المالية .

واشتمل الباب الرابع على كل ما يتعلق بالأسهم والأموال الاحتياطية ، والباب الخامس على قواعد الاقتراض والاقتراض ، والسادس على حقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها ، والسابع على طريقة إدارة الجمعيات ، والثامن على نظم التفتيش ومراجعة الحسابات ، والتاسع على أحكام حل الجمعيات وتصفيتها ، وفى الباب العاشر أعطى القانون للجمعيات التعاونية الحق فى أن تشترك فيما بينها لتأسيس جمعيات تعاونية مركزية واتحادات تعاونية .

أما البابين الحادى عشر والثانى عشر ، فقد اشتملا على مواد خاصة بالعقوبات والأحكام الختامية والمؤقتة .

وفى الوقت نفسه ، نظم هذا القانون تمويل الجمعيات التعاونية ، فبعد أن كانت هذه الجمعيات تسحب القروض التى تحتاجها من اعتماد السلف الصناعية الذى فتحته الحكومة فى بنك مصر ، اعتمدت الحكومة مبلغ ٣٥٠ ألف جنيه فى البنك المذكور وخصصته للقروض التعاونية .

وفى عام ١٩٣١ ، أنشئ بنك التسليف الزراعى ، وعهدت إليه الحكومة بإقراض الجمعيات التعاونية الزراعية .

وبعد صدور قانون التعاون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بقليل ، فكرت الحكومة فى تحويل « قسم التسجيل والتفتيش على شركات التعاون الزراعية » إلى « قسم التعاون بوزارة الزراعة » .

فأصدر وزير الزراعة فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢٧ قراراً وزارياً يقضى بأن يطلق

على « قسم تسجيل وتفتيش شركات التعاون الزراعية » اسم « قسم التعاون »
ليقوم بإرشاد الأهالى إلى إنشاء جمعيات تعاونية مصرية طبقاً لأحكام القانون
رقم ٢٣ لسنة ١٩١٧ ، وتسجيلها . والنشر عنها والتفتيش على أعمالها ومراجعة
حساباتها ، وبوجه عام القيام بكافة ما تشير به مواد القانون المذكور .

واستكمالاً للأوضاع التى جاء ذكرها فى القانون أصدر وزير الزراعة قراراً
وزارياً آخر بإنشاء سجل خاص فى قسم التعاون لتسجيل الجمعيات التعاونية تعد
مطابقة نظمها وعقودها لما جاء فى القانون المذكور .

ومضى قسم التعاون بوزارة الزراعة بعد صدور قرار إنشائه فى تنفيذ أحكام
القانون ، وأخذ عدد الجمعيات التعاونية فى الازدياد فى مختلف أنحاء القطر .

ولما أصبح من الصعب استمرار الرقابة والتفتيش على تلك الجمعيات من رئاسة
القسم بالقاهرة ، أنشأت وزارة الزراعة فى ١٤ يونيو سنة ١٩٢٨ ، أربعة تفتيش
تعاونية ملحقة بالتفتيش الزراعية فى الجهات الآتية للإشراف على الجمعيات التعاونية
المصرية فى مختلف جهات القطر :

١ - تفتيش الجيزة :

ومركزه تفتيش الزراعة بالجيزة — وتتبعه مديريات الجيزة ، والقليوبية
وبنى سويف ، والفيوم .

٢ - تفتيش الزقازيق :

ومركزه تفتيش الزراعة بالزقازيق — وتتبعه مديريتا الشرقية والدقهلية

٣ - تفتيش طنطا :

ومركزه تفتيش الزراعة بطنطا — وتتبعه مديريات الغربية ، والمنوفية ، والبحيرة .

٤ - تفتيش أسيوط :

ومركزه تفتيش الزراعة بأسيوط — وتتبعه مديريات أسيوط ، والمنيا ،
وجرجا ، وقنا ، وأسوان .

وفي عام ١٩٣٦ ، أثير في البرلمان موضوع قسم التعاون ، وأنسب الوزارات التي يجب أن يتبعها . ولما اختلفت الآراء في ذلك ، رؤى أن تتولى وزارة الزراعة بحث هذا الموضوع من نواحيه المختلفة في ضوء تجاربها ، وفي حدود مبادئ التعاون . وقد قامت وزارة الزراعة بهذه المهمة ، وانتهى رأيها إلى ضم التعاون بجزأيه الزراعى وغير الزراعى إلى وزارة المالية ، وجاء في مبررات وزارة الزراعة لهذا رأى مايلي :

« لما كانت الحركة التعاونية حركة تتناول مصالح الأهالى الاقتصادية سواء كانوا زراعاً أو صناعاً أو مستهلكين . فإن أنسب الجهات التي يجب أن تنتهى إليها في مصر هي وزارة المالية ، حتى يتسنى لها القيام بالإشراف الاقتصادى التام في حدود قواعد المذهب التعاونى ، الذى هو أحد المذاهب الاقتصادية » .

وقامت وزارة المالية بدراسة الموضوع ، وفي ٩ يناير سنة ١٩٣٧ وافقت على أن يضم إليها « قسم التعاون » .

وقد صادفت الحركة التعاونية في تلك الفترة عدة صعوبات أهمها :

١ — الأزمات السياسية والمالية التي مرت بالبلاد ، إذ ابطأت هذه الأزمات من سير الحركة التعاونية وحدثت من نشاطها . ولولاها لازدادت الجمعيات قوة وإنتاجاً ولقامت الهيئات التعاونية المركزية والاتحادات الإقليمية ، وتسلمت مقاليد العمل التعاونى بحيث لا يبقى للحكومة إلا الإشراف والتوجيه ، ولوجدت جمعيات التجار بالجملة ، ولا تسع نطاق التعاون المنزلى .

٢ — صعوبة تمويل الحركة التعاونية ، وعدم وجود بنك تعاونى مركزى لإقامة التوازن المالى بين الجمعيات ، بحيث تستفيد الجمعيات المحتاجة مما توفره الجمعيات الأخرى ، إذ رغم كل ما قام به بنك التسليف الزراعى لخدمة الحركة التعاونية ، فإن نظمه وقيوده منعه من تسهيل وتبسيط طرق معاملته مع التعاونيين ، كما منعه من تحقيق الفكرة في تمويل الحركة التعاونية .

٣ — قصور الإشراف والتوجيه الحكومي قصوراً كمياً ونوعياً ، إذ ازداد عدد الجمعيات التعاونية زيادة كبيرة ولم يصاحب ذلك الزيادة اللازمة في عدد الموظفين المشرفين .

٤ — الأساليب الروتينية الحكومية ، إذ كانت عقبة في سبيل تقدم الحركة التعاونية وتأدية رسالتها على أحسن الوجوه .

وظل قسم التعاون تابعاً لوزارة المالية حتى إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ فنقل القسم إليها .

وفي بداية عهد هذه الوزارة صدر قرار وزاري بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإنشاء إدارة التعاون والفلاح جاء فيه : « تقوم إدارة التعاون والفلاح بالإشراف على جمعيات التعاون ، وبرعاية ونشر الحركة التعاونية للإنتاج والاستهلاك وتدعيمها في الريف والحضر ، وتقوم ببحث أحوال الفلاح ، والعمل على تحسينها ورفع مستوى المعيشة له عن طريق تنظيم القرية اجتماعياً ، والعناية بأحوال الفلاحين المعنوية والمادية بالتعاون مع الهيئات المختصة » .

وبذلك تحول قسم التعاون إلى إدارة التعاون والفلاح وبدأ حياة جديدة في وزارة الشؤون الاجتماعية .

وفي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ صدر قرار وزاري بفصل الفلاح من التعاون وإنشاء إدارة مستقلة لكل منهما .

وبتاريخ ١٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠ صدر قرار بإنشاء مصلحة خاصة للتعاون ونص القرار على أن تكون مهمة المصلحة « الإشراف على جمعيات التعاون ورعاية ونشر الحركة التعاونية للإنتاج والاستهلاك وتدعيمها في الريف والحضر » .

وقد انضمت المصلحة بعد ذلك ثانية إلى مصلحة الفلاح ، ثم انفصلت عنها مرة أخرى وأصبحت مصلحة مستقلة نمت بنمو الوزارة إلى أن حلت محلها الإدارة العامة للتعاون عند تنفيذ نظام اللامركزية ، ثم عادت أخيراً وضمت إليها الإدارة العامة للفلاح . وأصبحت الإدارة العامة للتعاون والفلاح .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤

وفي عام ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية متمشياً مع حاجة البلاد إلى الأنواع الجديدة من الهيئات التعاونية التي ظهرت الحاجة إليها بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية مثل الجمعيات التعاونية المنزلية التي عملت على مكافحة الغلاء .

وقد تكون القانون من ١٢ باباً اشتملت على ١١٢ مادة حددت الأحكام العامة للقانون ، ونظام الجمعيات ، وتكوين المجلس الاستشاري الأعلى للتعاون ، والمجالس الاستشارية التعاونية في الأقاليم ، ونظم الأسهم والمال الاحتياطي ، وقواعد الإقراض والاقتراض والودائع ، وحقوق وواجبات الجمعيات وأعضائها ، وإدارة الجمعيات والتفتيش ومراجعة الحسابات ، وحل الجمعيات وتصفيتها ، وبنك التعاون العام ، والجمعيات التعاونية العامة والاتحادات التعاونية ، وأحكام خاصة بالعقوبات .

والواقع أن هذا القانون الجديد تضمن ما يهيئ الأفراد لأن يتولوا شئون جمعياتهم في المستقبل وذلك بإشراكهم في إدارة هذه الحركة عن طريق الهيئات التعاونية العليا التي نصّ على تأسيسها كالمجالس الاستشارية والاتحادات التعاونية . كما تضمن القانون منح الجمعيات التعاونية حق التحصيل الإداري لأموالها التي لها قبل أعضائها بجانب جعل تلك الديون ممتازة وبذا ساعد الجمعيات على جعل أموالها حاضرة وكان هذا عاملاً هاماً من عوامل نشاط الجمعيات وأدائها لأغراضها .

نشاط الوزارة في ميدان التعاون

يمكن حصر نشاط الوزارة في ميدان التعاون بصفة عامة في النواحي الآتية :

أولاً : الإشراف على الجمعيات والاتحادات التعاونية .

ثانياً : تنظيم العلاقة بين بنك التسليف الزراعي والتعاون والجمعيات التعاونية .

ثالثاً : الاشتراك مع المجلس الاستشاري الأعلى للتعاون في دراسة الخطط العامة للحركة التعاونية .

أولاً : الإشراف على الجمعيات والاتحادات التعاونية

تقوم الوزارة بالإشراف على أعمال الجمعيات والاتحادات التعاونية على اختلاف أنواعها ، ومراقبة سير العمل فيها وإرشادها ، وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ .

وأهم مواد القانون التي يحدد هذا الإشراف هي :

المادة ٦ — وهي الخاصة بمنطقة عمل الجمعية وجواز تأليف أكثر من جمعية لغرض واحد في منطقة واحدة .

المادة ١١ — وهي الخاصة بمراجعة عقود التأسيس والتصديق على إمضاءات المؤسسين وقبول التسجيل أو رفضه .

المادة ٦٩ — وهي الخاصة بحق الوزارة في وقف القرارات التي تصدرها الهيئات التعاونية وترى فيها مخالفة لأحكام القانون والنظم الداخلية أو لمبادئ التعاون أو لأي قانون من قوانين الدولة .

المادة ٧٦ — وهي الخاصة بالحساب الختامي للجمعيات التعاونية وحساب الأرباح والخسائر في كل سنة وما يتبع في شأنهما .

المادة ٧٧ — وهي الخاصة بالأرباح الصافية للجمعيات في نهاية كل سنة وكيفية تجزئتها وتوزيعها .

المادة ٧٨ — وهي الخاصة بدعوة الجمعية العمومية .

المادة ٨٥ — وهي الخاصة بحل الجمعيات التعاونية بحكم من المحاكم .

المادة ١٠٤ — وهي الخاصة بخضوع الاتحادات التعاونية لمراقبة الوزارة .

المادة ١٠٥ — وهي الخاصة بحق وزير الشؤون الاجتماعية في إصدار القرارات المتعلقة بتكوين الاتحادات التعاونية وبيان قواعد العمل فيها وفرض رسم الاشتراك السنوي على سائر الجمعية التعاونية المنتمة إليها .

المادة ١٠٦ — وهي الخاصة بالعقوبات .

تسجيل الجمعيات التعاونية

تقوم الوزارة بفحص عقد التأسيس والنظام الداخلى لكل جمعية أو اتحاد تعاونى وتسجيلها إذا كانت مستوفية الشروط طبقاً لأحكام القانون .

وهناك سجل خاص للجمعيات التعاونية التى يتقرر قبول تسجيلها تدون فيه البيانات الخاصة بكل جمعية .

كما أن هناك سجلاً آخر للطلبات المرفوضة تبين فيه أسباب رفض التسجيل والأحكام التى تصدر بتأييد الرفض .

وترسل الوزارة ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى إلى المطبعة الأميرية للنشر عنهما بالجريدة الرسمية فى ملحق خاص ، كما ترسل شهادة التسجيل والنشر إلى الجمعية التعاونية .

وتتولى الوزارة مراجعة الإجراءات التى تتبع لتعديل النظام الداخلى لأى جمعية ، والتحقق من سلامة هذه الإجراءات وصحتها ومطابقتها لأحكام القانون ، وتسجيل التعديل فى سجل خاص والنشر عنه بالجريدة الرسمية .

وكذلك تقوم الوزارة بمراجعة محاضر الجمعيات العمومية التى تقرر حل الجمعيات اختيارياً والنشر عنها بالجريدة الرسمية .

كما تقوم برفع الدعاوى أمام المحاكم بطلب حل بعض الجمعيات قضائياً والتصديق على حسابات التصفية والنشر عنها بالجريدة الرسمية ومراجعة توزيع حصيلة التصفية .

وضع الأنظمة الحسابية للجمعيات التعاونية

تقوم الوزارة بمراقبة حالة الجمعيات التعاونية ، والسير معها حسب تطورها ، وإرشاد كل منها إلى أفضل النظم الحسابية الملائمة لها ، وذلك عن طريق وضع النظم الحسابية لكل نوع من أنواع الجمعيات ، وإذاعة هذه النظم عليها وإيضاح أنواع الدفاتر الواجب مسكها ، والأوراق والمطبوعات التي تستعمل وكيفية استعمالها ، وتكليف مراجعي الحسابات بزيارة الجمعيات لشرح النظام الحسابي وكيفية استعماله للموظفين القائمين به .

وقد قامت الوزارة بوضع الأنظمة الحسابية للجمعيات الآتية :

- ١ — الجمعيات التعاونية المنزلية .
- ٢ — الجمعيات التعاونية الزراعية .
- ٣ — الجمعيات التعاونية لتصرف المحاصيل .
- ٤ — الجمعيات التعاونية للطلبة في معاهد العلم .
- ٥ — الجمعيات التعاونية الخاصة بجمعيات منتجي الخضروفاكهة ، والجمعية التعاونية لمنتجي البطاطس ، والجمعية التعاونية للبتروك ، والجمعية التعاونية لإنتاج وتوريد الأدوية ، والجمعية التعاونية لمنتجي البصل .
- ٦ — الجمعيات التعاونية العامة .
- ٧ — الجمعية التعاونية للتجار بالجملة للجمهورية المصرية .

التفتيش على الجمعيات التعاونية

ويشمل التفتيش على أعمال مجالس الإدارة ولجان المراقبة والجمعيات العمومية للتحقق من مطابقة هذه الأعمال لأحكام القانون والنظام الداخلي وقرارات الجمعيات العمومية ، كما يشمل إبداء الملاحظات وإعطاء التعليمات لمجالس الإدارة في كل

زيارة ، والتحقق في الزيارات التالية من أن هذه الملاحظات والتعليمات قد وضعت موضع التنفيذ .

ويتم التفتيش على الجمعيات والاتحادات التعاونية في مقر كل منها طبقاً للقانون ويجب أن يوضع تقرير سنوي عن أعمال كل جمعية أو اتحاد ، وأعمال مجلس إدارة كل منها ولجنة مراقبته ، والملاحظات على تصرفاتهما ونشاط كل منهما وتنفيذهما للتعليمات التي تصدر إليهما خلال السنة .

مراجعة الحسابات : يحتم قانون التعاون أن تراجع حسابات الجمعيات والاتحادات التعاونية مرة في السنة على الأقل ، وأن يقوم بهذه المراجعة مراجعون مختصون لهم مطلق الحق في الاطلاع على دفاتر الجمعيات والاتحادات ، وفحص أوراق حساباتها ومستنداتها ، كما أن لهم الحق في أى وقت أن يجردوا خزائن تلك الجمعيات والاتحادات لاكتشاف ما قد يكون هناك من عجز في البضائع ، على أن يتم ذلك في مقر الجمعية أو الاتحاد وبحضور أعضاء لجنة المراقبة .

ويجب أن يوضع تقرير سنوي عن كل جمعية أو اتحاد تثبت فيه نتيجة فحص الحسابات والدفاتر والمستندات ويشهد بصحة الأرقام الواردة بالحساب الختامى .

مراقبة إدارة الجمعيات : يجب أن تحفظ أسماء أعضاء مجالس الإدارة ولجان المراقبة في الجمعيات والاتحادات التعاونية في سجلات خاصة يدون فيها صناعات هؤلاء الأعضاء وكل تغيير يحدث في تشكيل مجالس الإدارة أو لجان المراقبة .

وكذلك يجب الإلمام بحركة الأعضاء أثناء السنة لمعرفة من انضم إلى الجمعية أو خرج منها عن طريق الاستقالة أو الفصل أو الوفاة للإحاطة بمدى الإقبال على الجمعيات واشتراك الأهالى في عضويتها .

وعلى ضوء هذه المراقبة لإدارة الجمعيات يمكن وقف تنفيذ كل قرار تصدره مجالس الإدارة أو لجان المراقبة أو الجمعيات العمومية تكون فيه مخالفة لأحكام

القانون أو النظام الداخلى أو مبادئ التعاون أو أى قانون آخر من قوانين الدولة .
ويتم هذا كله دون المساس بكيان الجمعيات أو الاتحادات التعاونية باعتبارها
هيئات قائمة بذاتها مستقلة عن الحكومة ولكل منها شخصيتها المعنوية التى تعطىها
ما لها من حقوق ويحملها ما عليها من واجبات .

دراسة المشروعات للجمعيات التعاونية

ومن أمثلة ما تم من هذه المشروعات :

التسويق التعاونى للمحاصيل : وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية التى اشتركت
فى التسويق التعاونى للقمح ٥٢ جمعية فى عام ١٩٥٤ ، وتم بيع ٤٥ ألف أردب ،
وكان عدد المنتفعين ٦٢٢٦ عضواً .

كما تم وضع نشرة بوسائل تسويق محصول الأرز فى الموسم الجديد ، والاتفاق
مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى على قواعد تسهيل تمويل هذه العملية .
أما التسويق التعاونى للقطن فقد بدىء فيه عام ١٩٥٣ ، وفى عام ١٩٥٤ بلغ
عدد قيمة سلف التشوين والرهن ١٤٥٢٣ جنيه .

حفر واستغلال آبار البترول : وقد حصلت الجمعية التعاونية للبترول على حق
الحفر واستغلال آبار البترول فى وادى فرعون .

كما حصلت الجمعية من الحكومة على امتياز تصريف المواد البترولية التى تزيد
عن حاجة الحكومة من إنتاج معمل تكرير البترول بالسويس .

تسويق الخضار والفاكهة : وقد أقامت الجمعية التعاونية الزراعية بالإسكندرية
سوقاً كبيراً للجملة زودته بمخزن تبريد ضخم مجهز بأحدث الأدوات لحفظ الفاكهة
وإنضاج الموز ، وقد بلغت تكاليف هذه السوق ٥٥٠٠٠ جنيه .

كما قامت خمس جمعيات أخرى بإنشاء أسواق للخضر والفاكهة لتصريف
منتجات الأعضاء من هذه الأصناف .

إنشاء العيادات الطبية : وقد قامت الوزارة بالاشتراك مع وزارة الصحة العمومية بدراسة قيام الجمعيات التعاونية في القرى بالمساهمة في الخدمة الصحية في الريف ، وأسفر البحث عن إنشاء عيادات طبية تديرها الجمعيات التعاونية وتقوم وزارة الصحة بالإشراف عليها من الناحية الفنية وإعانتها مالياً . وتم إنشاء ١٧ عيادة من هذا النوع .

مكافحة الغلاء : عند ما ارتفعت أسعار السلع الضرورية للمعيشة ارتفاعاً كبيراً بسبب مغالة التجار رأّت وزارة الشؤون الاجتماعية في سنة ١٩٥٠ أن تسند أمر مكافحة الغلاء لهذه السلع إلى الجمعيات التعاونية .

ووافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٧/٥/١٩٥٠ على القواعد والنظم التي تسير عليها الجمعيات التعاونية لتحقيق هذا الغرض ، واعتمد مبلغ نصف مليون جنيه لإعانة هذه الجمعيات ، كما اعتمد مثل هذا المبلغ في العام التالي ، وبلغ مجموع الاعتمادات التي خصصت لهذا الغرض حتى نهاية عام ١٩٥٣ مبلغ ١٤٥٠.٠٠٠ ر. جنيه .

وكذلك وافق مجلس الوزراء على أن تحصل الجمعيات المذكورة على قروض من بنك التسليف الزراعي والتعاوني لتمويل هذه العملية بضمان الحكومة ، وبلغت جملة هذه القروض ٦٠٣.٠٠٠ جنيه .

وقد قامت الجمعيات التعاونية بهذه المهمة خير قيام ، وكان لها أثر فعال في تخفيض أسعار السلع الضرورية للمعيشة .

وأنشأت الجمعيات التعاونية نحو ٢٠٠٠ محل لهذا الغرض في المدن والقرى ، وبلغت قيمة السلع التي قامت بتصرفها على المستهلكين في جميع أنحاء الجمهورية خلال عام ١٩٥٢ نحو ٥ مليون جنيه .

دراسة أنواع الجمعيات التعاونية الجديدة

تقوم الوزارة بدراسة أنواع الجمعيات التعاونية الجديدة دراسة كاملة قبل الموافقة على تسجيلها للاطمئنان إلى قيامها وفقاً لأحكام القانون والمبادئ التعاونية السليمة ، ثم تضع الأنظمة الداخلية لكل نوع من هذه الجمعيات بما تتفق مع قواعد العمل الواجب اتباعها في هذا النوع ، ومن الأمثلة على ذلك :

الجمعية التعاونية للتجار بالجملة للجمهورية المصرية : وقد أسست هذه الجمعية في أول عام ١٩٥٢ ، وبدأت تراول عملها بصفة جدية في أوائل عام ١٩٥٤ ، وأنشأت لها فروعاً في القاهرة والإسكندرية والجيزة وطنطا وشبين الكوم .

الجمعيات التعاونية لبناء المساكن : وقد بدأ التفكير في إنشائها في أواخر عام ١٩٥٢ ، إلا أن العقبات التي اعترضت قيامها من ناحية الأراضي اللازمة لإقامة المباني عليها ، والقروض اللازمة لشراء هذه الأراضي وإقامة المباني لم تذلل إلا في سنة ١٩٥٤ .

وقد ذلت مسألة الأراضي بالاتفاق مع مصلحة الأملاك الأميرية ووزارة الأوقاف وبعض شركات الأراضي .

وذلت مشكلة القروض بالاتفاق مع وزارة المالية والبنك العقاري الزراعي المصري ، إذ وافقت وزارة المالية والاقتصاد على التصريح للبنك الأهلي المصري بتمويل الجمعيات التعاونية عن طريق البنك العقاري الزراعي المصري في حدود مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه بفائدة قدرها ٣ ٪ .

ويمكن كثير من الجمعيات من الحصول على القروض اللازمة لشراء الأراضي وإقامة المباني على أساس أن يدفع عضو الجمعية مبلغ ٤٠ ٪ من قيمة شراء الأرض وتكاليف المباني عند إخطاره بالشروع في البناء ، وأن يقوم بتسديد الباقي وقدره ٦٠ ٪ في مدة عشرين سنة .

ويبلغ الآن عدد الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ٤٧ جمعية .

الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى القرى : وتستهدف هذه الجمعيات بناء القرى على نمط صحى وتخطيط حديث ، على أن يساهم أهل القرى متعاونين فى عملية البناء وغيرها من الأعمال غير الفنية ، وتقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بإعداد الرسوم الهندسية ، ومباشرة الأعمال الفنية كأعمال النجارة والحرسانة . وقد تم تأسيس جمعيتين من هذا النوع .

الجمعيات التعاونية لمستأجرى الأراضى الزراعية : وقد قامت الوزارة ببحث مشروع هذا النوع من الجمعيات بما يتماشى مع قانون الإصلاح الزراعى وتوجيهات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى . وتم تأسيس ثلاث جمعيات من هذا النوع .

الجمعيات التعاونية فى مناطق التعمير : وقد تأسست جمعية تعاونية منزلية وأخرى لتربية الماشية فى وادى النطرون ، وجمعيتين لمنتجى البلح فى الواحات البحرية .

الجمعيات التعاونية العمالية : وقد عنيت الوزارة بهذا النوع من الجمعيات ووضعت الأنظمة الداخلية لها . وتم تأسيس جمعية عمالى القطن والبذرة بالإسكندرية ، وجمعية عمال سواقط البحر ببور سعيد .

الجمعيات التعاونية للصناعات الزراعية : وقد تم تأسيس أربع جمعيات من هذا النوع بالجعافرة والضبعة ودهشور وميت غمر .

الجمعيات التعاونية الصناعية : وقد تم تأسيس الجمعية التعاونية للغزل والنسيج بكوم النور .

الجمعيات التعاونية لإنشاء دور العلم : وقد تم تأسيس جمعيتين تعاونيتين من هذا النوع إحداهما بقنا والثانية بحلوان .

الجمعيات التعاونية للطلبة في معاهد التعليم : وقد قامت الوزارة بدراسة هذا النوع من الجمعيات بالاتفاق مع المراقبة العامة للنشاط الاجتماعي بوزارة التربية والتعليم ، ووضعت لها الأنظمة الداخلية اللازمة .

جمعية تعاونية لنقل الركاب : وقد تأسست جمعية تعاونية لنقل الموظفين والعمال بشركة الغزل بكفر الدوار .

إعانة الجمعيات التعاونية

تقوم الوزارة بصرف إعانات مالية للجمعيات التعاونية لمساعدتها على تقديم خدمات اجتماعية ، وقد اعتمدت الوزارة في ميزانيتها لعام ١٩٥٤ / ١٩٥٥ المبالغ الآتية لهذا الغرض :

جنيه

٧٠٠٠٠ لصرف الإعانات السنوية الدورية لجمعيات الإصلاح الريفي ، واللجان الاجتماعية في الجمعيات التعاونية .

٢٠٠٠٠ إعانات لإنشاء جمعيات إصلاح ريفي جديدة ولجان اجتماعية في الجمعيات التعاونية .

٥٠٠٠ لإعانة الجمعيات التعاونية التي تكافح الفقر والجهل والمرض ، على أساس أن تساهم كل جمعية بمبلغ مماثل لما تحصل عليه من هذه الإعانة .

١٠٠٠ لإعانة مجلة التعاون .

كما اعتمدت وزارة الصحة العمومية مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه لإنشاء عيادات طبية في الجمعيات التعاونية ، وتصرف هذه الإعانة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى أساس ٥٨٨ جنيهاً لكل عيادة .

نشر الثقافة التعاونية

تعنى الوزارة بتشجيع الثقافة التعاونية ونشرها عن طريق الاتحادات
بتمكينها من إصدار مجلة تعاونية . ويبلغ عدد الاتحادات التعاونية التي أنشئت حتى
الآن ٢٢ اتحاداً . وفيما يلي بيان بالمجلات التعاونية التي تصدرها الاتحادات :

- ١ — مجلة التعاون : وتصدرها الاتحادات التعاونية مجتمعة بالاشتراك
مع الادارة العامة للتعاون .
- ٢ — مجلة الهداية التعاونية : ويصدرها الاتحاد التعاونى بالقاهرة .
- ٣ — مجلة الرسالة التعاونية : ويصدرها الاتحاد التعاونى بالسنبلاوين .
- ٤ — مجلة الشعلة التعاونية : ويصدرها الاتحاد التعاونى بميت غمر .
- ٥ — مجلة أسبوط التعاونية : ويصدرها الاتحاد التعاونى بأسبوط .
- ٦ — مجلة الجيزة التعاونية : ويصدرها الاتحاد التعاونى بالجيزة .
- ٧ — مجلة المنصورة التعاونية : ويصدرها الاتحاد التعاونى بالمنصورة .

وقد اتخذ الاتحاد التعاونى بالشرقية جميع الإجراءات اللازمة لإصدار مجلة تعاونية
خاصة به .

التدريب على أعمال الجمعيات التعاونية

تضع الوزارة برامج للتدريب على أعمال الجمعيات التعاونية وتشرف على تنفيذ
هذه البرامج ، ويشمل هذا التدريب :

- ١ — موظفى الوزارة الجدد الذين يعينون للإشراف على أعمال الجمعيات التعاونية .
- ٢ — موظفى الجمعيات التعاونية .
- ٣ — المشرفين الذين يتولون العمل فى الجمعيات التعاونية بمناطق الإصلاح الزراعى .

تقدم الحركة التعاونية في جمهورية مصر

فيما يلي جدول يبين عدد الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ، وعدد أعضائها ورؤوس أموالها واحتياطياتها وأرباحها ومعاملاتها وذلك من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٥٢ :

السنة	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	رأس المال	الاحتياطي	الأرباح	مجموع الخدمات
			جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٢٥	١٣٩	١٠٦٧٣	٣٥٤٠٠٤		٦٢٧	
١٩٢٦	١٥٠	١١٤٤٣	٤٠٥٧٨	٦٩٤	٢٩٨١	
١٩٢٧	١٤٧	١٢٢٨٩	٤٦٤٦٦	٣٩٩٦	٣٨٦٥	
١٩٢٨	١٦٢	١٤١٧٦	٥٦٠٦٧	٧٤٥٩	٥٨٠٦	
١٩٢٩	٢١٧	٢٢٣٣٦	٨٩٨٥	٩٥٥٨	١١٨٨١	٢٤٨٦٧٤
١٩٣٠	٥١٤	٤٨٣١٧	١٤٣١٣٠	١٣٢٢٢	٢٠١٢٧	٤٧٥٤٧٩
١٩٣١	٥٣٩	٥٣٤٤١	١٥٤٢٤٣	١٩١٧٥	١٣٨٦٩	٣٨٦٨١٣
١٩٣٢	٥٥٩	٥٤٩٧٣	١٥٨٣٨٢	٢٦٢٦٥	٤٧٧٥	٣٢٢٢٤٦
١٩٣٣	٥٨٧	٥٧٥٦٨	١٦٣٣٩٤	٢٩٦٦٩	٩٢٢٩	٢٣٩٤٨٦
١٩٣٤	٦٤٣	٦٣٤١٦	١٨٢٤٣٤	٣٤١٧٣	١٥٧٢٢	٦٢٤٢٠٧
١٩٣٥	٧٠٣	٦٩٤٠٤	١٩٨٧١٤	٤٣١٣٧	٢٠٠٨٣	٩١٨٠٥١
١٩٣٦	٧٣٩	٧٢٧٨٢	٢١١١٢٣	٥١٤٠٩	٢٣٧١٣	٩٦٩٠٥٢
١٩٣٧	٧٦٢	٧٦٠٠١	٢١٩٩٨٣	٦٥٣١٢	١٨٩٠٩	١٠٨٨٢٧٤
١٩٣٨	٧٨٠	٧٧٢٩٨	٢٢٤٠٤٢	٧٢٣٦٩	٢٠٧٣٠	١٠٧١٧٠١
١٩٣٩	٧٩٢	٧٧٨٥٦	٢٢٨٦٢٩	٧٧٩٣٩	٢٣٠٨٤	١١٢٥٣٩٠
١٩٤٠	٨٢١	٨٥٢٧١	٢٦٩٠١٨	٨٦١٢٩	٣٥٥٨٧	١٤٨٣٣٨٢
١٩٤١	٨١٥	٧٥٢٥٣	٢٧١٢١٦	١٠٣١٢٣	٥٨١٩٥	١٦٨١٢٣٨
١٩٤٢	٨٦٢	١٢٤١٢٧	٣٣٨٢٠٤	١٢٨٦٦٥	٨٥٤٣٠	٢٢٩٧٣٣٦
١٩٤٣	١٤٥٨	٤٢٠٤٥٨	٧٥٨٢٦٧	١٧٥٥٥٠	١٣٢٤١٥	٤٥٠٧٠٣٢
١٩٤٤	١٩٣٣	٧٧٨٨١٨	١٢٠١١٦٠	٢٣٦٠٠٤	٢٢٩٠٦٧	٨٢٦٧٦٤٠
١٩٤٥	٢٠١٨	٧٨١٨١٢	١٢٧٣٥٠٩	٣٠٤٨٥٩	٢٢٠٧٨٢	٩٣٣٨٩٢٢
١٩٤٦	٢٠٠٦	٧٨٣٣٢٤	١٢٧٩٤٣٤	٣٦٦٦٧٢	٢٣٦٩٦	١٠٠٦٦٩٠٨
١٩٤٧	٢٠٠٧	٧٧٤٢٦٥	١٢٨٤٨٦٧	٤٤٥٦٤٢	٢١٥٢٣٦	١٠٣٥٧٩٧٦
١٩٤٨	٢٠٠٩	٧٧٤١٠٦	١٣١٠٠٠٨	٥٨٥٢٢٨	٢٢٦٥٩٣	١١٣٤٨٢٠٩
١٩٤٩	٢٠٠٧	٧٧٦٨١٦	١٣٣٤٥٩١	٦٧١٤٥٠	٢٠٦٧١٤	١١٠٩٨٧٠٣
١٩٥٠	٢٠٣٣	٧٧٨٧٨٣	١٣٧٥٩٧٨	٧٧١٤٤٣	٢٤٣٥٣٨	١٢١٢٩٨٢١
١٩٥١	٢٠٧٢	٧٥٧١١١	١٣٩١٠٧٩	٨٥٢١٣٠	٢٧٢٤٥٧	١٤٠٤٤٧٦٢
١٩٥٢	٢١٠٣	٧٤٦٨٣٦	١٤٨٠٢٥٩	١٠٨٨١٥٦	١٨٩٠١٥	٢٢٠٨٠٧٠٢

وفىما يلى جدول يبين أنواع الجمعيات التعاونية وعددها فى عام ١٩٥٤ :

نوع الجمعية	عددتها
جمعيات زراعية	١٧٩٤
جمعيات تعاون منزلى	٣٤٢
جمعيات بناء مساكن	٤٨
جمعيات إصلاح زراعى	٥٩
جمعيات تسويق محاصيل	١٤
جمعيات خاصة	٣٦
جمعيات عامة	٣
جمعيات صناعية	٨
جمعيات توفير وتسليف	١
اتحادات تعاونية	٢٢
المجموع	٢٣٠٥

ويبلغ مجموع معاملات هذه الجمعيات جميعها حوالى ٢٢ مليوناً من الجنيهات فى السنة .

ثانيا : بنك التسليف الزراعى والتماونى

لاحظ التعاونيون منذ إنشاء بنك التسليف الزراعى المصرى فى سنة ١٩٣١ أن نظامه لا يتفق والنظم التعاونية السليمة ، كما أنه لا يتعامل إلا مع الجمعيات التعاونية الزراعية دون غيرها ، مما جعل كافة أنواع الجمعيات الأخرى بدون مصدر يمولها ، ومصرف يتولى أعمالها المصرفية المختلفة ، ولاحظ التعاونيون كذلك أن علاقة البنك بالجمعيات التعاونية الزراعية التى يمولها قد أضعفت نشاط هذه الجمعيات ، وقضت على وجود إقراض تعاونى سليم ، وعلى إيجاد نظام للادخار فى تلك الجمعيات .

ومن أجل ذلك نص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ على إنشاء بنك تعاونى عام تشترك فى تأسيسه جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ، وأقبلت الجمعيات على الاكتتاب فى أسهم هذا البنك ، وتم تكوينه وتسجيله فى سنة ١٩٤٦ .

وحدث بعد ذلك أن عرضت الحكومة على التعاونيين أمر تحويل بنك التسليف الزراعى إلى بنك للتعاون على مراحل ، وقبل التعاونيون هذا العرض ، وتم الاتفاق على أن تتم المرحلة الأولى على الوجه الآتى :

- ١ — مساهمة الجمعيات التعاونية فى رأس مال البنك .
 - ٢ — تمثيل الجمعيات التعاونية فى مجلس الإدارة .
 - ٣ — قبول تعامل البنك مع جميع أنواع الجمعيات التعاونية بدلا من قصرها على الجمعيات الزراعية وحدها .
 - ٤ — القيام بكافة الأعمال المصرفية لكافة أنواع الجمعيات .
- وتم تحويل البنك طبقاً لهذه السياسة فى سنة ١٩٤١ . وقامت الوزارة بعد ذلك ببحث كيفية تحقيق المرحلة الثانية على الوجه الآتى :

- ١ — قصر المساهمة فى رأس مال البنك على الجمعيات التعاونية والحكومة بحيث تصبح إدارته مناصفة بين الحكومة والتعاونيين ، وبذلك يسهل توجيه سياسة البنك الوجهة التعاونية الصحيحة .
- ٢ — قصر تعامل البنك فى السلف الزراعية بكافة أنواعها على الجمعيات التعاونية بحيث لا يتسنى لأى مزارع الحصول على سلفة من البنك لأى غرض من الأغراض إلا عن طريق جمعية تعاونية ، وبذلك تنشأ جمعيات تعاونية فى جميع القرى وتصبح جميع القروض التى تخرج من البنك للتعاونيين وحدهم ، وتصبح هذه الجمعيات فى الوقت نفسه بمثابة توكيلات للبنك فى هذه القرى .

وقد تمت دراسة هذا الموضوع بالاشتراك مع المجلس الدائم للخدمات العامة ،
ورؤى تنفيذ هذه السياسة تدريجياً بأن يبدأ فى انتخاب مركز فى كل مديرية يطبق
فيه هذا النظام ثم يؤخذ فى تعميمه خلال خمس سنوات .

ثالثاً : المجلس الاستشارى الأعلى للتعاون

تنص المادة ٢٠ من قانون التعاون على إنشاء مجلس استشارى أعلى للجمعيات
التعاونية ، ويؤلف هذا المجلس على الوجه الآتى :

رئيساً	وزير الشؤون الاجتماعية .
	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .
	وكيل وزارة المالية .
	وكيل وزارة التجارة والصناعة .
أعضاء	وكيل وزارة الزراعة .
	وكيل وزارة التموين .
	المستشار الملكى لوزارة الشؤون الاجتماعية .
	مدير مصلحة التعاون .
	مدير بنك التسليف الزراعى المصرى .

واحد من الشيوخ واثنان من النواب يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية ، واثنان
من المستغلين بشئون التعاون الاقتصادية والاجتماعية يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية ،
وستة ينتخبهم رؤساء الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية العامة من بينهم .

ويختص هذا المجلس ببحث الخطط العامة للحركة التعاونية ، وفحص وسائل
الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الإعانات المالية وغيرها ، ويتم هذا البحث
على ضوء ما تقدمه الوزارة والأعضاء من اقتراحات أو بحوث أو مشروعات .

وإلى جانب هذا المجلس تنص المادة ٢٢ من قانون التعاون على إنشاء مجالس استشارية أخرى للتعاون في كل مديرية ، وتشترك هذه المجالس مع الوزارة في بحث كل ماله علاقة بالنهوض بالحركة التعاونية في المديرية ، ويشكل كل مجلس من هذه المجالس على الوجه الآتي :

رئيساً	المدير .
	مفتش التعاون .
	مفتش المالية .
	مفتش الزراعة .
أعضاء	وكيل فرع بنك التسليف الزراعي بالمديرية .
	اثنان من أعضاء مجلس المديرية يختارهما هذا المجلس .
	ثلاثة من أعضاء الجمعيات التعاونية في المديرية تختارهم الاتحادات التعاونية في مراكز المديرية والجمعيات التعاونية العامة بالمديرية .

(٣)

الخدمة الريفية

الحكومة والخدمة الريفية

كان الريف — وما يزال — عصب الحياة في المجتمع المصرى . يكون أهله الغالبية العظمى من السكان . ويلعب إنتاجه الدور الهام في الاقتصاد الوطنى .

وقد أتى على هذا الريف حين طويل ، أغفلت شئونه وأهملت أحواله ، وأسقطت حسابه من المشروعات التى تستهدف الإصلاح ، فرغم ما بذل من جهود لنشر التعليم ، ورفع المستوى الصحى ، وتحسين الإنتاج ، وزيادة غلة الأرض ، وتوفير الماء فإن فوائد هذه الجهود كلها إنما اختص بها فئة محدودة من الناس سخر لها أهل القرى وعمل لحسابها الملايين من سكان الريف ، ولم يترك لهذه الملايين من ثمرة عملهم إلا نسبة ضئيلة لا تسد العوز ، ولا تكفل لهم إلا القليل من ضروريات الحياة ، وهكذا عاش أهل الريف فى شبه عزلة ، يتصلون بالماضى أكثر من اتصالهم بالحاضر ، ويتبعون عن نواحي التطور التى تمر ببلادهم ، ويتبعون نفس أساليب الحياة التى عرفها آباؤهم وأجدادهم منذ أقدم العصور .

ثم بدأ شىء من الوعى واليقظة ، وأخذت الدولة تنبيه إلى واجبها الإيجابى ، وتدرك أن مهمتها الأساسية هى توفير الرفاهية لأفراد المجتمع جميعاً ، دون أن تخص بها مجموعة ، أو تفيد بها طائفة معينة من الناس ، بل إن أولى الأمر قد تنبهوا إلى أنه لا فائدة من تخصيص معظم الميزانية فى إنشاء المدن وتعميرها على حساب القرى ، ما دامت عظمة الأمم تقاس بالمستوى الذى بلغه الشعب فى مجموعه ويضيق الهوة التى تفصل بين ما يعيش فيه من طبقات .

وقد تبلور هذا التفكير وظهرت آثاره في عام ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية وفي مقدمة أهدافها العمل على رفع مستوى المعيشة في الريف وإلى سد النقص في برامج الإصلاح الريفي .

وقد أنشئت لذلك « إدارة الفلاح والتعاون » لرفع مستوى المعيشة للفلاح عن طريق التنظيم الاجتماعي للقرية ، ولرعاية الحركة التعاونية ونشرها والإشراف على جمعيات التعاون .

ولم يمض على إنشاء هذه الإدارة أكثر من شهرين قلائل حتى تبين المسئولون في الوزارة ضرورة إنشاء إدارة مستقلة تخصص جهودها ونشاطها لدراسة المسائل المتعلقة بحياة الريفيين بقصد تحسين حالتهم ورفع مستوى الحياة في القرى بصفة عامة .

وقد أنشئت هذه الإدارة المستقلة في ديسمبر ١٩٣٩ وسميت « إدارة الفلاح » . ونمت هذه الإدارة وتطورت إلى أن أصبحت مصلحة كبيرة من أهم مصالح الوزارة ثم حلت محلها « الإدارة العامة للفلاح » عند تطبيق نظام اللامركزية ، ثم أدمجت بعد ذلك مع الإدارة العامة للتعاون في إدارة عامة واحدة سميت الإدارة العامة للتعاون والفلاح .

نشاط الوزارة في ميدان الخدمة الريفية

يمكن حصر نشاط الوزارة في ميدان الخدمة الريفية بصفة عامة في النواحي الآتية :

- أولاً : الإشراف على المراكز الاجتماعية .
- ثانياً : الإشراف على جمعيات الإصلاح الريفي .
- ثالثاً : الإشراف على شؤون الهجرة والتعمير .

أولاً : الإشراف على المراكز الاجتماعية

قصدت الوزارة منذ إنشائها إلى أن يتولى الريفيون خدمة أنفسهم بأنفسهم حتى يمكن تعميم الإصلاح في الريف والتوسع فيه بطريقة عملية و بأقل نفقة .

وعلى ذلك رأت الوزارة ضرورة العمل على إشعار الريفيين بحاجة مجتمعهم إلى الإصلاح حتى يقبلوا عليه مختارين ويشاركوا فيه مادياً وأديباً وبذلك يمكن التدرج بالإصلاح الريفي إلى أن يحمل الأهالي عبئه الأكبر ويقتصر دور الحكومة على الإشراف والتوجيه وتقديم المعونة المالية .

ولتحقيق ذلك بدأت الوزارة بدراسة ظروف الريف واحتياجاته ومختلف مشاكله دراسة علمية سليمة واستعرضت ما قامت به البلاد المشابهة كالهند وبعض دول البلقان وغيرها في ميدان الإصلاح الريفي ، كما استعرضت التجارب العملية التي كانت تقوم بها في ذلك الوقت بعض الهيئات الأهلية المحلية كالجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية وغيرها .

وكانت نتيجة تلك الدراسات أن اقتنعت الوزارة بضرورة العمل على رفع مستوى القرية في جميع نواحيها عن طريق برنامج متوازن شامل لا يغالى في جانب على حساب جانب آخر ولا يتحمس لناحية تمساً قد يؤدي إلى إهمال ناحية أخرى ، ذلك لأن فلسفة الإصلاح الحقيقي ترى خطورة كبرى في أى برنامج ينقصه الشمول ، فحل مشكلة من المشاكل قد يخلق مشكلة أخرى أشد تعقيداً وأكثر صوراً ، ومسائل الحياة تتداخل تداخلاً لا يمكن فصله بحال من الأحوال .

وفي ضوء هذه النتيجة تقرر البدء بإنشاء المراكز الاجتماعية إذ دلت الدراسات والأبحاث والخبرة على أن « المركز الاجتماعى » هو خير وسيلة للإصلاح الشامل البعيد عن الطفرة والارتجال وارتفاع التكاليف .

وتقوم فكرة المركز الاجتماعى على ثلاثة أسس رئيسية هي :

(١) شمول الخدمات وتنسيقها :

فالمركز الاجتماعى يمثل المؤسسة الوحيدة في الريف المصرى التي تقوم بمهمة الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والصحى ومعالجة مشاكل الريف معاً ببرنامج

منسق وذلك عن طريق ثلاث وحدات رئيسية مرتبطة بعضها ببعض تمام الارتباط وهى :

١ — دار الخدمة الاجتماعية : وبها قاعة للاجتماعات العامة ، وقاعة لاجتماعات مجلس

الإدارة واللجان ، ومكتبة ريفية ، ومتحف ، ومكتب للإخصائى الزراعى الاجتماعى ، واستراحة ، ومسكن مؤقت لمساعد المعمل .

٢ — عيادة طبية : ويلحق بها صيدلية ومعمل صغير وحجرة للعزل ومخزن للأدوية .

٣ — دار لرعاية الأم والطفل : وبها عنبر للولادات ومكان لتدريب الفتيات ومسكن للحكيمة الزائرة الصحية .

وإلى جانب هذا يشتمل المركز الاجتماعى على مرافق أخرى كدار للصناعات الريفية ، وحمامات ، ومغاسل ، عملية مياه صغيرة ، ومنزل للإخصائى الزراعى الاجتماعى . ويعمل الإخصائى والطبيب والحكيمة متعاونين كفريق واحد ، كما أنهم يتعاونون مع المؤسسات الحكومية والأهلية المحلية التى تقدم خدمات عامة .

وبهذه الوسيلة يقوم المركز الاجتماعى بالتنسيق بين جميع الجهود الحكومية والأهلية فى القرية ويتمنع التضارب بين هذه الجهود ويعاون الأهالى على الاستفادة بأكبر قدر ممكن من جميع الهيئات القائمة فى البيئة .

(٢) مشاركة الأهالى :

فالمركز الاجتماعى يقوم على أساس اقتناع الريفيين بحاجة مجتمعهم إلى الإصلاح واشتراكهم فى بحث احتياجاتهم ومشاكلهم وتخطيط برامج الإصلاح اللازمة ومشاركتهم مادياً وأدبياً بالنصيب الأكبر فى تنفيذ هذه البرامج .

وتتم مشاركة الأهالى على النحو التالى :

يتقدم أهل القرية أو مجموعة القرى المتجاورة (بحيث لا يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة) إلى الوزارة ^(١) بطلب إنشاء مركز اجتماعى فى بيئتهم ويتعهدون فى

(١) كانت الطلبات تقدم فى مبدأ الأمر إلى إدارة الفلاح بالقاهرة ، وبعد إنشاء التفاتيش الخاصة بالفلاح كانت الطلبات تقدم إلى تفاتيش الفلاح بالمديرية على أن يكون الاعتماد النهائى من اختصاص الوزارة ، أما بعد تنفيذ نظام اللامركزية فقد أصبحت مراقبات الشؤون الاجتماعية بالأقاليم هى المسؤولة عن إنشاء المراكز الاجتماعية .

الطلب بالمشاركة بجزء من تكاليف الإنشاء (١٥٠٠ جنيه وقطعة أرض مساحتها من فدان إلى فدانين لإقامة المباني عيها^(١) .

ويجب أن يقدم الطلب من الأهالي وليس من شخص واحد ، وذلك مما يميز المركز الاجتماعي عن غيره من المؤسسات بالقرية .

وبمجرد تقديم هذا الطلب تقوم الجهة المختصة بالوزارة بعمل بحث اقتصادي اجتماعي شامل لمعرفة الموارد والإمكانات ومدى توفر الخدمات العامة في البيئة أو مبلغ نقضها .

وبعد اعتماد إنشاء المركز الاجتماعي تقوم الوزارة بتقديم نوعين من الإعانات وهما :
١ — إعانة فنية إرشادية : تعين الوزارة لكل مركز اجتماعي أخصائيا زراعي اجتماعيا (من خريجي كليات الزراعة ودرس منهاجاً خاصاً في الخدمة الريفية) وحكيمة زائرة صحية ومساعد معمل^(٢) إلى جانب التمورجيات والدايات والكلاف والسعاة .
وجميع هؤلاء يقومون في القرية التي بها المركز الاجتماعي حتى يلمسوا ظروف الأهالي ويعملوا على كسب ثقتهم .

ويقوم الاخصائي بمساعدة الأهالي الذين أسهموا في نفقات إنشاء المركز الاجتماعي على تكوين الجمعية التأسيسية للمركز التي تتحول إلى جمعية عمومية (جمعية المركز الاجتماعي) تقوم الجمعية بانتخاب مجلس إدارة ، لإدارة المركز الاجتماعي ، ويقوم هذا المجلس بتشكيل خمس لجان من بين أعضاء الجمعية المهتمين بالمسائل العامة لمساعدة المجلس في أعماله .

وهذه اللجان هي :

لجنة الاقتصاد والزراعة .

(١) ترعى الوزارة تخفيض هذا المبلغ ومساحة الأرض في المناطق التي لا يمكنها توفير هذه الطلبات .
(٢) كانت الوزارة تعين — فيما مضى — طبيباً لكل مركز اجتماعي ولكن الوضع تغير الآن فأصبحت لجنة الصحة ومجلس الإدارة هم الذين يختارون الطبيب ويتعاقدون معه للعمل بالمركز .

لجنة الثقافة والنادى الريفى .

لجنة الشؤون الصحية والعمرانية .

لجنة تنظيم البر .

لجنة المصالحات .

ويعمل الأخصائى بعد تكوين مجلس الإدارة واللجان كمستشار وموجه لجمعية المركز الاجتماعى ومجلس إدارته ولجانه .

وتعمل الحكيمه الزائرة الصحية على رعاية صحة الحوامل والأمهات والأطفال من الناحية الصحية مع تقديم بعض الخدمات الاجتماعية لهم .

ويقوم مساعد المعمل بمساعدة الطبيب وصرف الأدوية للمرضى إلى جانب قيامه بالأعمال الكتابية .

٢ — إعانة مالية : تمنح الوزارة جمعية المركز الاجتماعى إعانة إنشائية حوالى ١٠٠٠٠ جنيه فى المتوسط .

وكذلك تمنحها إعانة سنوية حوالى ٥٠٠ جنيه فى المتوسط ... وتضم هذه الإعانة السنوية إلى جملة اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم وما يسهمون به لتنفيذ المشروعات التى تقترحها اللجان ، وتكون هذه المبالغ ميزانية جمعية المركز الاجتماعى . ومن المهم الإشارة هنا إلى أن جمعية المركز الاجتماعى بتشكيلاتها من مجلس إدارة ولجان عبارة عن هيئة أهلية وليست حكومية ، وأن هذه الجمعية هى صاحبة السلطة العليا فى إدارة المركز الاجتماعى .

ولا شك أن هذا من شأنه تقوية روح الاهتمام بالبيئة المحلية ، وتربية قادة فى القرية المصرية يعملون على خدمة أنفسهم بأنفسهم ، فلا تفرض الخدمات على الأهالى ولا تملى على القرية وإنما تنمو الخدمات الريفية نتيجة حاجة البيئة نفسها وطبيعتها ورغبات الأهالى .

(٣) توصيل الخدمات إلى الريفيين بالصورة التي تلاءمهم وبأقل

التكاليف :

فالمرکز الاجتماعي هو حلقة الاتصال بالعالم الخارجي ... يقوم باطلاع الأهالي على ما يدور خارج بيئتهم من نشاط وتقدم ، كما يقوم بتوصيل رغباتهم إلى المسؤولين وبذلك ترتبط القرية بالعالم الخارجي بصورة منظمة منسقة .

ومن ناحية أخرى تؤدي طريقة العمل وتنسيقه في المركز الاجتماعي إلى جعل تكاليف الخدمات التي تقدم أقل بكثير مما كانت تتكلفه لو أنها قدمت بأية طريقة أخرى .

نظام العمل في المركز الاجتماعي

تتكون جمعية المركز الاجتماعي من الهيئات التالية :

١ — الجمعية العمومية .

٢ — مجلس الإدارة .

٣ — الهيئة التنفيذية .

اللجان المختلفة .

١ — الجمعية العمومية :

وتتألف من جميع الأعضاء المسجلين لاشتراكهم في الجمعية .

وتعقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام بصفة عادية لسماع تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ومندوب الوزارة عن أعمال الجمعية خلال العام السابق ، واستعراض حالة العضوية ، وبحث المشروعات المقترحة من الأعضاء ، والاطلاع على الحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية السابقة ، والتصديق عليها ، وإقرار مشروع ميزانية السنة التالية ، وكذلك لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد .

وكذلك تعقد الجمعية العمومية جلسات غير عادية في أى وقت متى رأى مجلس الإدارة أو عشر الأعضاء ، أو الوزارة أن هناك مايدعو لذلك ، وتفضل الجمعية العمومية في هذه الاجتماعات الموضوعات غير العادية مثل تعديل النظام الداخلى للجمعية أو حلها وتصفية أعمالها .

ويرأس الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو وكيله ، فإذا تغيبا رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً .

٢ - مجلس الادارة :

تقوم الجمعية العمومية بانتخاب هذا المجلس من بين أعضائها لإدارة المركز الاجتماعى ، ويكون لكل عضو فى الجمعية صوت واحد .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة .

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه فى أول اجتماع له رئيس الجمعية ووكيلها وسكرتيرها وأمين صندوقها .

ويمثل الجمعية أمام الهيئات المختلفة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو وكيله فى جميع علاقات الجمعية مع الغير وفى حدود نظامها الداخلى .

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت إلى ذلك أعمال الجمعية بدعوة من الرئيس أو نائبه (أو مندوب الوزارة) ولا تقل اجتماعاته عادة عن مرة فى كل شهر ، ولا يتناول أعضاء المجلس أجرا عن أعمالهم .

ويضع المجلس ميزانيته وتقريراً عن أعمال الجمعية فى كل سنة ليقدمها إلى الجمعية العمومية .

٣ - الهيئة التنفيذية :

وتتكون من رئيس الجمعية أو نائبه أو وكيلها وسكرتيرها وأمين صندوقها ، وتتولى هذه الهيئة إدارة أعمال الجمعية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٤ - اللجان المختلفة :

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية لجاناً لتحقيق أغراض الجمعية وتكون هذه اللجان مسؤولة مباشرة أمام المجلس وترفع كل لجنة نتيجة أعمالها وقراراتها إلى مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة في كل عام المال اللازم لكل لجنة من مالية الجمعية .

ويرأس كل لجنة من هذه اللجان عضو مجلس الإدارة المنتدب فيها ، وتجتمع كلما دعت الظروف إلى ذلك ، ولا تقل اجتماعات اللجان عادة عن اجتماعين كل شهر .

ولجان المركز الاجتماعى هي :

١ - لجنة الاقتصاد الزراعية .

٢ - لجنة الثقافة والنادى الريفي .

٣ - لجنة الشؤون الصحية والعمرانية .

٤ - لجنة تنظيم البر .

٥ - لجنة المصالحات .

١ - لجنة الاقتصاد والزراعة : وتعمل على تحسين الإنتاج الزراعى نوعاً وكماً ، وتقدم خدمات تهدف في مجموعها إلى زيادة دخل الريفيين وتحسين إنتاجهم وإيجاد مورد رزق ثابت مناسب للمتعطلين ، وذلك عن طريق :

الإرشاد الزراعى . — توفير التقاوى والبذور والأسمدة الجيدة

تشجيع زراعة الخضر والفواكه . — تحسين الإنتاج الحيوانى .

نشر تربية النحل ودودة الحرير . — نشر الصناعات الريفية .

إنشاء وتشجيع الجمعيات التعاونية . — إدخال أنظمة التأمين الزراعى .

٢ - لجنة الثقافة والنادى الريفي : وتعمل على مكافحة الأمية بين الأهالى

وتنمية مداركهم وزيادة ثقافتهم ، وشغل أوقات فراغهم ، وذلك عن طريق :

فتح فصول مكافحة الأمية . — إنشاء متاحف مبسطة .

إنشاء مكتبة ريفية .
تنظيم رحلات لزيارة المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية .

تنظيم المحاضرات والأحاديث .
عرض لوحات وخرائط وصور إرشادية
تنظيم حفلات للمسرح الشعبي والسينما الثقافية — تزويد صالة اجتماعات الأهالي بمذياع .
تكوين نادي ريفي يتضمن مختلف أوجه النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي .

٣ — لجنة الشؤون الصحية والعمرانية : وتعمل على تقديم الخدمات الطبية العامة (عن طريق الطبيب والحكيمة الزائرة الصحية) التي تتناول وسائل الوقاية من الأمراض المتوطنة أو الوبائية وكذلك الوسائل العلاجية للجميع أطفالا ورجالا ونساء والقيام بالفحص الطبي الشامل وتوفير البيئة الصحية وتحسين التغذية بين الطبقات الفقيرة وتوفير المياه الصالحة للشرب وتصريف الفضلات بالطرق الصحية ، وإرشاد الأهالي إلى إقامة المنازل الصحية ، وتشمل هذه الخدمات أيضاً :

رعاية الأم والطفل وإنشاء دور لحضانة الأطفال في أسلوبه .

تقديم العلاج والدواء .

علاج الأمراض المتوطنة .

الدعاية الصحية لتلاميذ المدارس .

النظافة العامة ووسائل تحسين البيئة .

رفع مستوى الثقافة الصحية .

٤ — لجنة تنظيم البر : وتقوم بتنظيم عمليات الإحسان ، وحصر العائلات الفقيرة

بالقرية ، وإنشاء سجل لكل منها ، ومنحها مساعدات مالية أو عينية دائمة أو مؤقتة .

كما تقوم بإصلاح المساجد ومساعدة الفقراء على دفن موتاهم .

٥ — لجنة المصالحات : وتعمل على فض المنازعات بالطرق الودية .

تعميم المراكز الاجتماعية

بدأت الوزارة مشروعها في إنشاء المراكز الاجتماعية في عام ١٩٤١ بإقامة خمسة مراكز ، سار فيها العمل كتجربة .

وفي عام ١٩٤٣ أنشأت الوزارة ستة مراكز أخرى ، فأصبح مجموع عدد المراكز الاجتماعية في القطر ١١ مركزاً موزعة على النحو الآتي (حسب الأسبقية في إنشائها) :

١ — هلا	مركز ميت غمر	مديرية الدقهلية
٢ — برما	طنطا	» الغربية
٣ — العلاقة	ههيا	» الشرقية
٤ — بهنای	منوف	» المنوفية
٥ — أبو النمرس	الجيزة	» الجيزة
٦ — منية الحيط	أطسا	» الفيوم
٧ — محلة زياد	سمنود	» الغربية
٨ — صفت العنب	كوم حمادة	» البحيرة
٩ — تلوانة	منوف	» المنوفية
١٠ — النخيلة	أبو تيج	» أسيوط
١١ — طهشا (تحول إلى تندة)	دير مواس	» أسيوط

وفي عام ١٩٤٦ قرر المجلس الأعلى لشئون العمال والفلاحين — في ذلك الوقت — زيادة عدد المراكز الاجتماعية فاعتمدت الميزانية اللازمة لإنشاء ٤٠ مركزاً عام ٤٦/٤٧ ثم ٣٠ مركزاً عام ١٩٤٧/١٩٤٨ ، ثم ٣٠ مركزاً عام ١٩٤٩/١٩٥٠ وهكذا حتى بلغ عدد المراكز الاجتماعية في عام ١٩٥٥ ، ١٧١ مركزاً اجتماعياً .

وفى إلى بيان بعدد المراكز الاجتماعية في المديريات المختلفة والنسبة المئوية لعدد من تخدمهم هذه المراكز إلى مجموع عدد الريفيين في كل مديرية :

المديرية	جملة السكان بالمديرية حسب تعداد ١٩٤٧	جملة السكان الريفيين بالمديرية حسب تعداد ١٩٤٧	المراكز الاجتماعية				جمعيات الإصلاح الريفي		النسبة المئوية لسكان الريف الذين تخدمهم المراكز الاجتماعية بالنسبة الى جملة سكان الريف بالمديرية	النسبة المئوية لسكان الريف الذين تخدمهم المراكز الاجتماعية بالنسبة الى جملة سكان الريف بالمديرية	عدد جمعيات الإصلاح الريفي في سنة ١٩٥٤	جملة سكان الريف الذين تخدمهم جمعيات الإصلاح الريفي حسب تعداد سنة ١٩٤٧	النسبة المئوية لسكان الريف الذين تخدمهم الجمعيات بالنسبة الى جملة سكان الريف بالمديرية	النسبة المئوية لسكان الريف الذين تخدمهم المراكز لاجتماعية والجمعيات بالنسبة لجملة سكان الريف بالمديرية
			عدد المراكز الاجتماعية في سنة ١٩٥٤	جملة سكان الريف الذين تخدمهم المراكز الاجتماعية حسب تعداد سنة ١٩٤٧	جملة سكان الريف الذين تخدمهم المراكز الاجتماعية حسب تعداد سنة ١٩٤٧	جملة سكان الريف الذين تخدمهم المراكز الاجتماعية حسب تعداد سنة ١٩٤٧	جملة سكان الريف الذين تخدمهم جمعيات الإصلاح الريفي حسب تعداد سنة ١٩٤٧	جملة سكان الريف الذين تخدمهم الجمعيات بالنسبة الى جملة سكان الريف بالمديرية						
الدقهلية	١٤١٣٩٠٥	١٢٠٠٩٩٢	٢٣٠	١٨٣٩٠٠	١٥٢	٢٥	١٠١٨٧٨	٨٢٤	٢٣٦	٢٣٦	١٥٢	١٠١٨٧٨	٨٢٤	٢٣٦
الغربية	١٥٦٧٤٤٣	١١٩٣٨٧٣	١٧	١٣٨٧٧٧	١١٦	١٦	٤٧٣٨٠	٣٣٩	١٥٥	١٥٥	١٦	٤٧٣٨٠	٣٣٩	١٥٥
الفيادية	٧٥٩٥٨٨	٦٦٨١٤٥	٥	٥٥٨٦٧	٨٢٤	٣	٢٥١٠٦	٣٣٧	١٢١	١٢١	٣	٢٥١٠٦	٣٣٧	١٢١
الجيزة	١٢٤٤٤٩٥	١٠٦٥٨٨١	١٨	١٥٦٧٧٢	١٤٧	١٤	٢٨٧٣٩	٢٢٦	١٤٣	١٤٣	١٤	٢٨٧٣٩	٢٢٦	١٤٣
الشرقية	١٣٤٥٨٢٩	١١٨٢٠٣٤	١٧	١٣١٨٠٨	١١١	١٨	٥٢٢٩٩	٤٣٣	١٥٤	١٥٤	١٨	٥٢٢٩٩	٤٣٣	١٥٤
المنوفية	١١٦٥٠١٥	١٠٤٨٢٢٨	٢٤	٢١٢٩٧٤	٢٣٣	١٧	٨٠١٠٠	٧٠٦	٢٧٩	٢٧٩	١٧	٨٠١٠٠	٧٠٦	٢٧٩
القليوبية	٦٩٣٩٠٨	٥٩٧٢٢٢	١١	٩٠٨١٠	١٥٢	١١	٤٨٦٦٠	٨٢١	٢٣٣	٢٣٣	١١	٤٨٦٦٠	٨٢١	٢٣٣
الجيزة	٨١٨١٦٨	٧٢٧٥٨٠	٧	٥٥٩٨٣	٧٢٧	٩	٣٨٨٢٨	٥٣٣	١٣٣	١٣٣	٩	٣٨٨٢٨	٥٣٣	١٣٣
الفيوم	٦٦٩٦٩٦	٥٦٢١٥٣	٦	٥٢٣٩٨	٩٣٣	١٠	٤٧٥٠٧	٨٢٥	١٧٨	١٧٨	١٠	٤٧٥٠٧	٨٢٥	١٧٨
بنى سويف	٦١٢٠٢٧	٥٢٤٨٤٨	٥	٤٠٩٤٩	٧٢٨	٣	٩٦٧٦	١٢٨	٩٦	٩٦	٣	٩٦٧٦	١٢٨	٩٦
المنيا	١٤٤٢٠١	٨٨٤٩٠٠	٩	٦٢٦٣٤	٧٢١	١١	٣٢٦٢٠	٣٢٦	١٠٧	١٠٧	١١	٣٢٦٢٠	٣٢٦	١٠٧
أسيوط	١٣٧٤٤٥٤	١١٤٦٠٨٢	١٢	١٢٨٥٩٢	١١٢	٥	٢٧٧٧٥	٢٢٤	١٣٦	١٣٦	٥	٢٧٧٧٥	٢٢٤	١٣٦
جرجا	١٢٨٣٤٦٨	١٠٨٥٩٩٣	٤	٣٢٩٨	٣	٤	٩٣٤	٨٢	٣٨	٣٨	٤	٩٣٤	٨٢	٣٨
فندا	١١٠٦٣٠٢	٩٧١٤٩٢	٧	٦٣٩١١	٦٢٦	١	٧١٧٩	٧٢	٧٣	٧٣	١	٧١٧٩	٧٢	٧٣
أسوان	٢٩٨٤٢	٢٤٣٦٨٧	٦	٣٥١٦٢	١٤٥	٢	١٦٠٨	٦٢	١٥١	١٥١	٢	١٦٠٨	٦٢	١٥١
	١٥٣٨٩٣٤١	١٣١٠٣١١٠	١٧١	١٤٤٣٤٤٥	١١	١٤٩	٥٥٨٦٥٩	٤٢٢	١٥٢	١٥٢	١٤٩	٥٥٨٦٥٩	٤٢٢	١٥٢

ومما يجدر بالذكر أنه لا يوجد قانون خاص ينظم العمل بالمراكز الاجتماعية (أو جمعيات الإصلاح الريفي) وإنما تسجل الوزارة جمعيات هذه المراكز طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية (والذي عدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ في ديسمبر سنة ١٩٥٢) ، ومن أحكام هذا القانون تستمد الوزارة سلطتها في الإشراف على المراكز الاجتماعية .

وقد راعت الوزارة دائماً الدقة في اختيار الموظفين الفنيين اللازمين للعمل في المراكز الاجتماعية فعقدت الاختبارات الشخصية والشفوية والتحريرية لاختيار من يلزمها من خريجي كليات الزراعة ، والأطباء ، والحكيمات ، كما نظمت لهم — بالتعاون مع مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة — دراسات خاصة لمدة تتراوح بين ثلاثة وتسعة شهور .

وكان تنظيم هذه الدراسات على دفعات تبعاً لحاجة العمل في المراكز الاجتماعية وانتهت الدراسة في آخر دفعة في ١ أكتوبر عام ١٩٥٤ .

ويتضمن برنامج هذه الدراسات مراد إعدادية كالإقتصاد ، والاجتماع الريفي ، وتعليم الكبار . . . ومواد مهنية كخدمة الفرد ، وخدمة الجماعة ، تنظيم المجتمع . . . ومواد تطبيقية تقرر فيها الخدمات الاجتماعية والقوانين المنضمة لها .

كما يتضمن البرنامج تدريب عملي في المراكز الاجتماعية في الأقاليم . وقد نجحت المراكز الاجتماعية إلى حد كبير في أداء رسالتها ، وكان من دلائل هذا النجاح أن أشادت بنظامها وأسس العمل فيها مختلف الهيئات الدولية .

فأشار مؤتمر العمل الإقليمي للشرق الأوسط الذي عقد في نيودلهي سنة ١٩٤٦ (والذي لم تكن مصر ممثلة فيه) ، كما أشارت لجنة الزراعة الدائمة التي عقدت في جنيف عام ١٩٤٧ إلى أهمية مشروع المراكز الاجتماعية في مصر ، وسلامة الأسس التي يقوم عليها العمل فيها ، وتناسق الخدمات المختلفة التي تقدمها ، وتعاون الحكومة

والفلاحين بطريقة تحقق الإصلاح الريفي على أحسن وجه . . . وأوصى مؤتمر العمل الدولي الدول الزراعية الأخرى بأن تحذو حذو مصر في هذا الشأن .
وجاء في أحد تقارير لجنة الزراعة الدائمة أنها تعلق أهمية كبرى على المراكز الاجتماعية في خدمة عمال الزراعة ورفع مستواهم .
وسجلت هيئة التغذية والزراعة تقديرها للتنسيق الكامل بين الخدمات التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤديها المراكز الاجتماعية .

ثانيا : الاشراف على جمعيات الإصلاح الريفي

كان لنجاح المراكز الاجتماعية أثره الكبير بين أهالي القرى الأخرى فتقدمت قرى كثيرة تطلب إنشاء مراكز اجتماعية بها ، ولكن لم تتمكن الوزارة من تحقيق هذه الرغبات نظراً لعدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .
ولما كانت الوزارة حريصة على عدم حرمان أهالي تلك القرى من الخدمات المختلفة رأت في عام ١٩٤٤ أن تنشئ هيئات للإصلاح الريفي يقوم العمل فيها على نفس الأسس والمبادئ التي يقوم عليها العمل في المراكز الاجتماعية من تشكيل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان ، ولا تتكلف ما تتكلفه المراكز الاجتماعية ، وسميت هذه الهيئات بجمعيات الإصلاح الريفي .

وتقتصر معونة الوزارة لهذه الجمعيات على تقديم المعونة الفنية بإيفاد موظفين على فترات دورية لزيارة هذه الجمعيات وتوجيهها وإرشادها ، وتقديم إعانة مالية سنوية تقدر بحوالى ٤٠٠ جنيه لكل جمعية (تصرف الوزارة إعانات لإنشاء جمعيات إصلاح ريفي جديدة) .

وفي عام ١٩٥٤ بلغ عدد جمعيات الإصلاح الريفي ١٤٥ جمعية موزعة في مختلف أنحاء الجمهورية .

وتدرج الدراسات سنوياً مبلغاً من المال للإعانات الدورية لجمعيات الإصلاح الريفي ولإنشاء جمعيات أخرى .

ثالثا : الاشراف على شئون الهجرة والتعمير

رأت الحكومة في عام ١٩٤٧ أن تتولى وزارة الشئون الاجتماعية تنفيذ مشروع الملكيات الزراعية الصغيرة ، فقامت الوزارة ببحث حالة المنتفعين ومعاينة الأراضي الموزعة عليهم وبحث ما يمكن توفيره لهم من تيسير وسائل الري والصرف ، وإقامة المنشآت اللازمة وتقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة .

وكذلك قامت الوزارة بعمل الأبحاث اللازمة لاختيار المنتفعين من قانون الإصلاح الزراعى .

كما أتمت دراسة مشروع استصلاح وتعمير ٥٠٠ فدان بقرية جانين السويس ، ومشروع استصلاح وتعمير ٣٠٠٠ فدان مجففة من بحيرة ادكو ، واشتركت في مشروع استصلاح وتعمير ٥٦٠ فدانا بواحة سيوه ، ومشروع الملكيات الصغيرة بمنطقة ايدس مركز كفر الدوار .

(٤)

المساعدات الاجتماعية

وتوجيه النشاط الاهلى

نشاط الوزارة فى ميدان الخدمات الاجتماعية

عند ما أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية فى أغسطس سنة ١٩٣٩ كان من أهم أهدافها تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة لأفراد الشعب .

وفى مبدأ الأمر أنشأت الوزارة أقساماً مختلفة لى تتولى تقديم هذه الخدمات ، وبمضى الوقت زادت اختصاصات هذه الأقسام زيادة كبيرة حتى تطلب الأمر إنشاء مصلحة خاصة تضم كل هذه الأقسام وتتولى التنسيق بين مختلف الخدمات الاجتماعية التى تقدمها الوزارة .

وقد تم هذا فى ميزانية ٤٦ / ١٩٤٧ إذ أنشئت مصلحة الخدمات الاجتماعية وبدأت تؤدى رسالتها عن طريق :

١ — مساعدة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية على تقديم الخدمات الاجتماعية للبيئة التى تعمل فيها وذلك عن طريق منحها إعانات مالية سنوية تساوى فى كثير من الحالات نصف المصروفات التى تنفقها الهيئة فى هذا السبيل ، وكذلك عن طريق التفتيش عليها لتوجيهها التوجيه الاجتماعى والمالى السليم .

٢ — إنشاء وإدارة مؤسسات تتبع الوزارة فى مختلف جهات القطر لتوفير الخدمات الاجتماعية المختلفة لأفراد الشعب وتقديم المعونة المناسبة لهم . وقد بلغ عدد هذه المؤسسات التى أنشأتها وأدارتها المصلحة فى جميع أنحاء القطر :

٢٦ مكتباً للمساعدات .

٥٦ مطعماً شعبياً .

١٩ ساحة رياضية شعبية .

١٤١ ملجأ ومؤسسة اجتماعية .

وقد اتجهت سياسة المصلحة بعد ذلك إلى تنظيم المؤسسات التابعة لها وما ينشأ منها في المستقبل على أساس إنشاء وحدات اجتماعية في المدن تضم كل منها مكتبا للمساعدات ، ومطعماً شعبياً ، وساحة رياضية شعبية ، ومغسلاً ، وحماماً شعبياً ، وقاعة للعرض السينمائي والمحاضرات الثقافية ، وفصولاً لمكافحة الأمية ، وغرفاً للكشف الطبي .

على أن هذه السياسية قد تغيرت بعد ذلك ، وخاصة بعد إصدار قانون الضمان الاجتماعي وأصبح نشاط الوزارة في هذه الناحية ينحصر بصفة عامة في النواحي الآتية :

أولاً : العمل على استصدار تشريعات الخدمات الاجتماعية اللازمة .

ثانياً : الإشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

ثالثاً : إعانة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

رابعاً : رعاية المهاجرين الفلسطينيين .

خامساً : تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي .

سادساً : إعانة موظفي ومستخدمي الحكومة السابقين وأسرتهم .

سابعاً : الترخيص بإصدار اليانصيب الخيري والتجاري ومراقبة إصدار وتوزيع

اليانصيب المصري .

أولاً : العمل على استصدار تشريعات الخدمات الاجتماعية اللازمة :

توالى الوزارة العمل على استصدار التشريعات التي تنظم العمل في ميدان

الخدمة الاجتماعية وفيما يلي عرض لأهم هذه التشريعات :

١ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ :

وهو الخاص بتحريم التسول ، ويتضمن العقوبات المختلفة بالنسبة للحالات الآتية :

١ - التسول .

٢ - إغراء الأحداث على التسول .

٣ - استخدام الصغار لغرض التسول .

٢ - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ :

وهو الخاص بفرض رسم إضافي لصالح الأعمال الخيرية ، ويتضمن فرض رسم إضافي على دخول الملاهي والمسكالمات التليفونية والرسائل البريدية والسفر بالسكك الحديدية .

٣ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ :

وهو الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع لوجود الخير ، وقد عدل هذا القانون بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ . وعرف القانون ماهي الجمعية الخيرية ، ماهي المؤسسة الاجتماعية ، وحدد إجراءات تسجيلها ، والأحوال التي يجوز فيها لوزارة الشؤون الاجتماعية حلها .

٤ - القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ :

وهو الخاص بالأحداث المشردين . ويتضمن الحالات التي يعتبر فيها الحدث متشرداً والإجراءات التي تتخذ معه إذا وجد متلبساً بتهمة التشرد .

٥ - القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وهو الخاص بالإجراءات القانونية لمحاكمة الأحداث ، ويتضمن أنواع العقوبات المختلفة واختصاصات محاكم الأحداث وكيفية تشكيلها .

٦ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ :

وهو الخاص بإجراءات شهر الهيئات التي نص عليها القانون المدني في المواد ٥٤ وما بعدها وتقوم بنواحي مختلفة من النشاط الاجتماعي ولا ينطبق عليها تعريف الجمعية الخيرية أو المؤسسة الأهلية كما هو وارد بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ .

٧ - القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ :

وهو الخاص بفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية الصحية زيادة على الرسوم السابق ذكرها في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ . ويتضمن إضافة مادة ٢ مكرر للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ نصها :
« ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية سنوياً قراراً بتخصيص حصيلة هذه الرسوم الإضافية للجمعية العامة لمكافحة الدرن » .

٨ - القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ :

وهو الخاص بتقرير حالات سلب الولاية على النفس . ويضمن الحالات التي يسلب فيها حقوق الولاية (من الوالدين أو متولى الأمر) كلها أو بعضاً منها أو إيقافها بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية .

٩ - القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ :

وهو الخاص بالاتحاد العام لرعاية الأحداث ، والغرض منه تنظيم جميع الهيئات والمؤسسات التي يكون من أغراضها الأساسية رعاية الأحداث المنحرفين ، و يبين القانون تشكيل مجلس إدارة الاتحاد واختصاصاته ونظام انعقاده وتمويله .

١٠ - القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ :

وهو الخاص بتحريم مشاهدة الأحداث دون السادسة عشر لبعض الأفلام السينمائية التي ترى الجهات المختصة عدم مشاهدتهم لها حرصاً على تنشئتهم نشأة سليمة .

١١ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٥ :

وهو الخاص بفرض رسم إضافي على تذاكر السفر بخطوط السكك الحديدية وتنظيم توزيعه على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ، وهو لا يجاوز

عشرين ملياً على تذاكر السفر بالدرجتين الأولى والثانية في كل أو بعض خطوط السكك الحديدية طول السنة أو لفترة منها ويقوم وزير الشؤون الاجتماعية بتوزيع حصيلة هذا الرسم على الجمعيات والمؤسسات التي يعينها بقرار منه .

ثانياً : الاشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات

لم يكن إنشاء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية في مصر إلا ظاهرة من مظاهر النضوج الفكرى ، ونتيجة من نتائج التطورات الاقتصادية والصحية والتعليمية ، وما أوجدته المدينة الحديثة في المدن من مشاكل كان لها أثر واضح في ضعف الاستفادة من وسائل الإصلاح الاجتماعى ، وشعور الرأى العام بما تحتاجه البلاد من خدمات اجتماعية .

ولم تختلف حركة الإصلاح في مصر عن غيرها من البلاد الأخرى ، إذ قامت بدعوة من بعض المصلحين الذين شعروا بحاجة البلاد إلى جهود كثيرة لحل المشاكل الاجتماعية العديدة ، وإلى ظهور هيئات تعمل في هذا الميدان وتتكفل بتنفيذ بعض برامج الإصلاح .

وقد تطورت هذه الهيئات تبعاً للتطورات الفكرية والاجتماعية التي سادت البلاد فكانت جهودها في مبدأ الأمر تنحصر في نطاق ضيق لا يتعدى توزيع الإحسانات في المواسم والأعياد ثم تطورت إلى الخدمات الدينية . فبدأت حركة إنشاء المساجد والوعظ والإرشاد ثم أنشئت هيئات تعنى بتعليم النشء تعليماً دينياً ثم تطور هذا التعليم فأصبح تعليماً عاماً ثم عملت هذه الجهود على تغطية ميدان الخدمة الاجتماعية بوجه عام نتيجة للوقوف على حركة التفكير العالمى واتجاهاته .

وقد بدأت الجمعيات الخيرية في الظهور في مصر منذ أوائل القرن التاسع عشر فأنشئت جمعية المعارف عام ١٨٦٨ وعينت بالتأليف والطباعة والنشر وانضم إليها كثير من قادة الفكر والعلم في ذلك الوقت .

وأنشئت الجمعية الجغرافية عام ١٨٧٥ للعناية بالأبحاث الجغرافية والعلمية وتدوينها ونشرها.

وأنشئت الجمعية الخيرية الإسلامية الأولى عام ١٨٧٨ وكان الدافع لإنشائها شعور علماء الدين وغيرهم من كبار المصريين بطغيان النفوذ الأجنبي في البلاد وتدخل الأجانب في شئونها واستئثارهم بالنواحي الاجتماعية والثقافية وكان من أغراض الجمعية تأسيس المدارس الوطنية لتعليم البنين والبنات وإعانة الفقراء ، ثم فترت هذه الجمعية وأنشئت الجمعية الخيرية الإسلامية عام ١٨٩٢ ولا زالت مستمرة حتى الآن .

وأخذ عدد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية في الزيادة بعد ذلك حتى بلغ عددها الآن نحو ٣٢٦٧ جمعية ومؤسسة بعضها ينتمى إلى جنسيات مختلفة فمنها هيئات أرمنية ، وألبانية ، وأمريكية ، وإيطالية ، وبريطانية ، وبلجيكية ، وتركية ، وروسية ، وسويسرية ، وفرنسية ، ومارونية ، ومالطية ، ويونانية .

ويقدر عدد المشتركين بهذه الجمعيات الخيرية والمؤسسات بنحو ٤٠٠٠٠٠ عضو . وقد بلغ عدد ما أنشئ من هذه الهيئات في هذا العام وحده نحو ١١٤ هيئة . وتتولى هذه الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية تقديم خدماتها في مختلف ميادين الخدمة الاجتماعية مثل رعاية الطفولة ، والأحداث المنحرفين ، والتعليم ، واستغلال أوقات الفراغ ، والتوجيه المهني ، والعجز والشيخوخة ، ورعاية العميان وذوى العاهات ، والصحة والدراسات الاجتماعية .

وفما يلي عرض لنشاط هذه الهيئات الأهلية في بعض الميادين :

- ١ — رعاية الطفولة : تقدم الهيئات الأهلية خدمات كثيرة لرعاية الطفولة عن طريق دور الكفالة ، ومراكز رعاية الطفل ، ودور الولادة ، ومراكز توزيع اللبن .
- ٢ — الأحداث المنحرفون : يبلغ عدد الملاجئ التابعة للهيئات الأهلية نحو ٧٧ ملجأ ، وتقوم تلك الهيئات بتقديم الغذاء والكساء لنزلاء هذه الملاجئ كما تقوم بتعليمهم وتوجيههم الوجهة الصالحة .

وهناك أربعة ملاجىء تابعة للوزارة ، ٢٨ ملجأ تابعة لمجالس المديريات ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ على ضمها للهيئات الأهلية .

ويبلغ مجموع عدد من تأويهم جميع هذه الملاجىء (أهلية وحكومية) نحو ١١٠٠٠ لاجىء .

وهناك أيضاً عدد من المؤسسات الصناعية تتبع الهيئات الأهلية ، ويقدر عدد الأفراد الذين تضمهم هذه المؤسسات بنحو ٠٠٠ ر ١٧ فرد .

٣ — التعليم الدينى : يقدر عدد جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بنحو ٩٨ جمعية تضم نحو ٠٠٠ ر ١٢ تلميذ .

ويقدر عدد المساجد التى أنشأتها وتديرها الجمعيات الخيرية بنحو ١٩٥ مسجداً .
ويقدر عدد مدارس الجمعية والأحد التابعة للجمعيات بنحو ٢٥٩ مدرسة .

ويقدر عدد الكنائس التى تديرها الجمعيات بنحو ٧٩ كنيسة .
ويبلغ عدد المعابد الإسرائيلية التابعة للجمعيات ثمانية معابد .

٤ — التعليم : يتبع الهيئات الأهلية عدد من رياض الأطفال والمدارس الأولية والابتدائية والثانوية وأقسام مكافحة الأمية ومعاهد الخدمة الاجتماعية يقدر بنحو ٢٨٠ مدرسة ومعهداً ، تضم بين جدرانها عدد من التلاميذ وطلاب العلم يربو على سبعين ألف طالب .

وإلى جانب هذا تقوم تلك الهيئات بتنظيم برامج للمحاضرات العلمية والمسرحيات والموسيقى والرحلات والبحوث الاجتماعية .

٥ — استغلال أوقات الفراغ : يقدر عدد الهيئات الأهلية التى تعمل فى هذا الميدان بنحو ٤٨ هيئة وتتناول أعمالها النشاط الرياضى والترويحى عن طريق إقامة المعسكرات الدائمة والمؤقتة وإنشاء أندية للشبان والشابات والأطفال .

٦ — التوجيه المهني : يوجه عدد كبير من الهيئات عنايته نحو التوجيه المهني ، ويتبع الكثير منها مشاغل ومصانع ومكاتب للتخديم وتشغيل المتعطلين .

٧ — العجز والشيخوخة : يقدر عدد الملاجيء الخاصة بالعجزة والتابعة للهيئات الأهلية بنحو ١٨ ملجأ .

وهناك ٤ ملاجيء تابعة للوزارة ، وملجأين تابعين لمجالس المديریات ووافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ على ضمها للهيئات الأهلية .
ويبلغ مجموع عدد من تأويهم جميع هذه الملاجيء (أهلية وحكومية) نحو ٢٠٠٠ عاجز .

وتقوم الهيئات الأهلية بتقديم المساعدات المادية والغذاء والكساء في مختلف المناسبات لعدد كبير من الشيوخ والعجزة .

٨ — رعاية العميان وذوى العاهات : تقوم بعض الجمعيات برعاية العميان وذوى العاهات وتعليمهم وتأهيلهم لمواجهة الحياة .

٩ — الصحة : يقدر عدد المستشفيات التابعة للهيئات الأهلية بنحو ٢١ مستشفى ويقدر عدد المستوصفات التابعة لها بنحو ٥٧ مستوصفا .

وتقوم هذه المستشفيات والمستوصفات بتقديم الخدمات الطبية لعدد يربو على المليون نفس سنويا .

وفما يتعلق بمكافحة الدرن ، صدر في عام ٩٥٣ قانون بإنشاء « الجمعية العامة لمكافحة الدرن » لكي تضم جهود جميع الهيئات الأهلية المعنية بمكافحة الداء ومساعدة المرضى به وأسره .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥

ظلت الهيئات الأهلية تؤدي رسالتها دون إشراف أو تدخل حكومي حتى جاءت الحرب العالمية الثانية وانتهزت الجمعيات فرصة الانتعاش المالي الظاهر

فالتجأت إلى الجمهور للتبرع لأغراضها المختلفة وانتهر بعض ذوى الأغراض هذه الفرصة والتجأوا إلى وسائل لاتقرها القوانين ولا الأوضاع مما أدى إلى شكوى الجمهور وشكوى الجمعيات نفسها ، فصدر خلال سنى الحرب أمران عسكريان فى القاهرة والإسكندرية يحتمان الحصول على ترخيص من المحافظة قبل جمع التبرعات لأى غرض من أغراض البر والنفع العام .

وكانت القاعدة المتبعة أن تلجأ المحافظة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التى أنشئت عام ١٩٣٩ لاستطلاع رأيها فى الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية قبل منح الترخيص ، وقد رأت وزارة الشؤون الاجتماعية بعد ذلك — خصوصا وقد ورد فى مرسوم إنشائها الإشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية — أن تصدر تشريعا يحقق الإشراف على هذه الهيئات ويعطى لها سلطة تنظيم أعمالها بما يحقق المصلحة العامة .

وقد تم فعلا إصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية .

وقد عرف القانون فى المادة الأولى منه الجمعية الخيرية بأنها كل جماعة تسعى إلى تحقيق غرض من أغراض البر سواء أكان ذلك عن طريق المعاونة المادية أم المعنوية . كما عرف المؤسسة الاجتماعية بأنها كل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضه من الجمهور لمدة معينة أو غير معينة سواء أكانت هذه المؤسسة تقوم بأداء خدمة إنسانية دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أو لأى غرض من أغراض البر أو النفع العام ، وقد اشترطت هذه المادة أن لايقصد فى جميع الأحوال إلى ربح مادى للأعضاء وأن لاتكون أغراض الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ووسائلها فى تحقيق هذه الأغراض مخالفة للنظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة .

ويخرج من أحكام هذه المادة المؤسسات ذات الموارد الخاصة وهى المؤسسات التى ترصد لها موارد من فرد أو أفراد معينين بحيث لاتتلقى مواردھا كلها أو بعضها

من الجمهور فإذا قبلت التبرعات منه أو كان في لوائح نظامها الأساسى ما يسمح بذلك خضعت لحكم هذا القانون وتعين تسجيلها ، كما أنه إذا تضمن نشاط الجمعية عملاً من أعمال البر تخضع للقانون ويتعين تسجيلها أيضاً .

وقد سمح هذا القانون للأشخاص الذين حرّمهم قانون نقابات العمال من إنشاء نقابات أن ينشئوا جمعيات أو هيئات لهم ، كموظفى الحكومة ومستخدمى مجالس المديرىات ومجالس البلديات والمجالس القروية والمحلية الداخلين فى هيئة العمال وعمال الزراعة .

كما قرر القانون منح الشخصية المعنوية للهيئات القائمة عند صدوره أو التى تنشأ بعد صدوره إذا شكلت وسجلت طبقاً لأحكامه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المحولة للجمعيات والمؤسسات المنظمة بقوانين أو مراسيم أو اتفاقات دولية .

ولا تستثنى إطلاقاً الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المنظمة بقوانين أو مراسيم أو اتفاقات دولية من أحكام القانون وإنما تحتفظ بالحقوق التى خولتها إياها القوانين أو المراسيم أو المعاهدات ، ومع ذلك يتعين تسجيلها مع استكمال النظم التى تسير عليها هذه الجمعيات مادام هذا الاستكمال لا يتعارض مع الحقوق المحولة لها وفقاً لهذه التشريعات .

وقد أوجبت المادة الثالثة على كل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية أن تتقدم بطلب تسجيلها لوزارة الشؤون الاجتماعية مرفقة به الأوراق الخاصة التى نص عليها فى هذه المادة ويلاحظ أن لائحة النظام الأساسى للجمعية أو المؤسسة يجب أن تتضمن :

١ — اسم الهيئة ومحليها ، ويشترط فى الهيئات التى يكون نشاطها خارج مصر أن يكون لها فى مصر مركز يرجع إليه . أما الجمعيات المكونة فى الخارج ولها نشاط فى الأراضى المصرية فيجب أن تتخذ لها مركزاً فيها وتصبح هذه الفروع خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ ، ولا يشترط أن يكون نشاط

الجمعية الخيرية عائداً على البلاد المصرية أو المقيمين فيها ، بل إن كل ما اشترطه القانون أن يكون للجمعية الخيرية مقر في الجمهورية المصرية .

٢ — الأغراض التي أنشئت من أجلها للتأكد من عدم خروجها عن الأغراض الخيرية وعدم مخالفتها للنظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة .

٣ — شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم ويشترط ألا يقل سن أعضاء مجلس الإدارة في الهيئة عن ٢١ عاماً نظراً لما يرتبطون به من مسؤوليات ويلاحظ أن شرط السن هذا مهم للتأكد من جدية الهيئة في القيام بمهمتها .

٤ — طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية التي تمثل الجمعية أو المؤسسة ولكل هيئة مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي تلائم ظروفها ولكن للوزارة الحق في الإشراف على عملية الانتخاب للتأكد من قانونيتها .

٥ — اختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية ، أى الأعمال التي ينظر فيها المجلس واختصاص الأعضاء من رئيس ووكيل وأمين صندوق وسكرتير .

٦ — نظام الجمعية العمومية وقد تركت الحرية للجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية في اختيار طريقة تكوين جمعيتها العمومية على أن يكون اختصاصها انتخاب مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية أو اعتماد تعيينها على أن يراعى نص المادة التاسعة الخاصة بإخطار الوزارة عن موعد الانتخاب واعتماد مشروع الميزانية وإقرار الحساب الختامي وتعيين أو انتخاب مراقب الحسابات المشروط ألا يكون عضواً بمجلس الإدارة حتى يتحقق الاستقلال المفروض من مباشرة اختصاصاته ثم إقرار تعديل لأئحة النظام الأساسى للجمعية أو المؤسسة مع ملاحظة ما تنص عليه المادة الخامسة من وجوب إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بكل تعديل في لأئحة النظام الأساسى لإقراره وتسجيله قبل العمل به .

٧ — نظام المراقبة المالية ويشترط في لأئحة النظام الأساسى لكل جمعية أن ينص

على إيداع أموال الجمعية أو المؤسسة في بنك معتمد أو صندوق توفير البريد ،
والأشخاص الذين لهم حق توقيع الشيكات ، وأن يكون للجمعية نظام مالي سليم ،
وأن يكون للجمعية أو المؤسسة مراقب حسابات له من التعليم والخبرة ما يؤهلها
لهذه العملية .

٨ - نظام حل الجمعية أو المؤسسة - يجب أن توضح اللائحة طريقة الحل كما
يجب أن ينص فيها على جهة البر التي تؤول إليها الأموال ويشترط في هذه
الجهة أن تكون في الجمهورية المصرية .

ومن حق وزارة الشؤون الاجتماعية ، القائمة على تنفيذ هذا القانون ، أن تبحث
وتقرر ما إذا كانت جهة البر التي ستؤول إليها أموال الجمعية عند حلها جهة بر حقيقية
لا تخالف في نظامها وأسلوب عملها الآداب أو النظام العام أو مصالح الدراسة العليا ،
كما أن لها أن تعطل كل نص يقضي بتوزيع أموال الجمعية عند حلها إلى أعضائها
أو غيرهم من الأفراد ، وذلك حتى لا يستغل ذوو النفوس الضعيفة مثل هذا النص
فيجمعون الأموال باسم البر ثم يوزعونها بعد قليل .

وإذا لم ينص على جهة البر في اللائحة الأساسية طبق حكم القانون وأصبح من
حق وزارة الشؤون الاجتماعية اختيار جهة البر التي تؤول إليها الأموال .

ويجب طبقاً لنص المادة الثانية عشرة أن يصدر قرار الحل من الجمعية العمومية
على الوجه المبين بلائحة النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة و بأغلبية لا تقل عن ثلثي
أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وأن تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية عن موعد
انعقاد الجمعية العمومية ومكانه قبل إجرائه بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ومن حق المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية أن تعتبر تسجيلها قائماً بعد
مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل بشرط أن ترفق به جميع الأوراق
التي نص عليها القانون ، فإذا لم تستوف هذه الأوراق فعلى الوزارة أن تخطر الجمعية
بذلك قبل مضي الستين يوماً وإلا تم التسجيل .

وجميع هذه الإجراءات بما فيها نشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية تقوم بها الوزارة دون مقابل .

وحفظاً لحقوق هذه الهيئات نص القانون على إعطاء طالبي التسجيل أو من يمثلهم حق الطعن في قرار الوزارة إذا صدر برفض التسجيل ولمحكمة أن تحكم ببطالان قرار الوزارة إذا رأت ما يبرر ذلك .

وكذلك أعطى القانون الجمعيات حق المعارضة في قرار المحكمة إذا قضت بجلها ، ويفهم من روح القانون عموماً عدة أحكام منها :

١ - أن الهيئات التي تنحصر أغراضها في خدمة المصالح المهنية البحتة لأعضائها ، أو خدمة مصالح عائلية خاصة ، أو التي تطغى أغراضها الخاصة على أغراض البر العام لا تخضع لأحكام القانون .

٢ - أنه يجوز تسجيل الجمعيات المكونة من عمال لهم حق تكوين نقابات .

٣ - أنه يجوز تسجيل فروع الجمعيات المسجلة مادامت هذه الفروع مستقلة في إدارتها وماليتها عن المركز الرئيسي .

٤ - أن الاتحادات التي تكونها الجمعيات الخيرية من بينها تخضع لأحكام هذا القانون .

وقد تحقق إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية طبقاً لهذا القانون كما يلي :

أولاً : ضرورة تسجيل هذه الهيئات في وزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ، ويتم هذا التسجيل بأن تتقدم كل جمعية أو مؤسسة بطلب تسجيلها للوزارة مرفقاً به نسختان من لائحة النظام الأساسي موقع عليهما من أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية وكشف بأسماء أعضاء الجمعية العمومية التأسيسية ، وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية ونسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية لآخر انتخاب مجلس إدارة

الجمعية أو الهيئة التنفيذية وإقرار موقع عليه من مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية يثبت تكوين الجمعية أو المؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون .

وقد اشترط أن يكون لكل جمعية خيرية أو مؤسسة اجتماعية مقر في الجمهورية المصرية وأن تتضمن لائحة النظام الأساسي لكل منها اسم الهيئة ومحليها وأسماء الأعضاء وألقابهم وجنسياتهم ومهنتهم وموطنهم والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية وشروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم وطريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئات التنفيذية التي تمثل الجمعية أو المؤسسة واختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية ونظام الجمعية العمومية ونظام المراقبة المالية ونظام حل الجمعية أو المؤسسة . وقد اشترط هذا القانون ضرورة إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بكل تعديل في لائحة نظامها الأساسي لإقراره وتسجيله ، ولا يكون للتعديل أثر إلا من وقت التسجيل .

ثانياً : لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالي بالتفتيش على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية للتحقق من أن جملة أموالها وما تجمعها من اشتراكات وتبرعات إنما يصرف في أوجه البر أو في الأغراض الاجتماعية المحدودة في لائحة نظامها الأساسي ، وتخطر الجمعية أو المؤسسة بالملاحظات التي أسفر عنها التفتيش لوضعها موضع التنفيذ .

ثالثاً : لوزارة الشؤون الاجتماعية الحق في طلب حل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققة على وجه جدى للأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا ثبت أنها أصبحت عاجزة عن تحقيق الغرض الذي تسعى إليه ، أو إذا تصرفت في الأموال التي تحت يدها في غير الأوجه المحددة لها ، أو إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضليل ، أو إذا خالفت لائحة نظامها الأساسي المسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية ، أو إذا وقع منها ما يخالف الآداب أو النظام في أعمالها ومظاهر نشاطها .

ويقدم طلب الحل إلى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها مركز الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ويصدر الرئيس قراره بعد الاطلاع على الأوراق ويجوز لكل من وزير الشؤون الاجتماعية أو من ينييه، ولممثل الجمعية المعارضة في أمر رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه وتقضى المحكمة في هذه المعارضة على وجه السرعة ويكون حكمها نهائياً .

وفي حالة الحكم بحل الجمعية أو المؤسسة يعين رئيس المحكمة أو المحكمة حسب الأحوال حارساً لتصفية أموالها طبقاً للألحة نظامها الأساسي وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية بغير مقابل .

رابعاً : يجب فيما يتعلق بالانتخابات لمجالس إدارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيئاتها التنفيذية ، إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية عن موعد الانتخاب ومكانه قبل إجرائه بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يندب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجرى طبقاً للنظام الأساسي .

وللوزير الحق في إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من إجرائه ، إذا تبين أنه وقع مخالفاً للنظام الأساسي .

وله أن يعتبر الاجتماع باطلا بقرار مسبب خلال شهر من تاريخ وصول المحضر إلى الوزارة إذا كان الاجتماع قد انعقد بالخالف لأحكام النظام الأساسي . ويكون الطعن في قرار الوزير في الحالتين السابقتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه لذوى الشأن .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت للجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارته بالنظام الأساسي وذلك في الحالتين الآتيتين :

١ — إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الاعتقال أو التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام الأساسي .

٢ — إذا خالف مجلس الإدارة أحكام النظام الأساسي الخاصة بتجديد انتخاب أعضائه أو بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، أو بقبول الاشتراكات ولم يتم بإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ إخطار الوزارة له بذلك بخطاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول .
ويشكل هذا المجلس المؤقت من خمسة أعضاء على الأقل ويجب أن ينص في قرار التشكيل على الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير ، ويصبح هذا القرار نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويكون الطعن في هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره ويفصل في هذا الطعن على وجه السرعة .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة القائمين بالعمل ، قبل تعيين مجلس الإدارة المؤقت ، أن يساموا هذا المجلس بجميع أموال الجمعية أو المؤسسة ومستنداتها وعلى مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في ظرف ستين يوماً من تاريخ نشر قرار تشكيله وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية أو المؤسسة وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس الإدارة الجديد .

وتكون قرارات مجلس الإدارة المؤقت في مدة الستين يوماً المشار إليها ملزمة للجمعية أو المؤسسة ما دامت لا تخالف أحكام النظام الأساسي .

خامساً : لا يجوز للأفراد أو الجماعات غير المسجلة جمع التبرعات من الجمهور بأى وسيلة كانت بقصد إنفاقها في أحد وجوه البر أو الخير العام إلا بعد حصولها على

ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل بدأ الجمع بشهر على الأقل .
كما لا يجوز للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المسجلة جمع هذه التبرعات إلا في حدود الأغراض التي تعمل لها وبعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل ، ولا يجوز إدخال أى تعديل في الغرض من جمع المال ولا في نظامه ولا في سبل إنفاقه المرخص بها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية في حالات الإغاثة العاجلة أن يرخص بالبدء في جمع التبرعات قبل مضي المدة المنصوص عليها في هذه المادة .

ويكون للوزارة حق التفتيش على حساب التبرعات وعلى نظام جمع المال للوقوف على سبل جمعه وإنفاقه أو ومطابقتها للأغراض التي منح الترخيص من أجلها .

هذا هو ملخص القواعد التي تحدد العلاقة بين الوزارة والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وكلها ترمى إلى حماية هذه الهيئات وتوجيهها التوجيه الذي يضمن استمرارها في تحقيق أغراضها والانتفاع بجهودها إلى أكبر حد مستطاع ، كما تهدف إلى حماية أموال الجمهور التي تبرع بها بقصد إنفاقها في وجوه البر والنفع العام وتأكد صرفها في الأغراض التي جمعت من أجلها .

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ :

وهناك هيئات تقوم بوجوه كثيرة من النشاط ولكن لا ينطبق عليها تعريف الجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية كما هو وارد في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ لذلك يقتضى الأمر الرجوع في شأن هذه الهيئات إلى القانون المدني (المواد ٥٤ وما بعدها) وقد نصت المادة ٥٩ منه على أن الشهر بالنسبة لهذه الجمعيات يصدر به قانون خاص ، وقد صدر القانون رقم ٤

لسنة ١٩٥٢ تحقيقاً لهذا النص ، وعلاوة على الشروط الواردة في المواد المشار إليها اشترط القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ تقديم الأوراق الآتى بيانها :

(١) طلب على ورقة دمغة فئة خمسين ملياً لشهر نظام الهيئة مدون به الآتى :

١ — اسم الهيئة ومركز إدارتها .

٢ — أسماء الأعضاء المؤسسين وموطن وجنسية كل منهم .

٣ — أغراض الهيئة .

٤ — موارد الهيئة المالية .

٥ — الهيئات التى تمثل الهيئة واختصاصات كل منها وطرق تعيين الأعضاء وعزلهم (والمقصود بهذه الهيئات هى الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة) .

٦ — قواعد حل الهيئة والجهات التى تؤول إليها أموالها بعد الحل .

(ب) نسختان من لأئحة النظام الأساسى موقعاً عليهما من الأعضاء المؤسسين ويجب مراعاة ما يلى :

١ — أن يكون الحل بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة ثلثى الأعضاء المسددين للاشتراك وليس الحاضرين فقط .

٢ — أن تؤول أموال الهيئة فى حالة الحل إلى أية جهة حتى لو كانت غير خيرية بشرط ألا توزع على الأعضاء إلا فى حالة ما إذا كانت الهيئة عبارة عن صندوق ادخار .

٣ — ألا ينظم شهر الهيئة قانون آخر من قوانين الجمعيات ، مثل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية ، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات الخيرية والقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأندية والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

ويتم الشهر بعد دراسة الأوراق واستيفائها طبقاً للقانون المدني ، وأخذ رأى وزارة الداخلية في شهر نظام الهيئة بالتطبيق للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ إذ قد يكون لها اعتراض إما على الأشخاص الطبيعيين أو على الأغراض الخاصة التي تهدف إليها الهيئة ثم تستخرج شهادة بالشهر من صورتين ترسل إحداها مع نسخة من لأئحة النظام الأساسي بعد ختمها بخاتم شعار الجمهورية إلى الهيئة بخطاب موصى عليه ويسجل هذا كله في سجل خاص .

ويجب إخطار الهيئة بقبول أو رفض طلب شهر نظامها في بحر شهر على الأكثر من تاريخ استيفائها لأوراق الشهر وإلا اعتبرت مشهرة بحكم القانون .

وبالرغم من أن هذه الهيئات تعد بالمئات وتضطلع برسالة هامة وكبيرة كما أنها متصلة من حيث نظامها وتكوينها بكثير من الطوائف وأرباب المهن والحرف مما يستلزم وضعها تحت الرقابة فإن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ لا يتضمن فرض رقابة أو إشراف من جانب الدولة على هذه الهيئات ضماناً لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وللتثبت من أن غلة أموالها إنما تنفق فعلاً بطريق سليم وبها يحقق الأهداف التي وردت في لوائح نظمها الأساسية .

القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ :

ويتم شهر الأندية بوزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ إذا انطبقت عليها شروطه أو طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ غير أنه لا يجوز فتح أى ناد أو نقله إلا بترخيص من وزارة الداخلية حسب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالأندية ، وتنقسم هذه الأندية إلى :

١ — أندية رياضية .

٢ — أندية ثقافية اجتماعية .

٣ — أندية ملحقة بالجمعيات الخيرية .

وقد روى أخذاً بما ورد في الشريعة الإسلامية حظر مزاولة ألعاب القمار إطلاقاً

في المحال العامة والأندية على اختلاف أنواعها وتغليظ العقاب على مخالفة هذا الحظر .
إلا أنه نظراً لما للسياحة والتعمير من شأن ، وما قد ينتظر لهما من أثر في حياة البلاد
الاقتصادية والاجتماعية فقد تناولها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بحظر لعب
القمار بنص خاص فاستثنت من هذه الأحكام بعض الرخص ، كما أجاز الاتفاق على
منح تراخيص مستقبلاً في العقود المبرمة بين الحكومة والشركات أو المؤسسات
في مناطق السياحة والتعمير حتى نهاية أجل تلك العقود وذلك بشرط ألا يسمح
بدخول هذه المحال إلا للأجانب البالغين فقط دون سواهم .

ويجوز غلق هذه الأندية في الأحوال الآتية :

- ١ — إذا فتح ناد أو نقل مقره قبل الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية .
 - ٢ — إذا كان النادي يتبع جمعية أو ناد آخر مقره خارج القطر المصري وحصل
مباشرة أو بالوساطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع من أى نوع من
شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج الجمهورية المصرية .
 - ٣ — إذا كانت البيانات التي تقدم بها لوزارة الداخلية وقت الترخيص (فيما يتصل
بلائحة النظام الأساسي وأسماء الأعضاء المؤسسين وأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية
ومجلس الإدارة) .
- كما يحكم بالغلق مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر عند مخالفة أى مادة من مواد
القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ وعند العود يحكم بالغلق نهائياً .

القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ :

هناك نوع آخر من الجمعيات ينطبق عليه القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص
بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ، وهي صناديق الإعانات
ويقصد بها كل جمعية تتألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهمة أو عمل واحد
أو أية صلة اجتماعية أخرى ، ويكون الغرض منها أن تؤدي لأعضائها تعويضات
مالية أو مرتبات دورية محددة في قانونها النظامي أو لأمتها الداخلية وذلك في حالة
حدوث أحد الطوارئ التي نص عليها القانون المذكور .

ولا تخضع للأحكام الخاصة المبينة في القانون المشار إليه صناديق الإعانات التي تقل جملة اشتراكاتها السنوية عن ٣٠٠ جنيه أى أنها تسن طبقاً للقانون المدنى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ .

ثالثاً : اعانة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية

يبلغ عدد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية في مصر الآن نحو ٣٢٦٧ هيئة مجموع عدد أعضائها ٤٠٠.٠٠٠ عضو ، وهذه الجمعيات موزعة على مختلف جهات القطر وفقاً للبيان التالى والذي يوضح الحالة المالية لها :

الجهة	عدد الهيئات	جملة الإيرادات جنيهه	جملة المصروفات جنيهه	جملة الرصيد النقدي جنيهه
محافظة القاهرة	١١٤٠	٩٤٢.٠٠٠	٩٤٨.٠٠٠	٨٧٦.٠٠٠
» الإسكندرية	٥٢٧	٩٧٨.٠٠٠	٩٧٠.٠٠٠	١٦١٢.٠٠٠
» القنال	١٢٨			
مديريات الوجه البحرى	٨٧٧	٣١٩.٠٠٠	٣٠٤.٠٠٠	١٢٤.٠٠٠
» القبلى	٥٩٥			
الإجمالى	٣٢٦٧	٢٢٣٩.٠٠٠	٢٢٢٢.٠٠٠	٢٦١٢.٠٠٠

وتشجيعاً لهذه الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية تقوم الوزارة بمنحها إعانات إنشائية من اعتماد الإعانات الخيرية بالوزارة لمساعدتها على تنفيذ مشروعاتها الجديدة بشرط مطابقة هذه المشروعات لأغراض الجمعية أو المؤسسة التى سجلت من أجلها . وتكون هذه الإعانة الإنشائية بنسبة ٥٠ ٪ من جملة التكاليف الإنشائية وعلى ألا تزيد عن ٣٠٠٠ جنيه .

كما أن الوزارة تعين سنوياً ٣٢٦ جمعية ومؤسسة وتختلف قيمة هذه الإعانات وفقاً لنشاط الهيئة ومدى قيامها بتنفيذ أغراضها وذلك بعد تقييم أعمال هذه الجمعيات والمؤسسات .

وفىما يلى جدول يبين جملة الاعتمادات المدرجة للإعانات الخيرية فى ميزانية
الوزارة خلال المدة من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٥٥ :

السنة المالية	جملة الاعتماد
١٩٥٠ — ١٩٥١	٢٢١.٠٠٠
١٩٥١ — ١٩٥٢	١٧٦.٠٠٠
١٩٥٢ — ١٩٥٣	١٦٨.٠٠٠
١٩٥٣ — ١٩٥٤	١٥٨.٠٠٠
١٩٥٤ — ١٩٥٥	٢٨٨.٠٠٠

وإلى جانب هذا اعتمدت الوزارة فى ميزانية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ مبلغ ٢٩.٠٠٠
لإعانة الهيئات الآتية :

- ١ — الجمعية العامة لمكافحة الدرن .
 - ٢ — الجمعيات التعاونية التى تقوم بمكافحة الفقر والجهل والمرض .
 - ٣ — مبرة فارسكور .
 - ٤ — حماية المرأة .
 - ٥ — الملاجئ الأهلية .
- كما اعتمدت الوزارة أيضاً فى نفس الميزانية مبلغ ٥٤٧.٠٠٠ جنيهاً إعانة
للهيئات الآتية :

- ١ — المعهد العلمى الصناعى .
- ٢ — مؤسسة أبناء السبيل بالعجوزة .
- ٣ — مؤسسة البر بالعباسية .
- ٤ — ملاجئ مجالس المديرىات .

٥ — الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية بالقاهرة ومبرة رعاية الأطفال بالإسكندرية .

٦ — الهيئات الأهلية التي تقوم بإيواء الأحداث .

رابعاً : رعاية المهاجرين الفلسطينيين

نشأت هذه المشكلة في مايو سنة ١٩٤٨ إذ تدفق المهاجرون الفلسطينيون إلى مصر في أفواج متلاحقة فراراً من الاعتداء الصهيوني وبلغ عددهم حوالى ثلاثة آلاف أسرة تضم حوالى ١٠٠٠٠ فرد .

فقامت الحكومة بإنشاء معسكرات في العباسية والقنطرة شرق لإيوائهم والعناية بهم من كافة النواحي السكنية والغذائية والصحية والثقافية .

وتنظيماً لهذه العملية أصدر مجلس الوزراء في يوليو سنة ١٩٤٨ قراراً بتشكيل « اللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين » لكي تتولى الإشراف على المعسكرات واعتمدت الحكومة لذلك مبالغ تجاوزت المائة ألف جنيه من حساب الاحتياطي العام . وفي أغسطس سنة ١٩٤٩ أصدر مجلس الوزراء قراراً بترحيل المهاجرين إلى قطاع غزة لتتولى رعايتهم هيئة الإغاثة الدولية ، وظلت « اللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين » تتولى أمر الأسر الفلسطينية التي تقيم داخل البلاد ، فقامت بصرف المساعدات النقدية لهم وساعدت راغبي الرحيل منهم على السفر إلى حيث يرغبون سواء إلى قطاع غزة أو إلى البلدان العربية الأخرى .

وفي أكتوبر سنة ١٩٥٣ تم الاتفاق بين وزارة الشئون الاجتماعية وإدارة شئون فلسطين بوزارة الحربية على تحديد اختصاصات اللجنة العليا بما يتفق مع الوضع الذي أصبح فيه المهاجرون المقيمون ببلاد الجمهورية .

وفي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء قراراً بتعديل تشكيل اللجنة العليا بحيث أصبح اختصاصها قاصراً على معاونة المحتاجين من مهاجرى فلسطين المقيمون داخل بلاد الجمهورية ، وفي حدود ما لدى اللجنة من اعتمادات مالية .

وباشرت اللجنة العليا في تشكيلها الجديد عملها ورأت تنظيماً للمساعدات التي تقوم بصرفها وضماناً لحسن استغلالها بمعرفة المستحقين أن تشكل لجنة فرعية تتولى دراسة حالة الأسر الفلسطينية المهاجرة بمعرفة الباحثين الاجتماعيين ، وأنشئت مكتبا دائماً لشئون المهاجرين لمساعدة اللجنة الفرعية على تنفيذ النظام الجديد .

وقسمت الأسر الفلسطينية بوجه عام طبقاً لهذا النظام الجديد إلى خمسة فئات رمز لكل منها بحرف من الحروف الأبجدية يعبر عن دلالة معينة وذلك على الوجه التالي :

- فئة (أ) الأسر ذات الدخل الذي يزيد عن حاجتها مما يمكنها من مساعدة غيرها .
 - فئة (ب) الأسر ذات الدخل الذي يجعلها في حالة اكتفاء ذاتي .
 - فئة (ج) الأسر ذات الإمكانيات المختلفة والتي لا تملك وسيلة لاستغلالها .
 - فئة (د) الأسر التي لا تملك شيئاً وليس لديها إمكانيات .
 - فئة (هـ) الأسر التي ترغب في الرحيل إلى غزة أو إلى البلدان العربية الأخرى .
- وقامت اللجنة بإحالة جميع الطلبات التي قدمت لها من هذه الأسر إلى تفتيش الضمان الاجتماعي المختلفة لبحثها وفقاً لاستمارات بحث شاملة يتبين منها حالة الأسرة من كافة النواحي الاجتماعية والصحية والثقافية والمهنية ثم قامت اللجنة بعد استيفاء تلك الاستمارات بمراجعتها وتقسيمها وفقاً للفئات السابق ذكرها وقررت الآتي :
- أولاً : استبعاد الأسر من فئتي أ ، ب .

ثانياً : قيام الباحثين الاجتماعيين بمعاونة أسر الفئة (ج) على استغلال إمكانياتها المختلفة وصرف ٢٥ جنيهاً كحد أقصى لها . فإذا كانت الأسرة تعولها سيدة تجيد الخياطة تقوم اللجنة بشراء ما كينة خياطة لتعمل عليها أو تعمل على إيجاد عمل تجاري لرب الأسرة يستغل فيه ما يعطى له من مساعدة .

ثالثاً : صرف إعانات شهرية لأسر الفئة (د) مع التقيد إلى حد ما بنظام المعاشات الوارد ضمن قانون الضمان الاجتماعي . وعلى أن يكون الصرف بصفة مبدئية لمدة سنة واحدة .

رابعا : تسهيل ترحيل أسر الفئة (ه) .

هذا ولم تغفل اللجنة أمر الحالات العاجلة التي تتعرض لها بعض الأسر الفلسطينية مثل المرض والوفاة فقد فوضت اللجنة الفرعية في صرف مساعدات عاجلة لدفعة واحدة في حدود خمسة جنيهات لكل حالة من هاتين الحالتين .

وقد اتفقت اللجنة العليا مع أغلب المستشفيات الحكومية والخاصة على علاج المرضى من أسر الفلسطينيين الذين تحولهم اللجنة إليها على أن تقوم اللجنة بتحمل نفقات العلاج في حالة المستشفيات الخاصة .

ونظراً لطبيعة عمل اللجنة العليا فقد أصبحت لها صلات قوية بجميع الهيئات التي تعنى بشئون فلسطين كالجامعة العربية وحكومة عموم فلسطين والهيئة العربية العليا والمكتب الفلسطيني ومكتب هيئة الإغاثة الدولية .

هذا علاوة على أن اللجنة العليا بحكم تكوينها — إذ تضم بين أعضائها مندوبين من وزارات الخارجية والداخلية والحربية — دائمة الاتصال بإدارة شئون فلسطين بوزارة الحربية وإدارة الجوازات والجنسية .

خامسا : تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي

في عام ١٩٤٩ أتمت الحكومة بالاشتراك مع هيئة العمل الدولية مشروعاً للتأمين الاجتماعي على أساس أن يساهم فيه كل من العامل وصاحب العمل والحكومة ، وقصرته على عمال الصناعة والتجارة الذين يعملون في المناطق الحضرية ، وكان هذا المشروع في طريقه إلى البرلمان للموافقة عليه .

على أن الحكومة عادت وصرفت النظر عنه في اللحظة الأخيرة للأسباب الآتية :

١ — أن ثلاثة أرباع سكان البلاد سوف لا ينتفعون من المشروع لأنهم يعيشون في المناطق الريفية ويعملون في الزراعة .

٢ — أن أى مشروع يوضع على أساس مساهمة العمال والمستخدمين يصعب تحقيقه في مصر خارج ميادين الصناعة والتجارة بسبب صعوبات التنفيذ والإدارة من

جهة وانخفاض الدخل وعدم استقرار غالبية سكان الريف في العمل من ناحية أخرى .

ولذلك اتجهت النية إلى إصدار قانون ينتفع منه جميع المواطنين بصرف النظر عن نوع عملهم أو محال إقامتهم ، ولا يتطلب مساهمة الأهالي فيه ، إذ تتحمل الدولة جميع تكاليفه .

وفي ٩ أغسطس عام ١٩٥٠ أصدرت مصر هذا القانون (قانون رقم ١١٦ سنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعي) .

وقد رتب هذا القانون معاشات نقدية شهرية تمول من ميزانية الدولة وتقوم الحكومة بدفعها إلى بعض فئات المحتاجين . . . كما رتب مساعدات اجتماعية (عامة) نقدية أو عينية تمول من موارد مختلفة ، وتقدم ، إما على أقساط شهرية أو دفعة واحدة ، بفئات أخرى تختلف عن الفئات التي خصصت لها معاشات .

المعاشات :

رتب القانون هذه المعاشات الشهرية النقدية لأربع فئات من المحتاجين وهم :

١ — الأراامل ذوات الأولاد .

٢ — الأيتام الذين توفي والداهم أو الذين توفي آباؤهم وتزوجت أمهاتهم ، ومجهولو الأب أو الأبوين بشرط ألا يزيد الأناث منهم عن ١٧ سنة والذكور عن ١٣ سنة أو ١٧ سنة إذا كانوا عاجزين عن العمل أو ملتحقين بمدارس .

٣ — الأشخاص العاجزون عن العمل عجزاً كلياً .

٤ — الأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة .

وقد قصر الحق في المعاش على هذه الطوائف الأربع لأنها أولى بالرعاية من سواها ، ولا تتسع إمكانيات الدولة المالية والإدارية لأكثر منها .

كما أن الدولة لم تتخل عن مساعدة أسرة صاحب المعاش بعد وفاته ، فإذا

توفى صاحب معاش العجز أو الشيخوخة مثلاً استحق من تركهم من أرملة وأولاد معاش الأرملة ذات الأولاد ، فإذا توفيت الأرملة استحق الأولاد معاش الأيتام ولا يقطع حتى تزول عنهم صفة الأيتام ببلوغ أصغرهم السن القانونية .

وفيما يلي بيان بقيمة المعاش الشهري للأسرة :

تكوين الأسرة	في حالة الإقامة		في حالة الإقامة	
	بالمدينة	بالمدينة	بالقرية	بالمدينة
أرملة وولد واحد أرملة وولدان أرملة وثلاثة أولاد	١	٧٠٠	١	٢٠٠
	٢	٠٠٠	١	٤٠٠
	٢	٣٠٠	١	٦٠٠
يتيم واحد يتيمان ثلاثة أيتام أربعة أيتام	١	١٠٠	—	٨٠٠
	١	٦٠٠	١	٢٠٠
	٢	١٠٠	١	٦٠٠
	٢	٦٠٠	٢	٠٠٠
رجل أو امرأة لا زوج لها رجل وزوجة رجل وزوجة وولد رجل وزوجة وولدان رجل وولد رجل وولدان رجل وثلاثة أولاد	١	٤٠٠	١	٠٠٠
	١	٩٠٠	١	٤٠٠
	٢	٢٠٠	١	٦٠٠
	٢	٥٠٠	١	٨٠٠
	١	٧٠٠	١	٢٠٠
	٢	٠٠٠	١	٤٠٠
	٢	٣٠٠	١	٦٠٠

وفىما يلى بيان بالمبالغ المنصرفة معاشات وعدد الحالات حتى آخر يونية ١٩٥٤ :

السنة المالية	المبلغ المنصرف	بيان بعدد الحالات				
		أرامل	أيتام	عجز	شيخوخة	المجموع
١٩٥٢	٤١٥٢٦٤	١٨٩١٤	٤٥٤٤	٧١٢٤	٥٣٨٣١	٨٤٤١٣
١٩٥٣	١٢٣٩٠٥٦	١٧٤١٠	٥٠٣٥	٦٨٤٨	٤٨٢٢٥	٧٧٥١٨
١٩٥٤	١٠٥٠١٣٧	١٥٥٧٨	٥٠٤٤	٦٥٨٦	٤٤٠٦٤	٧١٢٧٢

المساعدات الاجتماعية (العامة) :

أجاز قانون الضمان الاجتماعى صرف مساعدات اجتماعية لبعض الفئات التى لا تستحق معاشاً وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية لهذا الغرض وطبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

وقد وضع نظام المساعدات الاجتماعية ليكون مكملًا لنظام المعاشات حتى يمكنه تقديم المساعدة للأسر والأفراد المحتاجين إلى عون الدولة ولا تنطبق عليهم شروط المعاشات .

وقد نص القانون على الحالات التى يجوز فيها صرف المساعدات الاجتماعية ، وأجاز لوزير الشؤون الاجتماعية إضافة حالات جديدة .

وفىما يلى الحالات التى نص القانون على صرف مساعدات اجتماعية لها ، وكذلك الحالات الأخرى التى أضيفت بالقرارين الوزاريين رقمى ٢٠٤ و ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٥ .

أولاً : الحالات التى تصرف لها مساعدات نقدية شهرية :

- ١ — الزوجة المطلقة ذات الأولاد . تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد .

- ٢ — الأرملة التي تقل سنّها عن ٦٥ سنة وليس لها أولاد ، تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الشيخوخة .
 - ٣ — الأسرة التي يصاب عائليها بعجز جزئي بشرط ألا تقل درجة العجز عن ٥٠ ٪ من العجز الكلي ، تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش العجز الكلي .
 - ٤ — الأسرة التي يتقرر لها معاش بسبب عجز عائليها كلياً وذلك في فترة الانتظار السابقة لصرف المعاش وهي ستة شهور ، تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش العجز الكلي .
 - ٥ — مرض رب الأسرة أو أحد أفرادها المساهمين في إعالتها مرضاً يمنعه عن العمل مدة لا تقل عن شهر ، تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش العجز الكلي .
 - ٦ — الأسرة التي يكون عائليها مسجوناً أو محبوساً لمدة لا تقل عن ستة شهور ، تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد أو معاش الأيتام حسب تكوين الأسرة .
 - ٧ — الأسرة التي يهجرها عائليها لمدة تزيد على ستة أشهر ، تكون قيمة المساعدة مساوية لمعاش الأرملة ذات الأولاد أو معاش الأيتام حسب تكوين الأسرة .
 - ٨ — الأفراد الذين يصابون بعجز جزئي ، وقيمة المساعدة مساوية لمعاش العجز الكلي .
 - ٩ — الحوامل ابتداء من الشهر الثالث ، وتكون قيمة المساعدة مائة قرش في الشهر .
 - ١٠ — المرضعات لأطفالهن حتى يتم الطفل عامه الأول ، تكون قيمة المساعدة ١٥٠ قرشاً في الشهر .
- وقد أجاز القرار الوزاري رقم ٢٠٥ رفع قيمة المساعدات الشهرية بشرط ألا تتجاوز ضعف المبلغ المستحق .

ثانياً — الحالات التي تصرف لها مساعدات دفعة واحدة :

- ١ — الحاجة إلى مصاريف الجنازة في المدن ، والوضع في الجهات التي لا يوجد بها مراكز لرعاية الطفل أو مراكز اجتماعية أو توجد ولكنها لا تصرف مساعدات مالية .
 - ٢ — الأسرة التي يكون عائلها متعطلاً عن العمل .
 - ٣ — مستخدمو وعمال المحال التجارية والصناعية المتعطلون عن العمل بسبب خارج عن إرادتهم وعن إرادة صاحب العمل .
 - ٤ — المصابون بكوارث أو نكبات فردية .
 - ٥ — المصابون في الحوادث التي لا ينطبق عليها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .
 - ٦ — الخارجون من السجون والإصلاحات ومن في حكمهم ممن يعجزون عن الالتحاق بعمل .
- وتكون المساعدة في الحالة الأولى (الجنازة والوضع) في حدود ثلاثة جنيهاً وتكون المساعدات في الحالات الباقية في حدود عشرين جنيهاً ، ويجوز رفعها في هذه الحالات الأخيرة بشرط ألا تتجاوز الضعف .
- ولما خفض الاعتماد الخاص بالمعاشات في ميزانية الوزارة لعام ١٩٥٢ — ١٩٥٣ اضطرت مصلحة الضمان الاجتماعي إلى التوقف عن تقرير معاشات لمستحقين جدد ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٥٢ .
- ولكن لما كانت الفئات التي تستحق معاشات هي أكثر الفئات حاجة إلى معونة الدولة لم يكن من المستساغ أن تقطع الدولة معوتها عن هذه الفئة في حين تستمر في مساعدة الفئات الأقل حاجة منها وهي الفئات التي ينطبق عليها نظام المساعدات . وعلى ذلك صدر القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ بإضافة الحالات التي تستحق معاشات إلى الحالات التي يجوز فيها صرف المساعدات الاجتماعية ، كما أضاف القرار المذكور الطلبة وأسر المجندين .

وفيا يلي ميزانية المساعدات الاجتماعية (العامة) : —

السنة المالية	مارصد بالميزانية	مقدار ما صرف	
		ملم	جنيه
١٩٥٣/١٩٥٢	٣٥٠٠٠٠	٢٦٧	٤٦٣٠٧
١٩٥٤/١٩٥٣	٣٥٠٠٠٠	٦٧٦	٤٣٤٢٠٨
١٩٥٥/١٩٥٤	٢٢٣٠٠٠		

الإغاثة :

نص قانون الضمان الاجتماعى فى المادة ٣٩ « لوزير الشؤون الاجتماعية أن يمنح بقرار منه مساعدات للإغاثة فى حالات الكوارث والنكبات العامة كالفيضانات والحريق والسيول وغيرها وتمنح هذه المساعدات لأصحاب المعاشات وغيرهم دون تفرقة » . والأصل فى الإغاثة أنها نوع من المساعدات ، غير أنها من طراز خاص يخضع لظروف غير متوقعة ويغلب عليها طابع العجلة والإسراع كحالات الإطفاء والإسعاف . والهدف الأول من الإغاثة هو أن يشعر المنكوبون وقت النكبة أن الحكومة بجانبهم تخفف عنهم وتحمل معهم عبء ما أصابهم من ويلات ثم نأخذ بيدهم حتى يستطيعوا استئناف حياتهم السابقة .

وقبل عام ١٩٣٩ لم تكن الحكومة قد نظمت أعمال الإغاثة بل كان الأمر مقصوراً على مجرد مساعدات تقدمها الهيئات الأهلية ، ولذلك بدأت الحكومة فى عام ١٩٣٩ فى المساهمة مساهمة فعلية فى حالات الكوارث والنكبات العامة عن طريق تعويض المنكوبين ، ونظمت ذلك بقرار من مجلس الوزراء فى ١٦/٧/١٩٣٩ والذى نص على صرف تعويضات على الوجه الآتى :

٣٥٪ من الخسائر لمن كانت ملكيته فدانين فأقل .

٢٥٪ من الخسائر لمن كانت ملكيته أكثر من فدانين إلى خمسة أفدنة .

وعدم صرف تعويضات لمن زاد ملكيته عن خمسة أفدنة .

واستمرت وزارة الداخلية تقوم بهذا الواجب حتى عام ١٩٤٥ .

وفي ١٩٤٥/٧/١ صدر قرار مجلس الوزراء بنقل أعمال الإغاثة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية على أن تتولى صرف التعويضات طبقاً للقرار الوزاري السابق .
وقد ظلت أعمال الإغاثة مركزة في إدارة الإغاثة بالديوان العام لوزارة الشؤون حتى نقلت إلى مصلحة الخدمات الاجتماعية ثم إلى مصلحة الضمان الاجتماعي عند إنشائها عام ١٩٥٠ .

و بنقل أعمال الإغاثة إلى مصلحة الضمان بدأ تنفيذ هذه الأعمال في ظل نظام لامركزي ، فكانت تفتيش الضمان في المديرية والمحافظات المختلفة تقوم على أثر تبليغها بالحوادث التي تقع في دائرتها بالأعمال الأولية للإغاثة العاجلة .
في حين كانت إدارة الإغاثة بمصلحة الضمان الاجتماعي توفد موظفيها للاشتراك مع موظفي التفتيش في كافة أعمال الإغاثة تنفيذاً للمادة ٣٩ من قانون الضمان الاجتماعي وفي ظل القرارين الوزاريين المنفيين لهذه المادة وهما القرار الوزاري رقم ٧٢ في يناير سنة ١٩٥٢ والقرار الوزاري رقم ٣ في فبراير سنة ١٩٥٣ .

القرار الوزاري رقم ٧٢ في يناير سنة ١٩٥٢ : وينص على تشكيل لجان الإغاثة من مندوبي وزارتي الشؤون الاجتماعية والداخلية والعمد والأعيان والصراف و بعض الجمعيات والهيئات المشتغلة بالأعمال الاجتماعية .

وتقوم هذه اللجان بالإغاثة العاجلة وتشمل :

- ١ — إعداد المأوى بإقامة المعسكرات من الخيام وغيرها من مهمات الإغاثة الموزعة من مخازن بوليس الحكمداريات كما تستعين هذه اللجان في إعداد المأوى بالمؤسسات والملاجيء والجوامع والمدارس وغيرها .
- ٢ — توزيع الغذاء من الخبز والدقيق وغيرها في حدود عشرة قروش للفرد الواحد في مدة ٤٨ ساعة التالية لوقوع الحادث .
- ٣ — صرف إعانة مالية كإغاثة عاجلة لمدة خمسة أيام حسب أفراد العائلة كالاتي :
(١) ثمانية قروش في اليوم الواحد للأسرة المكونة من فرد واحد .

(ب) ستة قروش في اليوم الواحد لكل فرد من الأسرة المكونة من شخصين أو ثلاثة .

(ج) خمسة قروش في اليوم الواحد لكل فرد في الأسرة المكونة من أربعة أفراد فأكثر .

كما تقوم هذه اللجان ببحث الحالة الاجتماعية وتقدير خسائر المنكوبين حسب المعاينة على الطبيعة وتقدير مساعدات الإغاثة التي تتناسب مع الخسائر والحالة الاجتماعية ، وكان الحد الأعلى لهذه المساعدات هو مبلغ ٢٠ جنيهاً للأسرة الواحدة .

القرار الوزاري رقم ٣ في فبراير سنة ١٩٥٣ : عندما اتضح أن مساعدات الإغاثة لا تتناسب مع الخسائر الفادحة التي تحملها الأسرة وتسبب انهيارها ، عدل القرار الوزاري رقم ٧٢ في يناير سنة ١٩٥٢ بالقرار الوزاري رقم ٣ في فبراير سنة ١٩٥٣ الذي حدد أساساً معينة لصرف مساعدات الإغاثة كالحالة الاجتماعية للأسرة ، والخسائر المادية . والخسائر في الأرواح والإصابات كما زيدت فيه الحدود القصوى للمساعدات وأصبحت تصرف كالاتي :

أولاً : مساعدات الإغاثة لأصحاب الأراضي الزراعية .

١ — إعانة لا تزيد عن ٥٠٪ من الخسائر الفعلية لمن يملك فدانين فأقل .

٢ — إعانة لا تزيد عن ٣٥٪ من الخسائر الفعلية لمن يملك أكثر من فدانين إلى خمسة أفدنة .

٣ — إعانة لا تزيد عن ١٥٪ من الخسائر الفعلية لمن يملك أكثر من خمسة أفدنة إلى سبعة .

٤ — لا تصرف مساعدة لمن يملك أكثر من سبعة أفدنة .

ثانياً : مساعدات الإغاثة لغير أصحاب الأراضي الزراعية .

١ — إعانة لا تزيد على ٥٠٪ من الخسائر لمن يكون دخله السنوي

٦٠ جنيهاً فأقل .

٢ — إعانة لا تزيد على ٣٥٪ من الخسائر لمن يكون دخله السنوى أكثر من ٦٠ جنيهاً إلى ١٥٠ جنيهاً .

٣ — إعانة لا تزيد على ١٥٪ من الخسائر لمن يكون دخله السنوى أكثر من ١٥٠ جنيهاً إلى ٢١٠ .

٤ — لا تصرف مساعدة لمن يزيد دخله عن ٢١٠ جنيه سنوياً .

ثالثاً : مساعدات الإغاثة للأسر المتوفين :

١ — إذا كان المتوفى هو العائل الوحيد للأسرة ، تقدر المساعدة على أساس أجره الأخير لمدة ستة شهور بحد أعلى ٤٠ جنيهاً .

٢ — إذا كان المتوفى أحد أفراد الأسرة الذين يعولونها ، تقدر المساعدة على أساس أجره الأخير لمدة ٣ شهور بحد أعلى ٢٠ جنيه .

٣ — إذا كان المتوفى أحد أفراد الأسرة غير من سبق ذكرهم فلا تمنح له أى مساعدة .

رابعاً : مساعدات الإغاثة لذوى العاهات .

١ — تقدر لذوى العاهات الكلية المستديمة مساعدات حدها الأقصى ٥٠ جنيهاً .

٢ — تقدر لذوى العاهات الجزئية فى حدود ٥٠ جنيهاً على أساس النسب الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

أمثلة لأنواع التكببات :

١ — السيول وأهمها ما وقع فى أعوام ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٥٤ بمختلف جهات القطر .

٢ — الحرائق وأهمها ما وقع بشبرا بابل بالحلة الكبرى ، وقصر بغداد بتلا ، ومشتول بكفر الشيخ ، وميت النصارى بسمنود .

٣ — التهدمات والحوادث المختلفة .

٤ — الأوبئة كالحمى الراجعة والكوليرا .

٥ — حوادث منكوبي القنال على أثر إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ .

منكوبو حوادث القنال :

١ — بمجرد إعلان إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ قرر وزير الشؤون الاجتماعية تشكيل لجنة مشتركة من الهيئات الحكومية والأهلية لإغاثة منكوبي هذه الحوادث واعتمد لذلك مبلغ ١٠٠ ألف جنيه أضيف إليها ١٢٠ ألف جنيه تبرعات أودعت تحت تصرف اللجنة .

٢ — تشكلت اللجنة من مندوبين من وزارات الشؤون الاجتماعية والداخلية والمالية وجمعية الهلال الأحمر ومبرة محمد علي وعاون اللجنة في عملها أربع لجان فرعية لها في منطقة الحوادث .

٣ — دبرت اللجنة لمن حاصرت القوات البريطانية منازلهم المأوى والغذاء والكساء .

٤ — وضعت قواعد معينة للصرف .

٥ — قامت اللجان بصرف إغاثة عاجلة لأسر الشهداء والجرحى والمنكوبين . وقد بلغت جملة المبالغ التي صرفت حوالي ٢٠٠.٠٠٠ جنيه . ثم صدر قرار وزارى رقم ٢٠٠ متضمناً تصفية أعمال اللجنة .

الانجازات الحديثة للوزارة في أعمال الإغاثة :

١ — عدم صرف كل المساعدات المستحقة للمنكوبين ، واحتجاز جزء كبير منها لإعادة بناء مباني القرى التي تهدم أو ترميمها ، حتى لا يسيء المنكوبون استعمال هذه المساعدات .

وقد حدث ذلك في إعادة بناء قرية ميت النصارى بسمنود ، وقرية جنوباى بإيتاى البارود ، وإعادة تخطيط مدينة قنا وتعميرها .

٢ — عدم قصر أعمال الإغاثة على مساعدة المنكوبين بالجمهورية المصرية فقط بل مساعدة المنكوبين في الأقطار الأخرى ، كما حدث لمنكوبي فيضان نهر دجلة بالعراق في العام الماضى .

- ٣ — دراسة الوسائل التي تكفل تلافى أسباب حدوث النكبات أو تقليلها .
- ٤ — وضع التشريعات التي تحتم على أصحاب العزب إعادة بناء القرى التي تتهدم بسبب الحرائق أو السيول أو الفيضانات .
- وفى إلى بيان بالمبالغ المنصرفة فى الإغاثة من سنة ١٩٥١ إلى آخر يونيو سنة ١٩٥٤ .

السنة	حرائق		سيول أو فيضانات		تهدم		إجمالى	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٩٥١	٠٨٤	٩٤٨٢	٩٤٠	٦٠٤٠	٣٥٠	٧٠٢	٣٧٤	١٦٢٢٥
١٩٥٢	١٨٢	٩٩٩٢	٣٥٠	٥٢٨٦	٦٠٠	٤٤٠	١٣٢	١٠٧١٩
١٩٥٣	٤٠٤	٢٩٢١٥	—	٥٥٩٥٢	٥٠٠	٢٧٣	٩٠٤	٨٥٤٤٠
١٩٥٤								
حتى آخر يونيو	٦٢٦	٢٢٤٠٠	٠٥٧	٧٢٨٨	—	٣٦٢	٦٨٣	٣٠٠٥٠
الإجمالى	٢٩٦	٣٤٧٨١٠٩٠	٦٩٥٦٧	٦٩٥٦٧	٤٥٠	١٧٧٨	٠٩٣	١٤٢٤٣٦

٩. تأهيل العاجزين :

نص قانون الضمان الاجتماعى فى المادة ٤٢ على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزارات والهيئات المختصة باتخاذ التدابير لضرورة إنشاء وتنظيم المعاهد والمدارس اللازمة لتوفير الخدمات الخاصة بعلاج العجزة وتدريبهم وإعدادهم للعمل .

والاتجاه الحديث فيما يتعلق بهؤلاء العجزة أنه يمكن — عن طريق التأهيل المهنى — مساعدتهم على استرداد القدرة على العمل كلياً أو جزئياً .

ويقصد بالتأهيل المهنى مساعدة الشخص العاجز على استعادة قدرته الجسمانية والعقلية والمهنية والاقتصادية إلى الحد الذى يمكنه من الاعتماد على نفسه واستغلال هذه القدرات فى تحقيق حياة أكثر نفعاً .

وتنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعى وتطبيقاً لنص المادة المشار إليها صدر القرار
الوزارى رقم ٧٤ بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ بتنظيم العمل فى مكاتب تأهيل العاجزين
وبمقتضى هذا القرار أنشئ على سبيل التجربة بمدينة القاهرة مكتب لتأهيل العاجزين
عن العمل وذوى العاهات تولت وزارة الشؤون الاجتماعية الصرف عليه .

وفى يناير سنة ١٩٥٣ أبرمت الحكومة اتفاقية مع الأمم المتحدة ومنطقة العمل
الدولية تستهدف إلى إنشاء مؤسسة نموذجية للعميان بالقاهرة لتقوم بتدريب مبعوثى
الدول العربية على تأهيل العميان .

وفى الشهر نفسه صدر قرار وزارى بتشكيل لجنة لتنسيق مشروعات التأهيل المهنى
تمثل فيها مصلحة الضمان الاجتماعى ومصلحة الخدمات الاجتماعية ومصلحة العمل
ومصلحة المستشفيات الجامعية ووزارة التربية والتعليم .

وفى نوفمبر سنة ١٩٥٣ اتفقت الوزارة مع جمعية يوم المستشفيات بالقاهرة على أن
تقوم الجمعية بمنح الأجهزة الصناعية والتعويضية لذوى العاهات المستحقين لها فى جميع
أنحاء الجمهورية المصرية ، وخصصت الوزارة مبلغ عشرة آلاف جنيه للجمعية المذكورة
نظير قيامها بهذه الخدمات .

وفى يناير سنة ١٩٥٤ افتتحت الوزارة مكتب التأهيل المهنى بالإسكندرية
وتشرف عليه لجنة مشتركة من جماعة الإعانة والتدريب المهنى بالإسكندرية وممثلين
لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وفى الشهر نفسه استقدمت الوزارة خبيراً من الأمم المتحدة قام بوضع السياسة
العامة للتأهيل فى مصر .

وفى فبراير سنة ١٩٥٤ افتتحت الوزارة مؤسسة التأهيل المهنى بالقاهرة وتشرف
عليها هيئة مستقلة تمثل الوزارة وجمعية يوم المستشفيات والجمعية المصرية للدراسات
الاجتماعية ، ورغبة فى وضع أساس للبحوث الفنية فى محيط العجزة أنشأت الوزارة
سجلاً لذوى العاهات .

ويجرى الآن العمل بالإسكندرية في إعداد مؤسسة للتأهيل المهني ، وإنشاء مصنع خاص لذوى العاهات وينتظر فتحهما بعد بضعة أشهر .

والسياسة التي تتبعها الوزارة في الوقت الحاضر في تنفيذ مشروعات التأهيل المهني هي أن تقوم على أساس الاستعانة بهيئات أهلية تديرها بشروط خاصة أهمها أن تشرف عليها لجان مشتركة تمثل فيها الوزارة والمصالح والهيئات المتصلة بنوع خدماتها وأن تتحمل الحكومة جميع مصروفاتها السنوية .

وقد اعتمدت الوزارة في ميزانيتها لعام ١٩٥٥/٥٤ مبلغ ٨٠.٠٠٠ جنيه لمشروعات التأهيل المهني موزعة كالاتي :

جنيه	
٢٥٠٠٠	إعانة لمؤسسة العميان النموذجية .
١٠٠٠٠	لشراء أطراف صناعية .
١٠٠	كتب ومطبوعات واشتراكات ومجلات تأهيل .
٢٠٠	أدوات تسجيل ذوى العاهات .
١٠٠٠	إعانة لهيئات أهلية تقوم بالتأهيل للنشر والدعاية عن التأهيل .
١٤٠٠٠	إعانة لإدارة مؤسسة التأهيل بالقاهرة .
٤٠٠٠	إعانة لإدارة مكتب التأهيل .
١٢٠٠٠	إعانة لإدارة مؤسسة التأهيل بالإسكندرية .
٤٠٠٠	إعانة لإدارة مكتب التأهيل بالإسكندرية .
٩٧٠٠	إعانة لإنشاء مصنع العميان بالإسكندرية .

تطورات تنفيذ مشروع الضمان الاجتماعى والصعوبات التي واجهته :

نص قانون الضمان الاجتماعى على البدء في تنفيذه في أول فبراير سنة ١٩٥١ تدريجيا حتى يعم القطر كله في مدة غايتها أول فبراير سنة ١٩٥٢ .

ومر المشروع فى تنفيذه بالمرآحل الآتية :

أنشئت المصلحة فى أغسطس سنة ١٩٥٠ ، وقامت باختيار الموظفين اللازمين على دفعات ، وأعدت برامج لتدريبهم .

وبدأ تنفيذ القانون بمديرتى الجيزة والقليوبية فى أول فبراير سنة ١٩٥١ ، ثم نفذ تدريجياً فى ناقي المديريات والمحافظات حتى شملها جميعاً فى نهاية سنة ١٩٥٢ تطبيقاً لنص القانون .

و بلغ عدد مكاتب الضمان الاجتماعى فى مختلف نواحي البلاد ٣٢٨ مكتباً يخدم كل منها حوالى ٦٠.٠٠٠ من السكان ، وبلغ عدد التفاتيش المشرفة على هذه المكاتب ١٨ تفتيشاً فى عواصم المديريات والمحافظات .

وكان المفروض عند وضع المشروع أن تقوم جهات الصرف الحكومية المعتمدة كالصيرفة أو مكاتب البريد بصرف المعاشات والمساعدات لمستحقىها ولكن وزارة المالية والمواصلات اعتذرتا من عدم القيام بهذا العمل ، وعلى ذلك اضطرت مصلحة الضمان إلى تكليف الباحثين الاجتماعيين بالقيام بالصرف وقد أدى ذلك إلى تأخير بحث كثير من الحالات .

وكذلك تأخر كثير من طالبي المعاش والمساعدات عن تقديم مستنداتهم المؤيدة لطلباتهم مما أدى إلى التأخر فى إجراءات صرف المعاشات .

ونتج عن كل ذلك أن المصلحة لم تصرف من الاعتماد المدرج للمعاشات فى ميزانية ١٩٥١/١٩٥٢ والمقدر بمبلغ ١.٦٧٢.٠٠٠ جنيه إلا حوالى ٥٠٠.٠٠٠ . وقد أدى هذا إلى أن وزارة المالية أدرجت للمشروع فى ميزانية ١٩٥٢/١٩٥٣ — ٣.٠٠٠.٠٠٠ بدلا من ٥٢٠.٠٠٠ وهو المبلغ الذى طلبته المصلحة .

ولما كان قانون الضمان الاجتماعى يلزم الدولة بصرف معاش لكل من يستحقه وجعل هذا المعاش حقاً له يمكنه أن يقاضى الدولة مطالباً به ، فقد رؤى تخلصاً من مسئولية الدولة قبل مستحقى المعاش أن يصدر المرسوم بقانون رقم ٤٧٢ سنة ١٩٥٢

الذى نص على قصر صرف المعاشات فى حدود ما يدرج لها من اعتمادات فى الميزانية اعتباراً من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

وبعد ذلك اضطرت مصلحة الضمان الاجتماعى إلى إصدار تعليماتها بإيقاف ربط معاشات جديدة ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

وأخيراً صدر القرار الوزارى رقم ١٤ من سنة ١٩٥٤ بإضافة الحالات الأربع التى ينطبق عليها نظام المعاشات إلى الحالات التى يجوز فيها صرف المساعدات الاجتماعية .

سادساً : إعانة موظفى ومستخدمى الحكومة السابقين وأسرهم

كانت وزارة المالية والاقتصاد هى الجهة المتولية صرف الإعانات للموظفين والمستخدمين السابقين بالحكومة وأسرهم .

وتوحيداً للجهة الحكومية التى تتولى صرف الإعانات عموماً ومن ضمنها هذه الإعانات قرر مجلس الوزراء فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ نقل الإعانات التى تمنح لموظفى ومستخدمى الحكومة السابقين وأسرهم من وزارة المالية والاقتصاد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ابتداء من السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

وفى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء على سلطة منح هذه الإعانات . وفى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرار الوزارى رقم ٣٠ بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بمنح هذه الإعانات .

أوضح هذا القرار الحالات التى تمنح فيها الإعانة وحدد الفئات والإجراءات التى تتسع وتشكيل اللجنة المختصة ويعتبر من أهم الأسس التى وردت فى هذا القرار ضرورة الاستناد على بحث الحالة الاجتماعية لمقدمى طلبات الإعانة بمعرفة الباحثين الاجتماعيين بالوزارة ليتسنى صرف الإعانات على أساس ما تسفر عنه البحوث من نتائج .

ولقد بلغ عدد الطلبات المقدمة منذ أول يونيو سنة ١٩٥٤ إلى ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ — ٢٧٨٣ — طلباً تم البت في ٤٩٥ طلباً منها استحققت ١١٣٩٤ جنيهاً تم صرفها للمستحقين .

**سابعاً : الترخيص باصدار اليانصيب الخيري والتجاري
ومراقبة اصدار وتوزيع اليانصيب المصرح به**

نظم عمليات اليانصيب القانون الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٥٥ وبمقتضى هذا القانون لا يمكن لأى جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أن تصدر أوراق يانصيب دون سابق الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بعد عمل التحريات اللازمة وإجراء التفتيش على أعمال الجمعية والتحقق من أوجه نشاطها ومدى حاجتها إلى اليانصيب ويبلغ عدد الجمعيات الخيرية المصرح لها بإصداره ١٥٠ جمعية ويقوم بإصدار اليانصيب وتوزيعه ثلاثة مكاتب معتمدة من الوزارة .

(٥)

رعاية الشباب

نشاط الوزارة في ميدان رعاية الشباب

يمكن حصر نشاط الوزارة في ميدان رعاية الشباب بصفة عامة في النواحي الآتية :

- أولاً : تعميم المنشآت الرياضية والترويحية .
- ثانياً : إنشاء المعسكرات الدائمة والمؤقتة .
- ثالثاً : إعداد القادة .
- رابعاً : رعاية البطولة والأبطال .
- خامساً : تدعيم الجمعيات المعنية بخدمة الشباب وتشجيع تكوين جمعيات جديدة .
- سادساً : تنظيم وإقامة المهرجانات العامة .

أولاً : تعميم المنشآت الرياضية والترويحية

تستهدف الوزارة تعميم المنشآت الرياضية والترويحية طبقاً لسياسة مرسومة بحيث لا يمضي وقت طويل إلا وتكون هذه المنشآت قد انتشرت في جميع أنحاء البلاد . وبذلك تتاح الفرصة لكل مواطن أن ينال حظه من ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة وهواياته المحببة .

وتحقيقاً لهذا الهدف قامت فكرة إنشاء :

- ١ — الساحات الشعبية .
- ٢ — الأندية الريفية .
- ٣ — مراكز رعاية الشباب بأندية المجالس البلدية .
- ٤ — الأندية الرياضية .

١ - الساحات الشعبية :

الساحة الشعبية مؤسسة رياضية حكومية مزودة بملاعب للعبات الشعبية المختلفة وصالة اجتماعات وحجرات للهوايات ، ومرافق لدورات المياه وخلع الملابس . وتنشأ هذه الساحات في المدن والمراكز فقط ، وتجمع الساحة بين النادي في اهتمامها باللاعبين ، وبين المدرسة في تعليمهم أساس الحياة الصحيحة .

ولا تستهدف الساحة أساساً تخرج لاعبين ممتازين ، بل تستهدف الارتفاع بالنسبة العددية للاعبين ، وتنظيم أوقات الفراغ للشباب من العمال والصناع ومن في مستواهم من طبقات الشعب ، مع الاهتمام بتوجيه كل فرد منهم وصقله وتعريفه ماله من حقوق وما عليه من واجبات نحو المجتمع الصغير الذي يعيش فيه داخل الساحة ، حتى يمكنه الاندماج مستقبلاً في المجتمع الكبير الخارجي كمواطن صالح . ويتناول برنامج الساحة الشعبية شتى النواحي الرياضية والصحية والاجتماعية مثل :

- ١ — نشر التربية الرياضية وجميع ألعاب الجماعات وألعاب القوى .
 - ٢ — خلق الروح النظامية والنشاط الكشفي وتشجيع الهوايات المختلفة .
 - ٣ — تنظيم رحلات ومباريات وحفلات داخلية وخارجية ومحاضرات متنوعة .
 - ٤ — العناية الاجتماعية بالرواد وتوثيق الصلات بينهم وبين المجتمع الذي يعيشون فيه وحل مشاكلهم .
 - ٥ — إيجاد صلات بين المؤسسات التي تستهدف نفس الأغراض في المدينة أو المنطقة التي بها الساحة لتوطيد الأسس وتركيز خدمة الشباب .
 - ٦ — العناية الصحية بالرواد وعائلاتهم وعلاجهم والسعى لدى المؤسسات لتنفيذ ذلك .
- وتقوم الوزارة بتنظيم دورى عام بين جميع الساحات يتناول مختلف النواحي الرياضية والتمشيلية ويكون بمثابة أعياد قومية في المناطق التي تقع فيها هذه الساحات . وقد أنشئت أولى هذه الساحات الشعبية في عام ١٩٤٠ ، وفي عام ١٩٥٣ أصبح عددها ٢٠ ساحة في الجهات الآتية :

أسوان ، سوهاج ، أسيوط ، ساحل سليم ، المنيا ، بنى سويف ، الجيزة ،
حلوان ، جزيرة بدران ، السيدة زينب ، مصر الجديدة ، السويس ، بورسعيد ،
الزقازيق ، دمياط ، بنها ، المنصورة ، دمنهور ، كرموز ، وزفتى .
ورغبة فى نشر هذه الساحات الشعبية التى تخدم طبقات الشعب التى لا يمكنها
الانضمام إلى الأندية الرياضية قررت الوزارة أن يستكمل إنشاء ١٥٠ ساحة فى مشروع
السنوات الخمس .

وتحقيقا لذلك أدرج فى ميزانية الوزارة لعام ١٩٥٥/٥٤ مبلغ ٨٠.٠٠٠ جنيها
لإنشاء ساحات جديدة واستكمال النقص فى الموجود منها ، وهو ما يوازى أربعة
أضعاف ما كان يدرج لها سابقا .

وقد تم فعلا وضع الحجر الأساسى لساحات شعبية جديدة فى الجهات الآتية :
بنها ، طنطا ، ميت غمر ، حامية الزيتون ، القلعة ، دمنهور .
كما تم استلام الأراضى اللازمة لإنشاء ساحات فى :
شبين الكوم ، وسمنود ، والحلة الكبرى ، والقوادية ، والبدرشين وأسيوط
والأقصر والعباسية الشرقية وامبابة والعطارين والأنفوشى .
وسوف لا ينقضى هذا العام إلا ويكون عدد الساحات الشعبية الجديدة التى
أنشئت يساوى عدد جميع الساحات التى تم إنشاؤها فى بحر اثنتى عشرة سنة .

نظام العضوية فى الساحة :

لما كانت الساحة الشعبية تستهدف تنظيم أوقات الفراغ للشباب من العمال
والصناع ومن فى مستواهم من طبقات الشعب ، فهى تقبل الفئات الآتية كرواد لها :
(أ) الأشبال وهم من تتراوح أعمارهم بين ٨ و ١٤ سنة ويدفع كل منهم اشتراكا
شهريا قدره عشرة مليات .

(ب) الفتيان وهم من تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ سنة ويدفع كل منهم اشتراكا
شهريا قدره ثلاثون مليا .

(ج) الشبان وهم من تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٢٥ سنة ويدفع كل منهم اشتراكا شهريا قدره ثلاثون مليا .

(د) المتخرجون في قسم الشباب والمنضمون من الأهالي ممن يزيد سنهم على ٢٥ سنة ويدفع كل منهم اشتراكا شهريا قدره خمسون مليا .

(هـ) أعضاء الشرف ، وهم من يؤدون للساحة خدمات هامة ويقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية ، ويشترط فيمن يريد الالتحاق بالساحة أن يكون متمتعا بالاستقامة وحسن السمعة ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف .

نظام إدارة الساحات الشعبية :

كانت الساحات في أول الأمر تدار بواسطة موظفين حكوميين ؛ وكانت ميزانيتها مركزة في يد مراقبة الرياضة العامة بالوزارة .

ثم رؤى أن يضم إلى مجلس إدارة كل ساحة تسعة أعضاء من المهتمين بالنواحي الرياضية والاجتماعية أو من ذوى الثراء من أهل الحى أو المدينة التى بها الساحة ليتمكن أن يقدموا لها بعض المعونات .

ولما اتجهت النية إلى التوسع فى إنشاء الساحات رؤى اشتراك رواد الساحة وأهالى المنطقة أنفسهم فى إدارتها تحقيقاً للديمقراطية الحقة وعملا بالمبدأ الاجتماعى الذى يجعل المنتفع بالخدمات هو الموجه إليها والمكافح فى سبيلها .

ولذلك صدر القرار الوزارى رقم ٣٢ فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء الساحات ونظام العمل بها ، وهو يقضى بأن تتولى مراقبة الشؤون الاجتماعية التى تقع الساحة فى دائرة اختصاصها إدارة الساحة بمعاونة مجلس إدارة يتكون من :

١ — مندوب عن مراقبة الشؤون الاجتماعية المختصة .

٢ — مندوب عن منظمات الشباب .

٣ — مندوب عن الحرس الوطنى .

٤ — مشرف الساحة .

٥ — عضو عن الشبان الأعضاء في الساحة لا يقل سنه عن ٢١ سنة ويختاره الشباب فقط .

٦ — أربعة أعضاء من الأهالي المنضمين يختارهم الشباب مع المنضمين فوق ٢٥ سنة .

وترك لمجلس إدارة السياحة تنفيذ السياسة والبرامج التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية ووضع الأنظمة واللوائح الداخلية ، وقبول الأعضاء وفصلهم وتنسيق الجهود بين مختلف الهيئات التي تعنى بأمر الشباب في المنطقة التي بها الساحة ، وكذلك تعيين المدر بين والموظفين الفنيين بعض الوقت — طبقاً للميزانية المعتمدة ، مع إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالساحة واعتماد حسابها الختامي .

وتتكون ميزانية الساحة من إعانة سنوية مقدارها خمسمائة جنيه تمنحها لها الوزارة للصرف منها على جميع أوجه النشاط ، بجانب اشتراكات الأعضاء وإيراد الحفلات المختلفة .

٢ — الأندية الريفية :

يستهدف النادي الريفي استثمار وقت فراغ شباب القرية فيما يعود عليهم بالنفع في النواحي الاجتماعية والثقافية والصحية والاقتصادية والرياضية . ويتناول برنامج النادي الريفي النواحي الآتية :

١ — تدريب شباب القرية على أعمال الخدمة العامة والخدمات الاجتماعية والثقافية والتعاونية والزراعية بقصد زيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة بين شباب الريف بصفة عامة .

٢ — إنشاء مكتبات ريفية مزودة بأحدث الكتب العلمية والفنية والأدبية طبقاً لاحتياجات البيئة .

٣ — إقامة المهرجانات والحفلات التمثيلية والمعارض وأعياد الحصاد .

٤ — الاشتراك في الخيمات الصيفية والشتوية والقيام بالرحلات للوقوف على

معالم البلاد وإيجاد علاقات وصداقات جديدة .

٥ — نشر اللعاب الرياضية والألعاب الريفية الشعبية وإقامة المباريات بين الأندية الريفية المختلفة فى المديرية والاشتراك فى البطولات بين المراقبات والهيئات .

٦ — تكوين فرق الكشفة والجولة وبعث الروح الكشفية فى الشباب .

٧ — العناية بالثقافة الصحية بين الشباب والعمل على توفير الرعاية الطبية لهم وتوجيههم للعلاج بالمؤسسات الصحية .

وقد بدأت مصلحة الفلاح منذ عام ١٩٤٢ فى إنشاء هذه الأندية الريفية بقرى المراكز الاجتماعية وجعلها تابعة للجنة الثقافة بجمعية المركز الاجتماعى ، كما قامت بإنشائها فى القرى التى بها جمعيات إصلاح ريفى .
ويبلغ مجموع عدد هذه الأندية الآن ٢١٩ ناديا ريفيا .

وكذلك قامت مصلحة التعاون بإنشاء أندية تابعة لجمعيات التعاون ، وقامت الاتحادات التعاونية فى عواصم المديريات بمجهود كبير فى توجيه هذه الأندية وإعانتها ماليا .

ويبلغ مجموع عدد هذه الأندية الآن ٢٠٢ ناد ، منها ٧٤ ناديا أعانتها مصلحة التعاون بإعانات إنشائية لبناء الأندية ، والباقي وعدده ١٢٠ ناديا لا يزال فى طور الإعداد .

وكذلك قام شباب بعض القرى بإنشاء أندية ريفية خاصة بهم وسجلت هذه الأندية طبقاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ لخاص بالأندية .
ويبلغ مجموع عدد هذه الأندية الآن ٤٥ ناديا .

الاتحاد العام للأندية الريفية :

تكون هذا الاتحاد فى عام ١٩٥٢ واشترك فيه أغلب الأندية الريفية .
وهو يقوم بمجهود كبير فى سبيل نشر الرياضة فى هذه الأندية ومدتها

بالمعونة الفنية وإقامة مسابقات الدورى العام لبطولة الجمهورية المصرية فى مختلف الألعاب .

وقد بدأ هذا الاتحاد فى نشر الألعاب الريفية الشعبية بعد تحسينها ووضع قوانينها مثل ألعاب التحطيب والحكشة وكرة الميس وخلافه من الألعاب الريفية الشعبية المنتشرة فى الريف ، وفى عام ١٩٥٤ أعانت الوزارة هذا الاتحاد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه حتى يمكنه من الاستمرار فى تأدية رسالته .

٣ - مراكز رعاية الشباب بأندية المجالس البلدية :

بدأت مجالس البلديات منذ عام ١٩٣٠ فى إنشاء أندية رياضية اجتماعية فى مختلف عواصم المحافظات والمديريات وبعض المراكز لنشر الرياضة وإيجاد أماكن مجهزة يزاول فيها الأهالى فى أوقات فراغهم مختلف وجوه النشاط الرياضى والاجتماعى وكانت هذه الأندية تخضع للتعليماب والنظم التى تضعها المجالس البلدية ، كما كانت كل بلدية ترصد فى ميزانيتها الخاصة اعتمادات للصرف منها على شئون هذه الأندية . وبالرغم من اهتمام أولى الأمر بهذه الأندية والعمل على مساعدتها من جميع النواحي ، لم تؤد الرسالة المطلوبة منها على الوجه الأكمل ، كما أصبحت عبئاً مالياً ثقيلاً على ميزانية المجالس البلدية .

لهذه الأسباب أصدرت اللجنة الاستشارية لمجالس البلديات فى ٨ يوليو سنة ١٩٣٦ قراراً بفصل هذه الأندية عن المجالس البلدية وتأجيرها بإيجار اسمى لمجالس إدارتها .

ولكى تستطيع هذه الأندية التوسع فى الخدمات التى تؤديها للشباب — قامت وزارة الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الإدارة العامة للبلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية بوضع لائحة موحدة لإدارة هذه الأندية على أن تمثل هيئة المجلس البلدى فى مجلس إدارة النادى .

وللاستفادة من هذه الأندية بأكبر قدر مستطاع فسكرت الوزارة في العام الماضي في أن تنشئ فيها نوعاً خاصاً من أندية الشباب يسمى « مراكز رعاية الشباب » لإتاحة الفرصة للشباب المحدود الدخل من الطلبة وغيرهم من العمال أو صغار التجار أو صغار الموظفين للانتفاع بالإمكانات والملاعب الموجودة بهذه الأندية ، على أن يشكل مجلس إدارة خاص لهؤلاء الشباب يشرف على وضع برنامج ثقافي وترويحي ورياضي لهم .

ويكون دور أندية مجالس البلديات منح التسهيلات اللازمة لهؤلاء الشباب لاستعمال الملاعب والأمكنة الخاصة بمزاولة أوجه النشاط المختلفة ، ودور وزارة الشؤون الاجتماعية منح مجلس إدارة هؤلاء الشباب إعانة سنوية ، ودور وزارة التربية والتعليم منح مكافآت للأساتذة والمتخصصين في المباريات المختلفة . وقد أقيمت هذه التجربة في العام الماضي في خمسة أندية بلدية في عواصم المديريات ونجحت إلى حد شجع الوزارة على التفكير في تعميم إنشاء هذه المراكز في باقي أندية المجالس البلدية .

٤ - الأندية الرياضية :

النادي الرياضي مؤسسة أهلية يكونها عدد من الأفراد ، ويحكمها قانون بمعرفة هؤلاء الأفراد ، وتهدف إلى تأدية خدمات رياضية اجتماعية له كشل أوقات الفراغ وممارسة الألعاب المختلفة والتنافس في الميادين الرياضية . وقبل إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية كانت وزارة التربية والتعليم تتولى العناية بهذه الأندية .

وعندما أنشئت وزارة الشؤون في ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ تولى هذا الاختصاص وأخذت تقدم لهذه الأندية الإعانات المالية والتوجيهات الرياضية والإدارية والاجتماعية لتعينها على تأدية رسالتها .

وقد ظلت هذه الأندية الرياضية بدون قانون ينظمها حتى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية

فتقدم عدد كبير من الأندية الرياضية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية طالباً تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون وقامت الوزارة بهذا التسجيل .

وفي ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية فكان أول قانون يصدر لتنظيمها .

على أنه قد تبين للوزارة أخيراً أن الأندية الرياضية لها طبيعة خاصة تخرجها عن بعض الأحكام التي جاءت في هذا القانون ، ولذا أعدت الوزارة مشروع قانون لتنظيم هذه الأندية مع الاحتفاظ بكيانها القانوني باعتبارها مؤسسات أهلية تخضع لقانونها الخاص .

ويبلغ مجموع عدد هذه الأندية الرياضية الآن حوالى ٥٠٠ نادى موزعة في مختلف أنحاء الجمهورية .

وتعمل الوزارة على تشجيع الأفراد والهيئات على تكوين الأندية الرياضية ، وذلك عن طريق مساعدتها في الحصول على أراض حكومية بإيجار إسمى ومنحها إعانات مالية .

وفي بادىء الأمر كانت الوزارة تقصر إعانتها المالية لهذه الأندية الرياضية على الإعانات الإدارية السنوية وكانت تبلغ في مجموعها حوالى ١٠٠.٠٠٠ جنيهاً سنوياً ، فكان يخص كل ناد من الإعانة سنوياً مبلغ ضئيل لا يساعده مطلقاً على زيادة نشاطه الرياضى لاسيما من ناحية إنشاء الملاعب الرياضية .

ونظراً لشدة حاجة البلاد إلى الكثير من هذه الملاعب الرياضية رأت الوزارة استبدال الإعانات السنوية بإعانات إنشائية لتشجيع النوادي على الإكثار من إنشاء الملاعب وغيرها من المنشآت الرياضية التي تساعد على نشر الرياضة ورفع مستواها في البلاد ، ووضعت لهذه الإعانات الإنشائية لائحة تتضمن الأسس الواجب توافرها في الأندية لكي تمنح هذه الإعانات ،

وطريقة صرفها وتكون الإعانة الإنشائية بنسبة ٥٠ ٪ على الأكثر من التكاليف الإنشائية الفعلية وعلى ألا تزيد التكاليف عن ٣٠٠٠ جنيهًا . وقد بلغ الاعتماد المخصص لهذه الإعانات الإنشائية في ميزانية ١٩٥٤/٥٣ مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ، وفي ميزانية ١٩٥٥/٥٤ مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه .

ثانيا : انشاء المعسكرات الدائمة والمؤقتة

لما كان من أهداف الوزارة إتاحة الفرصة للأفراد من محدودى الدخل للتمتع بالبرامج الترفيهية والرياضية والصحية والثقافية ، وكانت المعسكرات عامل هام فى هذا الميدان ، فقد أعدت الوزارة برنامجاً لتعميم المعسكرات الدائمة الصيفية والشتوية يتضمن إنشاء معسكر فى كل عام . ووقع الاختيار على جهتي العريش ورأس البر لإنشاء معسكرين هذا العام .

وقد بلغ الاعتماد المخصص لهذه المعسكرات الثابتة فى ميزانية ١٩٥٥/٩٥٤ مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه .

وكذلك نظمت الوزارة خلال الصيف الماضى بعض المعسكرات الترفيهية . فأقامت معسكراً فى العريش سعة ٢٥٠ شخصاً لمدة شهر على ثلاث دفعات . كما أقامت معسكراً آخر فى رأس البر لمدة شهر لرواد الأندية الريفية وأفاد منه حوالى ٤٢٦ شخصاً .

ومن ناحية أخرى ساعدت الوزارة الهيئات الأهلية على إقامة معسكراتها الصيفية وذلك يمدّها بالأدوات والخيام ووضع البرامج الثقافية والرياضية والاجتماعية والإشراف على تنفيذها .

فأقامت معسكراً فى سيدى بشر بالإسكندرية لمدة شهرين لعمال وموظفى السكة الحديد وأفاد هذا المعسكر حوالى ٢٧٠ شخصاً .

كما أقامت معسكراً آخر في سيدى بشر لمدة ١٥ يوماً لعمال شركة التعدين كذلك ومعسكراً في رأس البر لمدة شهرين لنقابة مستخدمى وعمال شركة بيع المصنوعات المصرية وأفاد هذا المعسكر حوالى ٢٥٠ شخصاً .

ثالثاً : أعداد القادة

لما كانت طبيعة العمل بالساحة الشعبية أو النادى الريفى أو الرياضى تطلب مؤهلات فنية معينة لقادتها والقائمين بأمرها فقد أعدت الوزارة برنامجهن لتدريب موظفى الساحات الشعبية أحدهما للدراسات المحلية والآخر للدراسات العامة كما يأتى :

١ — الدراسات المحلية :

وهى دراسات تعهدية خاصة بتدريب موظف الساحات الشعبية الموجودة فى منطقة مراقبة الشؤون الاجتماعية . وتقوم المراقبة المختصة بتنظيم هذه الدراسات والإشراف عليها .

٢ — الدراسات العامة :

وهى دراسات متقدمة خاصة بتدريب جميع موظف الساحات الشعبية فى أنحاء الجمهورية وفق برنامج متقدم ، وتقوم الإدارة العامة لرعاية الشباب بتنظيمها والإشراف عليها .

وقد قامت الإدارة فعلاً بتقديم دراسات عامة فى الساحات الشعبية بالسيدة زينب فى المدة من ٩/١٨ إلى ١٠/٧/١٩٥٤ لجميع موظف الساحات الشعبية الرياضيين ، ثم قامت باختبارهم ، وأرسلت جميع النتائج إلى مراقباتهم .

وقد عقدت دراسات أخرى تكميلية للدراسات السابقة للموظفين الذين تخلفوا عن حضور الدراسات السابقة والذين راسبوا فيها وذلك فى المدة من ٢/٦ إلى ٢/١٥/١٩٥٥ .

ومن ناحية أخرى تنوى الوزارة تقديم الإعانات المالية للهيئات الأهلية

التي تعنى بأمر القادة كاللجنة الأولمبية وجمعيات الشبان المسلمين والمسيحيين وغيرها ، ومن ذلك طلبت فى مشروع ميزانيتها لعام ١٩٥٦/٥٥ إعتمادات كافية لهذا الغرض .

كما تعمل الوزارة على تنسيق جهودها فى هذه الناحية مع جهود وزارة التربية والتعليم حتى يمكن خلق جيل جديد من القادة المدربين الممتازين .

رابعاً : رعاية البطولة والأبطال

تستهدف الوزارة — بجانب نشر الرياضة — رعاية البطولة والأبطال والعمل على وضع المستوى الفنى للعبات والعناية بتمثيل البلاد فى المناسبات الرياضية الإقليمية والدولية والأولمبية .

وفى بداية الأمر كانت اللجنة الأهلية تشرف على جميع الهيئات الرياضية فى البلاد وتساعد الاتحادات والأندية على أداء رسالتها .

وتمشياً مع سياسة الإصلاح فى الميدان الرياضى استصدرت الوزارة مرسوماً بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦ بإلغاء اللجنة الأهلية ، ووضعت مشروع قانون اللجنة الأولمبية المصرية .

وبتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢١ وافق مجلس الوزراء على هذا المشروع ومن ثم صدر القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بهذه اللجنة .

وقامت الوزارة بتنفيذ هذا القانون ، فحصرت جميع الأندية والهيئات الرياضية بالجمهورية المصرية وقامت بالتفتيش عليها للتأكد من استيفائها جميع اشتراطات القانون وصلاحياتها للانضمام إلى اتحادات اللعبات الرياضية .

وبمقتضى هذا القانون أصبح للجنة الأولمبية حق تنظيم النشاط الرياضى فى مجال الدورات الإقليمية والألعاب الأولمبية وغير ذلك من الاختصاصات الموضحة بالقانون .

وتشكل اللجنة من ممثلى الاتحادات الرياضية المدرجة ألعابها فى برامج الألعاب

الأولمبية ، واتحادات الألعاب الأخرى التي تطلب الانضمام إلى هذه اللجنة وتوافق اللجنة على قبولها ، يضاف إليهم ممثل اللجنة الأولمبية الدولية في مصر ، وبذلك أصبحت اللجنة الأولمبية المصرية تتكون من ٢٢ اتحاداً رياضياً .

وهذه الاتحادات الرياضية عبارة عن هيئات أهلية تشكل كل منها لتنظيم الإشراف على لعبة معينة والعمل على نشرها في جميع أنحاء البلاد ورفع مستواها ، وتتكون من الأندية والهيئات التي لها نشاط في اللعبة التي يديرها الاتحاد .

ولكل اتحاد قانونه الخاص ، وجميع هذه الاتحادات مسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ .

وتقوم الوزارة من ناحيتها بتذليل العقبات التي تقف أمام هذه الهيئات المعنية بأمر البطولة والأبطال ، كما تقوم كل عام باعتماد مبالغ مالية في ميزانيتها لإعانة هذه الهيئات حتى يتسنى لها القيام برسالتها على الوجه الأكمل .

وقد بلغ الاعتماد المخصص لإعانة اللجنة الأولمبية والاتحادات في ميزانية ١٩٥٤/٥٣ مبلغ ٣٥٥٨٠ جنيهاً . وفي ميزانية ١٩٥٥/٥٤ مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيهاً .

كما اعتمدت الوزارة في ميزانية ١٩٥٥/٥٤ مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيهاً لمصروفات دورة البحر الأبيض المتوسط التي ستقام في أسبانيا هذا العام .

خامساً : تدعيم الجمعيات المعنية بخدمة الشباب وتشجيع تكوين جمعيات جديدة
يمكن تلخيص جهود الوزارة في هذه الناحية فيما يلي :

١ — جمعية الكشف المصرية :

عندما تبين أن قانون هذه الجمعية لا يفي بالغرض المطلوب ولا يحقق على وجه كامل الأغراض التي أنشئت الجمعية من أجلها ، قامت الوزارة بتعديل أحكام هذا القانون بما يحقق الأغراض المرجوة .

كما اعتمدت الوزارة في ميزانيتها لعام ١٩٥٥/٥٤ مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً إعانة لهذه الجمعية ، وساعدتها في الحصول على قطعة أرض لإقامة مبنى خاص بها .

٢ — جمعية المرشدات المصرية :

صدر قانون هذه الجمعية في ٨ يوليو سنة ١٩٤٠ ، إلا أنها منذ تكوينها لم تقم بما كان يجب عليها القيام به لنشر حركة المرشدات وتكوين المواطنة الصالحة . ومن أجل ذلك قامت الوزارة بإلغاء قانون الجمعية واستبدل بالقانون الحالي الذي يحقق إشراف الوزارة على هذه الحركة التي تتصل اتصالاً وثيقاً برعاية الفتيات .

وقد صدر قرار وزاري رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥ بتشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية طبقاً لأحكام هذا القانون الجديد وبأشر هذا المجلس المؤقت اختصاصه فعلاً .

وطلبت الوزارة في مشروع ميزانيتها لعام ١٩٥٦/٥٥ اعتماداً مالياً لإعانة هذه الجمعية أسوة بجمعية الكشافة المصرية .

٣ — جمعية بيوت الشباب :

تهدف هذه الجمعية إلى إعداد مساكن أو نزل بسيطة رخيصة يأوى إليها الشباب أثناء رحلاته وزياراته للأقاليم .

كما تعمل على تسهيل زيارات الشباب للخارج والإقامة في مثل هذه النزل بأوربا أو البلاد العربية بفضل الاشتراك المتبادل .

وقد عاونت الوزارة في وضع النظام الأساسي لهذه الجمعية واعتماده وعملت على أن يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الأعضاء في مصر والأقاليم .

وتنوى الوزارة معاونة الجمعية بمبلغ كبير كل عام لإقامة وإدارة مثل هذه النزل والمساكن .

٤ — جمعية معسكرات العمل الاختياري للشباب :

تهدف هذه الجمعية إلى إقامة معسكرات للشباب لتنفيذ مشروعات يمكن أن تفيد البيئة وتكلف أقل التكاليف .

كما تدرس مراقبات الشئون الاجتماعية الآن بعض المشروعات التي يمكن أن تساهم فيها هذه الجمعية .

٥ — فرق الرماية :

تكون الوزارة من الأندية الريفية والساحات الشعبية فرقاً لتعلم الرماية ، ويقوم الحرس الوطني بتدريب هذه الفرق على الرماية ، ويبلغ الآن عدد الفرق التي تملك بنادق الرماية حوالي ١٥٠ فرقة .

٦ — جماعات تشجيع الهوايات :

تهدف الإدارة إلى إشباع ميول الشباب واكتشاف مواهبهم وتنميتها فنياً بما يرفع مستوى الشباب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي ، وتهتم الإدارة بتكوين جماعات الهوايات المختلفة مثل :

(١) جماعات الموسيقى والأناشيد :

تهتم الوزارة بأن تدخل في الأندية بعض الأدوات الموسيقية البسطة مما لا يزيد مجموع تكاليفها عن ١٧ جنيهاً والتي تصلح تماماً لتعليم المحبين للموسيقى وتثقيفهم بما يتمشى مع تطور النهضة الموسيقية والذوق السليم مع الاحتفاظ بالطابع الريفي ، وتقوم بنذب أحد الموسيقيين عن طريق التطوع أو الأجر الإضافي للقيام بهذا التعليم .

وكذلك تقوم الوزارة بطبع نوتات موسيقية لأناشيد حماسية مختارة وتعيمها بين الأندية .

(ب) جماعات التمثيل :

تقوم الوزارة بتنظيم مسابقات لتشجيع تأليف الأناشيد والأغاني الريفية المتضمنة المعاني التربوية والنصائح المفيدة .

(ج) جماعات تربية الدواجن :

تتولى الوزارة بتشجيع هواية تربية الدواجن وتكوين الجماعات بالأندية الريفية على وجه الخصوص وحثها على الاشتراك في جمعية تربية الدواجن للائتنفاع بآبائرتها الفنية ومعاونة هذه الجماعات بالتوجيه الفني والإرشاد عن طريق النشرات والصور .

(د) هوايات أخرى :

كما تتولى الوزارة بالعمل على تكوين جماعات لهواية تربية النحل ودود القز ومشاآل الأشجار الخشبية والخضروات وزهور الزينة والصناعات الزراعية الخفيفة وكذلك الصناعات اليدوية التي تتوفر خاماتها بالقرية .

وقد انتشرت الهوايات الفنية فى الأندية الريفية والساحات الشعبية كالرسم والنحت والتصوير وتحرير المآلات ولتشجيع هواية الإطلاع أنشأت الوزارة نواة للمكآبات فى الساحات الشعبية بلغ عددها ٢٠ مكتبة وكذلك فى الأندية الريفية .

سادسا : تنظيم وإقامة المهرآانات القومية أو الموسيقية والمعارض

تقوم الوزارة بتنظيم المهرآانات القومية ، كما تقوم بالاشتراك مع اللجنة العليا بإقامة مهرآانات فى الساحات الشعبية والأندية فى المناسبات الوطنية والدينية ، وتنظيم المعارض لمنتجات الهوايات الفنية كالتصوير والنحت والمآلات والدواجن والصناعات اليدوية الخفيفة وخاصة منتجات جماعات الفتيات .

(٦)

الإسكان الشعبي

نشاط الوزارة في توفير السكن الصحي

للأفراد والأشخاص محدودي الدخل^(١)

لما كانت جميع الأمم المتقدمة قد عملت على توفير المساكن الصحية لطبقة العمال ورقى الحال لضمان تقدم الشعب ورفيه اجتماعياً ، وزيادة مقدرته على الإنتاج ، ومنع انتشار الأوبئة والأمراض وبالتالي تقليل عدد الوفيات خصوصاً بين الأطفال . ولما كانت مشكلة المساكن من أهم المشاكل في القطر المصري بسبب فقر معظم السكان وضآلة مواردهم وعدم تناسب تلك الموارد لتكاليف إنشاء المساكن الصحية اللازمة لهم . الأمر الذي أدى إلى ازدحام الأفراد في مساكن متداعية غير صحية مما يخشى معه على الصحة العامة .

ولما كان عدد السكان في مصر يتزايد بسرعة كبيرة ، إذ تقدر الزيادة سنوياً بحوالى ٤٠٠.٠٠٠ نسمة ، ويقدم متوسط عدد أفراد الأسرة بخمسة أشخاص ، مما يجعل الزيادة السنوية حوالى ٨٠.٠٠٠ أسرة . ويجعلنا في حاجة إلى إنشاء ٨٠.٠٠٠ مسكن سنوياً .

ولما كانت حركة إنشاء المباني قد توقفت تقريباً أثناء الحرب العالمية الأخيرة ، وفي الوقت نفسه هاجر عدد كبير من سكان الريف إلى المدن الكبيرة سعياً وراء العمل ، واستمرت إقامتهم في المدن حتى بعد انتهاء الحرب .

(١) بتاريخ ٦ أبريل ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥ بضم مصالح وإدارات المباني ومن بينها الإدارة العامة للإسكان إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية .

لما كان ذلك كله فقد نتج عن كل ذلك أن أصبح الوضع بالنسبة للإسكان في مصر بعد انتهاء الحرب يتخلص في النقاط الآتية :

- ١ — قلة المساكن بوجه عام .
- ٢ — عدم صلاحية المساكن التي أنشئت قبل قيام الحرب وشدة حاجتها إلى الإصلاح أو إعادة البناء وفقاً للنظم الحديثة .
- ٣ — عدم صلاحية غالبية المساكن التي أنشئت خلال الحرب ، إذ بنيت على أساس تجارى محض ولم تراعى فيها الشروط الصحية اللازمة .

ونتج عن ذلك أن ارتفعت إيجارات المساكن الموجودة ارتفاعاً فاحشاً ، عجز عن مواجهته ذوو الدخل المحدود وهم غالبية الشعب ، فأصبح من العسير عليهم إيجاد مسكن ملائم بإيجار يتناسب مع دخلهم .

ولما كان السكن من أهم ضرورات الحياة وكانت التجارب في مختلف البلاد قد أثبتت أن مشكلة المساكن لا يمكن حلها ، وتوفير المساكن الصحية التي تكون إيجاراتها في حدود طاقة الأهالي إلا عن طريق تدخل الحكومات ومساهمتها المادية من ميزانية الدولة ، فقد بادرت الحكومة في مارس سنة ١٩٥٠ بإنشاء « إدارة المساكن والتعمير » وحددت اختصاصاتها فيما يلي :

أولاً : دراسة أنواع المساكن الواجب الإسراع في إنشائها .
ثانياً : دراسة الحالة الاقتصادية وتكاليف إنشاء المباني ومعدل الإيجار وما يتبع نحو تحديده .

ثالثاً : ما يجب اتباعه لتدارك الحالة .
رابعاً : دراسة مدى المساعدات المالية المطلوبة من الحكومة للأفراد والهيئات كالجعيات التعاونية ونظام تخفيض أو إعفاء بعض أنواع المساكن من الضرائب ، والمساعدة في الحصول على الأراضي الحكومية اللازمة للبناء سواء عن طريق البيع أو التأجير بإيجار إسمي .

خامساً : تخفيض أسعار مواد البناء وتوفير الأيدي العاملة .

سادساً : دراسة مدى مايسمح بإنشائه من المساكن بالنسبة للمساحة المشغولة ومايتحتم وجوده من المنافع لكل فرد في مسكنه وأنواع هذه المساكن وأحجامها بالنسبة لعدد أفراد العائلة .

كما روى أن يعهد إلى الإدارة المذكورة بإدارة وصيانة مدينة العمال بامبابة ومايستجد من المباني المماثلة .

وبمضى الوقت نمت هذه الإدارة وتحولت إلى « إدارة المساكن الشعبية » ثم حلت محلها « الإدارة العامة للإسكان » عند تنفيذ نظام اللامركزية بالوزارة .

القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ :

وهو أول قانون يصدر في مصر لإنشاء مساكن شعبية ، والغرض منه المساعدة على إنشاء مساكن شعبية بقصد تأجيرها لذوى الدخل المحدود .
وأهم ما تضمنه هذا القانون تحديد الهيئات والفئات التى يجوز لها أن تنشئ مساكن شعبية ، وهذه الفئات هى :

- ١ — مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية .
 - ٢ — أصحاب الأعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .
 - ٣ — الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وجمعياتها العامة .
 - ٤ — من يشتركون فى مناقصة عامة تجريها الحكومة لبناء المساكن الشعبية ويقبل عطاؤهم ، ويراعى فى المفاضلة بين العطاءات الأجر المحدد فيها للسكن .
- كما نص القانون على طريقة الحصول على الأراضى اللازمة لإنشاء المساكن الشعبية عليها سواء كانت هذه الأراضى حكومية أو أهلية .

القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ :

ظل القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ دون أن يوضع موضع التنفيذ حتى عام ١٩٥٣ حيث اعتمدت الحكومة مبلغ مليون جنيه لإعانة مشروعات المساكن

الشعبية واستصدرت القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بإنشاء شركة التعمير والمساكن الشعبية لتنفيذ مشروعات المساكن الشعبية بعيداً عن قيود الروتين الحكومي .
وقد نظم هذا القانون كيفية تكوين الشركة والطريقة التي تسير عليها في إنشاء المساكن الشعبية .

ولضمان استمرار تمويل مشروعات المساكن الشعبية ساهمت الحكومة في رأس مال هذه الشركة ، كما ضمنت حداً أدنى للربح قدره ٤ ٪ لرؤوس الأموال المستغلة في المشروع ، ونظمت إشرافها على الشركة بتعيين رئيس مجلس إدارتها علاوة على ثلاثة مندوبين لها في مجلس الإدارة ، وأخضعت قرارات المجلس لرقابة وزير المالية والاقتصاد ، وأعطت له حق الاعتراض على تلك القرارات .

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ :

فرض القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضي الزراعية ويشتمل هذا القانون ضمناً على الاشتراطات الواجب توافرها في مباني العزب حتى تكون مستوفية للشروط الصحية .

القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤ :

عند ما بدىء في تنفيذ القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ ظهرت صعوبات كثيرة في الحصول على الأراضي اللازمة لبناء المساكن الشعبية ، ولتذليل تلك الصعوبات صدر القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٤ الذي أعطى لوزير الشؤون الاجتماعية الحق في الاستيلاء على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروعات المساكن الشعبية ضمناً للإسراع في تنفيذ هذه المشروعات .

وفىما يلى بيان بمشروعات المساكن الشعبية الجارى تنفيذها :

المساكن الشعبية	عدد الوحدات	التكاليف جنيه
١ — حامية الزيتون	١٤٠٠ مسكن	٦٥٠ر٠٠٠
٢ — امبابه	٢٠٥٠ مسكن	١ر٢٤٠ر٠٠٠
٣ — حلوان	٦٥٠ مسكن	٣٠٠ر٠٠٠
٤ — عمارات لطلبة الأزهر لإسكان خمسة آلاف طالب بالعباسية	٥٠٠٠ طالب	٧٠٠ر٠٠٠
٥ — مساكن الطبقة المتوسطة بالعباسية وينشأ حالياً ١٠٠ شقة للجمعية التعاونية لضباط البوليس	١٠٠ شقة	١١٠ر٠٠٠
٦ — عمارات سكنية للموظفين وينشأ ١٠٠ شقة لكل مديرية من أربع مديريات	٤٠٠ شقة	٣٨٠ر٠٠٠
٧ — عمارات العمال بجهاث شبرا الخيمة وحلوان وسراى محمد على بشبرا وزينهم	٥٠٠٠	٢ر٠٠٠ر٠٠٠
٨ — مساكن لمستعمرة عمال المعمل الأميرى لتكرير البترول بالسويس	١٠٠٠	٦٦٠ر٠٠٠
٩ — مساكن مستعمرة لعمال السكة الحديد بأبى زعبل	٢٨٠٠	١ر٨٠٠ر٠٠٠

الباب الثالث

علاقة الوزارة بالأمم المتحدة
وهيئاتها المتخصصة

شال اليا

تصعدا به كاله قبان ماله قبال
تصعدا به كاله قبان ماله قبال

نصت المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :

« رغبة في تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتساوى فى الحقوق بين جميع الشعوب ، وبأن يكون لكل شعب حرية تقرير مصيره ؛ فإن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى أفضل للمعيشة ، وتوفير أسباب العمل الدائم لكل فرد ، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى . . . » .

وجاء فى المادة السادسة والخمسين أن :

« جميع الأعضاء يتعهدون بالقيام ، فرادى أو مشتركين ، بما يمليه عليهم التعاون مع الأمم المتحدة للوصول إلى الأهداف المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين » .
وعلى هذا الأساس تتولى الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء التى تتقدم بطلب هذه المساعدات .

وأهم الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة هى :

- ١ — هيئة العمل الدولية .
- ٢ — اليونسكو .
- ٣ — هيئة الصحة العالمية .
- ٤ — هيئة التغذية والزراعة .
- ٥ — هيئة اللاجئين الدولية .
- ٦ — هيئة الطيران المدنى الدولية .
- ٧ — البنك الدولى للإنشاء والتعمير .
- ٨ — صندوق النقد الدولى .

وتتولى كل هيئة من هذه الهيئات تقديم المساعدات الفنية فيما يدخل في دائرة اختصاصها .

أما المساعدات الفنية المشتركة التي لا تقتصر على ناحية معينة ، والمساعدات التي تكون من نوع لا يدخل في دائرة اختصاص أى هيئة من الهيئات المتخصصة المذكورة كإقامة صناعة ما أو وضع مشروع لبناء المساكن أو تنظيم الأراضي الزراعية فتتولى الأمم المتحدة تقديمها مباشرة عن طريق « إدارة المعونة الفنية » التابعة للأمانة العامة .

وتتعاون الوزارة في غالب الأمر مع هيئة العمل الدولية وإدارة المعونة الفنية ، كما تتعاون في حدود ضيقة مع اليونسكو وهيئة الصحة العالمية وهيئة التغذية والزراعة ، وينحصر هذا التعاون فيما يأتى :

١ — استخدام خبراء لدراسة مشروعات فنية معينة وتقديم تقارير تسير الوزارة على ضوءها عند تنفيذ هذه المشروعات .

٢ — تنفيذ مشروعات فنية .

٣ — إرسال بعض موظفي الوزارة في بعثات إلى الخارج على حساب الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة .

٤ — استقبال المبعوثين الأجانب على حساب الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة لتدريبهم في مصر طبقاً لبرامج تضعها الوزارة لهم .

ومن ناحية أخرى اشتركت الأمم المتحدة مع جامعة الدول العربية في عقد حلقات للدراسات الاجتماعية ، وقد عقدت الحلقات في الأماكن والتواريخ التالية :

الأولى في بيروت في ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

والثانية في القاهرة في ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

والثالثة في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

والرابعة في بغداد في مارس سنة ١٩٥٤ .

وأوفدت مصر إلى هذه الحلقات وفوداً لتمثيلها ، فضلاً عن المصريين الذين اختارتهم الأمم المتحدة لحضور هذه الحلقات على نفقتها بصفة خبراء .

وكذلك نظمت الأمم المتحدة بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية وجامعة الدول العربية في ديسمبر عام ١٩٥٣ حلقة للدراسات الاجتماعية في الشرق الأوسط لبحث وسائل مكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين .

وبناء على رغبة الحكومة المصرية تم إنشاء مكتب لممثل الأمم المتحدة في مصر وهذا الممثل هو حلقة الاتصال بين الوزارة والأمم المتحدة ، ويتولى الإشراف على تنفيذ برامج المعونة الفنية بين مصر والأمم المتحدة سواء في استخدام الخبراء الذين تحتاج إليهم الوزارة في ميادين نشاطها المختلفة ، أو في إرسال مبعوثي الوزارة على نفقة الأمم المتحدة .

إدارة المعونة الفنية

وقعت الحكومة المصرية اتفاقيةها الأساسية مع الأمم المتحدة وهيئتها المتخصصة في ١٥ أكتوبر عام ١٩٥٢ .

تدريب العميان :

في ٢٦ فبراير عام ١٩٥٣ وقعت مصر الاتفاقية التكميلية رقم (١) وهي خاصة باستقدام خبراء في تأهيل العميان ، وقد حضر إلى مصر طبقاً لهذه الاتفاقية التكميلية المستر آرثر ماجيل لوضع الخطوط الرئيسية اللازمة لإنشاء مؤسسة لتدريب العميان بالزيتون ، وظل الخبير في مصر مدة عام أنشئت خلاله المؤسسة وجهزت بكافة المعدات والأدوات اللازمة للتدريب المهني للعميان وذلك على نفقة الأمم المتحدة . وكذلك أوفدت إدارة المعونة الفنية إلى مصر طبقاً لهذه الاتفاقية التكميلية خبيرة في الزيارات المنزلية للعميان هي مس جوانيس واليس ، كما أوفدت المستر والتر فاجنر الخبير في التدريب المهني للعميان .

تأهيل العجزة :

في ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٣ وقعت مصر مع الأمم المتحدة الاتفاقية التكميلية رقم (٢) وهي خاصة باستقدام خبراء في تأهيل العجزة ، وفي ١٦ يناير عام ١٩٥٤ حضر إلى مصر طبقاً لهذه الاتفاقية المستر جود موند هارلم لوضع السياسة العامة لتأهيل العجزة ، وفي ١٢ ديسمبر عام ١٩٥٤ حضر إلى مصر المستر روبرت ماك آدم لتنظيم دراسة في التدريبات البدنية العلاجية لذوى العاهات ، ومازال يعمل بمركز تأهيل العجزة حتى الآن .

هيئة العمل الدولية

بدأ التعاون الفنى بين مصر ومكتب العمل الدولى فى عام ١٩٣١ ، حينما أرسلت الحكومة مدير مكتب العمل فى مصر إلى جنيف لمدة شهرة لدراسة تشريعات العمل . وأعقب ذلك تبادل المكاتبات والمعلومات بين الحكومة المصرية ومكتب العمل الدولى فى كل ما يختص بالشئون العمالية .

وفى عام ١٩٣٢ تقدمت العلاقات مرحلة أخرى إذ أوفد مكتب العمل الدولى المستر هارولد بتلر نائب المدير فى ذلك الوقت إلى مصر إجابة لدعوة الحكومة المصرية لبحث حالة الصناعة بها ، وقام المستر بتلر بوضع تقرير عن خير الوسائل لتنظيم إدارة العمل ووضع نواة للتشريعات العمالية فى مصر .

وفى أبريل سنة ١٩٣٢ (بعد زيارة المستر بتلر لمصر) نذبت الحكومة المصرية وزيرها المفوض فى باريس لتمثيلها فى مؤتمر العمل الدولى ، ثم والت الحكومة بعد ذلك إرسال وفد لحضور المؤتمر كل عام بصفة أعضاء مستمعين .

وأخيراً انضمت مصر رسمياً إلى عضوية هيئة العمل الدولية على أثر قبولها عضواً فى عصبة الأمم فى عام ١٩٣٦ ، وأصبحت تمثل سنوياً فى مؤتمر العمل الدولى بوفد يتألف من مندوبين عن أصحاب الأعمال والعمال إلى جانب مندوبى الحكومة .

وفي عام ١٩٣٨ أوفدت الهيئة إلى مصر الدكتور كاروتزى الخبير بمكتب العمل الدولى لأداء المشورة الفنية للحكومة المصرية فى بعض شئون الصحة الصناعية ، وكان لهذا نتيجته الإيجابية فيما بعد إذ تم إنشاء قسم للصحة الصناعية بمصلحة العمل وأدخل نظام التأمين الإجبارى ضد إصابات العمل .

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أوفدت هيئة العمل الدولية إلى مصر ، بناء على رغبة الحكومة المصرية ، كثيراً من الخبراء العالميين لدراسة نواحى مختلفة فى ميدان الاقتصاد العالى ، فحضر الدكتور زلنكا والمستر ستاك لمعاونة الحكومة المصرية فى إدخال نظم التأمينات الاجتماعية ، وحضر المستر راوس ومدمام بتيرث والمستر روس لمعاونة الحكومة المصرية فى تنظيم شئون القوى العاملة .

وفى ٤ يونيو عام ١٩٥٢ وقعت مصر اتفاقيةها الأساسية مع هيئة العمل الدولية ، وفى نفس التاريخ وقعت مصر مع الهيئة الاتفاقية التكميلية رقم (١) وهى خاصة بالتدريب المهنى وحضر إلى مصر طبقاً لهذه الاتفاقية الخبير فرانك اليس .

وفى الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر العمل الدولى التى عقدت فى جنيف فى شهر يونيو عام ١٩٥٤ اختيرت مصر عضواً فى مجلس إدارة هيئة العمل الدولية ، ومدة العضوية فى هذا المجلس ثلاث سنوات ، وكانت هذه هى المرة الثانية التى تشغل مصر فيها هذا المركز .

ولا تقتصر علاقة مصر بهيئة العمل الدولية عند هذا الحد ، فهى أيضاً عضو فى ست لجان من أهم اللجان الصناعية التابعة للهيئة والتى تتفق أعمالها مع ما تهتم به مصر فى الوقت الحاضر ، وهى :

١ — لجنة النسيج .

٢ — « البترول » .

٣ — « البناء » .

٤ — لجنة النقل الداخلي .

٥ — « مستخدمى الشهرية .

٦ — « المزارع .

هذا بالإضافة إلى البحوث الفنية والنشرات والتقارير الخاصة بالمؤتمرات وأعمال اللجان والمجلات العلمية التى يرسلها مكتب العمل الدولى بانتظام وتحفظ بمكتبة الإدارة العامة للعمل بالوزارة للرجوع إليها فى كل مايتصل بشئون العمل والعمال .

ولا تدفع مصر اشتراكا سنوياً ثابتاً منذ انضمامها للهيئة ، وإنما تدفع اشتراكا نسبياً يوازى ٩٤٪ من ميزانية الهيئة ، وفى الاجتماع الأخير لمجلس إدارة الهيئة هذا العام تقرر تخفيض هذه النسبة نظراً لزيادة نسبة اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية وانضمام الاتحاد السوفيتى إلى الهيئة بحيث أصبح هذا الاشتراك بعد مطابقة النسب بما يتمشى مع اشتراك مصر فى الأمم المتحدة (٥٠٪ فى ميزانية ١٩٥٦ ، ٤٥٪ فى ميزانية ١٩٥٧ إلى أن يصل إلى ٣٦٪ فى ميزانية ١٩٥٩) .

ويمكن القول بصفة عامة أن الاشتراك الذى كانت تدفعه مصر سنوياً بالفرنكات السويسرية يوازى ٢٠.٠٠٠ جنيهاً مصرياً فى المتوسط .

التدريب المهنى والكفاية الانتاجية :

فى ٨ يونيو سنة ١٩٥٤ وقعت مصر مع هيئة العمل الدولية الاتفاقية التكميلية رقم (٢) ، التى تم بمقتضاها إنشاء مركز التدريب المهنى والكفاية الإنتاجية فى مصر بمساهمة الهيئة ، ويشرف على هذا المشروع الآن بعض الخبراء المتدربين من الهيئة وهم المستر ك . هيلين ، والمسترب . برادنورد ، والمستر ه . فولكستروم ، والآنسة تشمبرلين وهم جميعاً يتقاضون مرتباتهم من مكتب العمل الدولى .

التعاون :

حضر إلى مصر بناء على طلب الإدارة العامة للتعاون بالوزارة خبراء هيئة العمل الدولية المذكورين بعد :

- ١ — مستر ماريوت الخبير في جمعيات التعاون للتجار بالجملة وذلك لمباشرة أعمال جمعية التعاون للتجار بالجملة بالجمهورية المصرية .
- ٢ — المسيو كراموا خبير الإقراض الزراعى والإقراض الزراعى التعاونى .
- ٣ — المسيو رامبو مساعد المسيو كراموا .

اليونسكو

أنشأت هيئة اليونسكو فى سرس الليان (منوفية) مركزاً للتربية الأساسية فى العالم العربى ، وقد أوفدت الوزارة منذ إنشاء هذا المركز ثلاث دفعات من المبعوثين للتدريب على أعمال المركز ، كما أوفدت هيئة اليونسكو إلى مصر خلال عام ١٩٥٢ خبيراً فى وسائل الايضاح السمعية والبصرية ، قام بالتعاون مع الوزارة بإنتاج فيلم سينمائى عن الخدمات التى تؤديها المراكز الاجتماعية للريف المصرى ، وقد أرسل هذا الفيلم إلى مقر هيئة اليونسكو بباريس .

هيئة إغاثة الطفولة

اتفقت الهيئة مع الوزارة على تزويد الوحدات الاجتماعية بكميات من اللبن المجفف ، واتفق على أن تتسلم الوزارة ٤٤٩.٠٠٠ رطل لبن مجفف لتوزيعها على الوحدات الاجتماعية لمدة عام ابتداء من يناير عام ١٩٥٥ .

وكذلك تم الاتفاق على أن تتسلم الهيئات الأهلية ٥٢٢.٠٠٠ رطل لبن مجفف لتوزيعها على الأمهات والأطفال المحتاجين لمدة عام .

وهذه المعونات تعتبر مقدمة لما تعزم الهيئة تقديمه من معونات لمصر فى المستقبل القريب .

الباب الرابع

علاقة الوزارة بالهيئات الأجنبية

في الباب الاول

في بيان كليات الشريعة العامة

إدارة النقطة الرابعة

إدارة النقطة الرابعة هي إدارة المعونة الفنية التابعة للحكومة الأمريكية ووظيفتها تقديم المعونة الفنية للبلاد المختلفة وقد غير أخيراً اسم الإدارة فأصبح إدارة العمليات الأمريكية بمصر .

وقد وقعت مصر الاتفاقية الأساسية مع الإدارة في ٥ مايو سنة ١٩٥١ ، ووقعت الوزارة بعد ذلك اتفاقية خاصة بالمساكن الشعبية في ٥ فبراير سنة ١٩٥٣ . وينحصر تعاون الوزارة من الإدارة المذكورة فيما يلي :

- ١ - استقدام خبراء على حساب الحكومة الأمريكية .
- ٢ - إرسال بعض موظفي الوزارة في بعثات على حساب الحكومة الأمريكية على أن تتحمل الحكومة المصرية مصاريف السفر ذهاباً وإياباً .
- أولاً - الخبراء ، حضر الى مصر وفقاً لبرنامج النقطة الرابعة الخبراء الآتية أسماؤهم :

- | | |
|---------------------------|--|
| ١ - دكتور كارل دي شواينتز | أستاذ بجامعة كاليفورنيا |
| ٢ - مسز دي شواينتز | خبيرة بإدارة الضمان الاجتماعي الأمريكي |
| ٣ - مستر جوزيف لاروكا | } خبيران في الشؤون الاجتماعية |
| ٤ - مسز لافينا كينز | |

وقد اشتركوا في تنظيم البرنامج التدريبي للباحثين الاجتماعيين « بمصلحة الضمان الاجتماعي » وكذلك في بعض نشاط مكاتب الضمان ، كما قام الدكتور كارل دي شواينتز بتأليف كتاب عن مشروع الضمان الاجتماعي المصري وترجم هذا الكتاب إلى العربية على نفقة إدارة النقطة الرابعة ووزع على تفتيش ومكاتب « مصلحة الضمان » .

٥ — خبيرة في تمرير الصحة العامة — عملت في «مصلحة الفلاح» ، وقد وصلت في شهر مارس سنة ١٩٥٢ واشتركت مع موظفي المصلحة في إعداد برامج لتدريب الزائرات الصحيات اللواتي يعملن في المراكز الاجتماعية في الريف وعددهن حوالي ١٣٠ زائرة صحية ، واستمر التدريب لمدة عشرة شهور .
وقد أهدت إدارة النقطة الرابعة إلى «مصلحة الفلاح» ١٢٠ حقيبة للزيارات المنزلية للزائرات الصحيات .

كما زودت « المصلحة » بعدد ٢٠٠ حفارة من حفارات البريمة اللازمة لتعميم مراحيض الحفرة العميقة في الريف .
وكذلك قامت إدارة النقطة الرابعة بالإتفاق على أربع زائرات صحيات من موظفات « مصلحة الفلاح » أثناء حضورهن برنامجا خاصا للتدريب بالجامعة الأمريكية ببيروت .

- | | |
|---|-----------------------|
| } | ٦ — مستر ج . هارفورد |
| | ٧ — مستر ايرل ستافورد |
- وقد عملا في « مصلحة المساكن الشعبية »

وقد حضرا في شهر أغسطس سنة ١٩٥١ وانتهت أبحاثهما في شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ثم عادا مرة ثانية في منتصف يناير سنة ١٩٥٣ لاستكمال أبحاثهما وغادرا مصر للمرة الأخيرة في منتصف يوليو سنة ١٩٥٣ . وكانت أبحاثهما خاصة بمحاولة استنباط نوع جديد من الطوب الأخضر المحلوط بمادة بترولية لكي تبني به مساكن ريفية خصوصا في المناطق الكثيرة الأمطار وقد قدم الخبيران تقريرين عن هذه الأبحاث .

وعند استقدام الخبيرين في سنة ١٩٥١ وافقت وزارة المالية على تخصيص مبلغ ١٠٠٠ جنيه للمصاريف والتنقلات والأبحاث التي يقوم بها الخبيران .

وأدرج في ميزانتي الوزارة لعام ٥٢/٥٣ مبلغ عشرة آلاف جنيه للصرف منها على الأبحاث التي يقوم بها الخيران وقد اتفقت «مصلحة المساكن الشعبية» على عمل وتوريد الطوب اللازم لبناء مجموعة مساكن ريفية تجريبية بجهة امبابة ومقدارها ٣٠٠ ألف طوبة ، وكذلك بناء مجموعتين ريفيتين في منطقتين ممطرتين بتفتيش وزارة الزراعة بالجيزة وبمستعمرة منازل كفر سعد لمعرفة مدى مقاومة الطوب للعوامل الجوية .

٨ — الدكتور هاول فيرنا ولميز } عميد مدرسة الخدمة الاجتماعية
بجامعة لوى فيل بولاية كنتكي }

وقد حضر إلى مصر بناء على طلب الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية بمناسبة القضاء خمسة عشر عاماً على إنشاء الجمعية لتقيم ما تبشره من نشاط في الميدان الاجتماعي وإعادة النظر في مناهجها بهدف خطة نشاطها في المستقبل . ولا يزال الدكتور ولميز يعمل حتى الآن في مدرسة الخدمة الاجتماعية التابعة للجمعية المذكورة .

ثانياً — البعثات : أرسلت الوزارة فعلاً عدداً من موظفيها على برنامج إدارة النقطة الرابعة وعلى حساب الحكومة الأمريكية وتحملت الوزارة مصاريف السفر والعودة لأعضاء البعثات .

على أن هذه البعثات قد أوقفت أخيراً نظراً لعدم إمكان الوزارة الاستمرار في تحمل مصاريف سفر المبعوثين وعدم موافقة إدارة النقطة الرابعة على تحمل هذه التكاليف .

...
...
...
...
...
...
...

...
...

...
...

...
...
...
...
...
...

...
...
...

...
...
...
...

...
...

...
...
...
...

...
...
...

الباب الخامس

تطور ميزانية الوزارة ومقارنتها
بميزانية الدولة

كتاب ليا

الوقت لقدم في ارجع ما يتبينه
ما وما يتبينه

أُنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية بمقتضى مرسوم بقانون فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ .

وفى ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٠/١٩٤١ أفرد لها قسم خاص قسمت فيه الوزارة إلى فرعين ، الديوان العام ومصلحة السجون التى كانت تابعة لوزارة الداخلية وقسم الفرع الأول إلى ثلاثة فصول هى :

١ — الديوان العام ويشمل إدارة الخدمة الاجتماعية ، والبحوث الفنية ، وإدارة الدعاية والإدارة العامة .

٢ — مصلحة العمل (التى كانت تابعة لوزارة التجارة) .

٣ — مصلحة التعاون والفلاح .

وقد كانت ميزانية الفرع الأول الذى يمثل الشؤون الاجتماعية مبلغ ٢٠٢٩٠٠ جنيهًا بينما كان الفرع الثانى يبلغ ٤٨٧٢٠٠ جنيهًا .

ولم تدخل فى هذه الفصول مصلحة السجون ، باعتبارها مستقلة تمامًا عن الوزارة .

وفى السنة المالية ١٩٤١/١٩٤٢ خفضت المصروفات العامة وحذفت بعض الوظائف من ميزانية الوزارة مما أدى إلى خفض اعتماداتها إلى ١٦٧٩٧٠ جنيه .

وفى السنة المالية ١٩٤٢/١٩٤٣ زادت المصروفات العامة بمقدار ٦٩٧٥٠ جنيه كما أنشئت بعض الوظائف الجديدة ، وأفسح المجال فى الباب الثالث لإنشاء مراكز اجتماعية جديدة مما أدى إلى ارتفاع ربط ميزانية الشؤون الاجتماعية إلى ٢٥٢٢٠٠٠ جنيه .

وفى السنة المالية ١٩٤٣/١٩٤٤ بدأ الاهتمام يتجه إلى إعانة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تعمل فى ميدان الخدمة الاجتماعية وإلى صرف الإعانات التى تكفل ترقية فنون التمثيل والغناء والسينما ، فضلاً عن إعانة الملاهى الأهلية ،

وإنشاء ساحات رياضية ، وإعانة المطاعم الجامعية وإنشاء مكاتب اجتماعية لتنظيم الخدمة العامة في ميادين المجتمع المختلفة .

وفي السنوات المالية ١٩٤٤/١٩٤٥ ، ١٩٤٥/١٩٤٦ ، ١٩٤٦/١٩٤٧ ، ١٩٤٧/١٩٤٨ تقاربت أرقام ميزانية الوزارة لمرورها بفترات التجربة الاجتماعية الجديدة التي أخذت نفسها بتأديتها عن طريق المطاعم الشعبية والجامعية ومشروعات إيواء المتسولين والمؤسسات الاجتماعية وتشجيع الرياضة والسباحة وإعانة هيئات البر الأهلية العامة ، وإنشاء الساحات الشعبية وإعداد المدربين لها ، وإنشاء المراكز الاجتماعية .

وفي السنة المالية ١٩٤٥/١٩٤٦ أنشئت مصلحة للرخص ، كما أنشئ في السنة التالية مصلحة للخدمات الاجتماعية ، وأضيفت إلى مصروفات الوزارة مصروفات الإذاعة اللاسلكية ، وفي سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ ضمت مصلحة الرخص إلى وزارة الصحة العمومية .

وفي السنة المالية ١٩٤٨/١٩٤٩ نقلت مصلحة السجون إلى وزارة الدفاع الوطني ويلاحظ إرتفاع ربط ميزانية الشؤون الاجتماعية نظراً لإنشاء إدارة للإذاعة المصرية ومصروفاتها العامة ربع مليون جنيه ، وللتوسع في الإرشاد الاجتماعي عن طريق المسرح الشعبي والسينما المتقلة ، وأعمال البطاقات الشخصية ، وإنشاء وحدات اجتماعية والاهتمام بتشجيع الرياضة والاشتراك في الدورة الأولمبية ، وإعانة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ، والتوسع في إنشاء المراكز الاجتماعية لمكافحة الفقر والمرض والجهل .

وفي السنتين الماليتين ١٩٤٩/١٩٥٠ و ١٩٥٠/١٩٥١ زاد اهتمام الوزارة بإعانات المطاعم وصندوق الإحسان وتشجيع الرياضة ورعاية العميان والملاجئ والرياضة .
وفي السنة المالية ١٩٥٠/١٩٥١ نقلت الإذاعة من الوزارة ، كما بدأ في تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي الذي أدرج له مبلغ ٤٠٠.٠٠٠ جنيه ، وأدرج ١٦٠.٠٠٠ جنيه للمساهمة في إنشاء أستاذ القاهرة .

وفي السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ أنشأت مصلحة الضمان الاجتماعي ربط ميزانيتها ٢٤٤٥٣٠٠ جنيها ، كما أدرج مبلغ نصف مليون من الجنيهاات لإعانة الجمعيات التعاونية للمساهمة في مكافحة الغلاء مما رفع ربط ميزانية الوزارة إلى ٨١٣٧٨٠ ر٤ جنيها .

وفي السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ خفضت اعتمادات الضمان الاجتماعي بمقدار ٧٠٨٧٠٠ جنيها ، كما أدرج مبلغ رمزي لمساهمة الحكومة في إنشاء الأستاذ بعد أن كان مدرجاً له في السنة السابقة ١٦٠٠٠٠ جنيها مما نتج عنه انخفاض تقديرات ميزانية الوزارة إلى ٣٣١٨٤٥٠ ر٣ جنيها .

وفي السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ بلغت جملة اعتمادات الوزارة مبلغ ٣٠١٣٦٥٠ ر٣ جنيها لتخفيض إعانات الحكومة للجمعيات التعاونية للمساهمة في مكافحة الغلاء إلى ٦٠٠٠٠٠ ر٦ جنيها بعد أن كانت ٥٠٠٠٠٠ ر٥ جنيها .

وارتفع ربط ميزانية الوزارة في السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ إلى ٣٣٦٤٣٢٠ ر٣ جنيها للعناية بتشجيع الرياضة العامة والإعانات الخيرية وإنشاء ساحات رياضية ووحدات اجتماعية جديدة .

وفيما يلي بيان اعتمادات الوزارة منذ إنشائها حتى سنة ١٩٥٤/١٩٥٥ مقارنة بميزانية الدولة :

اعتمادات الخدمات التي تؤديها الوزارة	الباب الأول	ميزانية الوزارة	ميزانية الدولة	السنة المالية
٢٤٧٤٦٠	٤٨٩٠٠	٣٠٢٩٠٠	٤٧٧١٨٠٠٠	١٩٤١/١٩٤٠
١١٤٢٩٠	٤٨١٢٠	١٦٧٩٧٠	٤٦٩١٢٤٠٠	١٩٤٢/١٩٤١
١٨٩٠٩٠	٥٥٩٠٠	٢٥٢٠٠٠	٥٣٥٢٦٠٠٠	١٩٤٣/١٩٤٢
٤٠٩٩٧٠	٨٠١٠٠	٥٠٣٢٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٩٤٤/١٩٤٣
٤١٦٩٢٢	١٤٣٢٧٨	٥٧٧٦٠٠	٧٦٦٨٩٠٠٠	١٩٤٥/١٩٤٤
٤٤٦٨٩٠	١٥١٢٩٠	٦٢٣٨٣٠	٨٩٩٦٨٠٠٠	١٩٤٦/١٩٤٥
٥٢٣٢٩٠	٢٠٧١٣٤	٧٥٩٢٣٤	١٠٣٥٠٢١٠٠	١٩٤٧/١٩٤٦
٥٤٨٩١٠	١٧٤٢٧٥	٧٥٢٠٤٥	١٠٣٢٥٧٨٠٠	١٩٤٨/١٩٤٧
١١٣٠٥٥٠	٢٤٢٨١٢	١٤٠٥٩٦٣	١٨٢٤٣٥١٠٠	١٩٤٩/١٩٤٨
١١٣٤١٤٠	٢٦٥٧٥٨	١٤٣٥٥٤٨	١٨٧٤٧٥٢٨٠	١٩٥٠/١٩٤٩
١٦٤٨٤٠٠	٣٠٦٧٦٩	١٩٩٥٧٦٩	٢٠٥٩٨٨٩٠٠	١٩٥١/١٩٥٠
٤١١٨٣٥٠	٥٣٨٦٤٠	٤٨١٢٧٨٠	٢٣١٤٤٧٣٠٠	١٩٥٢/١٩٥١
٢٧٦٦٧٢٠	٥٢٩٨٠٠	٣٢٩٨٤٥٠	٢٠٦٠٠٠٠٠٠	١٩٥٣/١٩٥٢
٢٢٥٥٧٨٦	٦٧٦٥٠٠	٣٠١٣٦٥٠	١٩٧٥١٦٠٠٠	١٩٥٤/١٩٥٣
٢٥٧٤٧٤٠	٦٩١٦٢٠	٣٢٦٤٣٢٠	٢٢٧٨٥٠٠٠٠	١٩٥٥/١٩٥٤

فهرست

صفحة

الباب الأول : نشأة الوزارة وتطورها

مقدمة عن نشأة الوزارة وتطورها الى أن أصبحت في وضعها الحالي

في ظل النظام اللامركزي	٢٥ - ١١
أولا : الادارات العامة	٢٦
١ - الادارة العامة للعمل	٢٦
٢ - الادارة العامة للتعاون	٣١
٣ - الادارة العامة للفلاح	٣٣
٤ - الادارة العامة للمساعدات والهيئات	٣٥
٥ - الادارة العامة لرعاية الشباب	٣٨
٦ - الادارة العامة للاسكان	٤٠
٧ - الادارة العامة للشئون العامة	٤١
٨ - الادارة العامة للاشراف على المراقبات	٤٤
٩ - الادارة العامة	٤٦
ثانيا : المراقبات الاقليمية	٤٨
لوحة التنظيم الاداري للوزارة في ظل اللامركزية :	
الادارات العامة	٥٢
المراقبة الاقليمية	٥٣

الباب الثاني : الخدمات التي تقدمها الوزارة

١ - الرعاية العمالية	٥٧ - ١٠١
الحكومة والشئون العمالية	٥٧
أولا : قبل عام ١٩١٤	٥٧
ثانيا : من عام ١٩١٤ الى عام ١٩١٨	٥٨
ثالثا : من عام ١٩١٨ الى عام ١٩٣٠	٥٨
رابعا : من عام ١٩٣٠ الى عام ١٩٣٩	٦١
نشاط الوزارة في ميدان العمل والعمل	٦٤
أولا : العمل على استصدار القوانين العمالية	٦٤
ثانيا : التفتيش على تنفيذ التشريعات العمالية	٧٣
ثالثا : فض المنازعات العمالية وفحص الشكاوى القروية	٧٥

صفحة

٧٦	رابعاً : رعاية القوى العاملة
	خامساً : تشكيل اللجان وانشاء المجالس والمراكز التي تعنى
٨٠	بالشؤون العمالية
١٣٣ - ١٠٢	٢ - الخدمات التعاونية
١٠٢	أسس النظام التعاونى ومبادئه واتجاهاته العامة
١٠٢	أسس النظام التعاونى
١٠٣	المبادئ العامة للنظام التعاونى
١٠٦	الاتجاهات العامة للنظام التعاونى
١٠٧	أنواع الجمعيات التعاونية
١٠٨	الحركة التعاونية والدولة
١٠٩	التعاون فى مصر
١١١	القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣
١١٣	القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧
١١٨	القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٢
١١٨	نشاط الوزارة فى ميدان التعاون
١١٩	أولاً : الاشراف على الجمعيات والاتحادات التعاونية
	ثانياً : تنظيم العلاقة بين بنك التسليف الزراعى والتعاونى
١٣٠	والجمعيات التعاونية
	ثالثاً : الاشتراك مع المجلس الاستشارى الأعلى والمجالس
١٣٤	الاستشارية فى دراسة الخطط العامة للحركة التعاونية
١٤٨ - ١٣٤	٣ - الخدمة الريفية
١٣٥	الحكومة والخدمة الريفية
١٣٥	أولاً : الاشراف على المراكز الاجتماعية
١٤٧	ثانياً : الاشراف على جمعيات اصلاح الريفى
١٤٨	ثالثاً : الاشراف على شؤون الهجرة والتعمير
١٨٩ - ١٤٩	٤ - المساعدات الاجتماعية وتوجيه النشاط الأهلى
١٤٩	نشاط الوزارة فى ميدان الخدمات الاجتماعية
١٥٠	أولاً : العمل على استصدار تشريعات الخدمات الاجتماعية اللازمة
١٦٩	ثانياً : الاشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية
١٦٩	ثالثاً : اعانة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية
١٧١	رابعاً : رعاية المهاجرين الفلسطينيين
١٧٣	خامساً : تنفيذ قانون الضمان الاجتماعى
١٨٨	سادساً : اعانة موظفى ومستخدمى الحكومة السابقين وأسراهم
١٨٩	سابعاً : الترخيص باصدار اليانصيب الخيرى والتجارى

صفحة

٢٠٥ - ١٩٠	٥ - رعاية الشباب
١٩٠	نشاط الوزارة في ميدان رعاية الشباب
١٩٠	أولا : تعميم المنشآت الرياضية والترجيية
١٩٩	ثانيا : انشاء المعسكرات الدائمة والمؤقتة
٢٠٠	ثالثا : اعداد القادة
٢٠١	رابعا : رعاية البطولة والأبطال
	خامسا : تدعيم الجمعيات المعنية بخدمة الشباب وتشجيع تكوين
٢٠٢	جمعيات جديدة
٢٠٥	سادسا : تنظيم واقامة المهرجانات العامة
٢١٠ - ٢٠٦	٦ - الاسكان الشعبى

الباب الثالث : علاقة الوزارة بالأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة

٢١٥	ادارة المعونة الفنية
٢١٦	هيئة العمل الدولية
٢١٩	اليونسكو
٢٢٠	هيئة اغاثة الطفولة

الباب الرابع : علاقة الوزارة بالهيئات الأجنبية

٢٢٣	ادارة النقطة الرابعة
٢٢٣	الخبراء
٢٢٥	البعثات

الباب الخامس : تطور ميزانية الوزارة ومقارنتها

٢٣٢ - ٢٢٧	ميزانية الدولة
---------------------	----------------

B12690454
I1414769

JUN - 1977

HN
783
E62x
1955
c.2



